1



٦٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يوافي نعمه العديدة ويدافع نقمه ويكافي
مزيده والصلاة والسلام علي الدرة الفريدة محمد واله
واصحابه اصحاب الخصال الحميدة وبعد فهذه حواشي
علي فتح القريب المجيب والاهم لقول المختار في شرح ابي شجاع
المسمي بالتقريب وغاية الاختصار حاوية لما في غيرها
من الحواشي الكثيرة كما لا يخفي علي ذي بصيرة
والله المسؤول في النفع بها قوله تبركا هو مفعول
لاجله لعامل مقدر او حال من ضميره مؤولا باسم
الفاعل اي ذكرت الحمد لاجل التبرك او متبركا قوله
بفاتحة الكتاب متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله
به كتابه العزيز وهو صيغة الحمد ويحتمل ان المراد

بسورة الفاتحة بجعل تلك الصيغة علما عليها لكن ربما
ينافيه ما بعده قوله لانها اي صيغة الحمد المذكورة اي
مع زيادة رب العالمين اخذ مما بعده قوله ابتدائيا لطلب
الابتدا بها عند اول كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا
ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف واضافيا
ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولها تحت فاتحة
الكتاب وهو الانسب لكلام المولف ولا ينافيه كونه
ضميرا لانها راجعة لصيغة الحمد لان عود الضمير
علي بعض العام سايغ ولا يخصصه فتامل قوله
والامر يشمل القول والفعل وهو الموافق لحديث
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد فهو اقطع واجزم
اي قليل البركة وهو اعم من حديث كل كلام لا يبدا
فيه الخ ولا يعارض رواية يبدا فيه بالبسملة لان
المراد منها ذكر الله تعالى كما في رواية لا يبدا فيه
بذكر الله وهو حاصل بهما او باحدهما او بغيرهما
وبذلك كله يندفع الاعتراض والنقض وتخصيصهما
وتقديم البسملة وتقديم البسملة للنص عليهما
والاقتدا بالكتاب العزيز والجمع بينهما لتاكيد الكمال
واصل البال القلب سمي به الوصف القايم وهو ما يهتم به

شرعا وجوبا او ندبا او اباحة وخرج به المكروه فتكره
التسمية عليه والحرام فتحرم البسملة عليه على المعتمد
وتكره على مقابله قوله وخاتمة عطف على الابتدا اي
ولان صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعاء به حاله
اوما لا او بثواب يحصل للداعي دنيوي واخروي قوله
واخر عطف على ابتدا ايضا اي ولان صيغة الحمد المشتملة
على رب العالمين يذكرها المومنون في الجنة عقب دعايهم
كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله واخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين ودار بدل من الجنة واضافتها الى الثواب
لكونه سببا في دخولها او لكون جزا العمل فيها اذا
تقبله الله تعالى قوله احمده جملة فعلية مفادها انشا
الحمد المتجدد مرة بعد مرة الى ما لا نهاية له فهو ابلغ
من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا
وان لم يقصد بها الانشا لكون مفادها حمدا واحدا
وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار قوله ان وفق
بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه وليكون
علة هي لوقوع الحمد في مقابلة نعمة فيكون
ثوابه ثواب الواجب الزايد على ثواب النفل بسبعين درجة
او بكسر الهمزة المقتضي لوجود المعلق عليه والتوفيق

هنا

هنا صرف الهمة والتفقه التفهم والدين ما شرعه
الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الاحكام
سمي بذلك لكوننا ندين له وننقاد اليه ويرادفه الشريعة
لما ذكر والملة لاملائه لنا ووفق المراد مصلا بقنية
والمعنى انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همته من شا
من الناس الى ملازمة تعلم الفقه على الصفة التي
قد سبق وجودها في الازل وضمير اراده عايد الى الله
تعالى قوله واصلي الخ اختار صيغة المضارع المفيدة
للانشا من غير احتياج الى قصده وافعل التفضيل
على بابه لمشاركة الانبيا له صلى الله عليه وسلم
في الفضل والخلق بمعنى المخلوق الشامل للحيوان
والجماد وان لم توجد فيه المشاركة في الفضيلة لارادة
التغليب والسيد الشريف في قومه بانقيادهم له وتفضله
ماخوذ من السواد وهو الجمع الكثير ويلزم من كونه
سيدا على المرسلين ان يكون سيدا على الانبيا قوله
القايل وصف لمحمد من يرد الله به خيرا اي كاملا بشهادة
تنوين التعظيم وفي هذا الحديث اعلام بسعادة المشتغل
بالفقه بشرطه قوله مدة الخ فيه اشارة الى تعميم الاوقات
بالصلاة والسلام اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر او غفلة

عنه والاولى ان تكون ال في الذاكرين والغافلين للجنس والمراد
بالسهو عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا قوله هذا لا يخفى ما هو
مقرر في هذه الاشارة في محله وسياتي معنى الغاية
والاختصار والتهذيب والتنقيح والتحسين قوله
المسمى بالتقريب هو احد اسميه كما سياتي واختاره لاجل
السجعة قوله من المبتدئين والمبتدي هو من لم يصل
الى ان يقدر على تصوير المسئلة فان وصل اليه فهو متوسط
ان لم يصل الى الترجيح والا فهو المنتهي وعطف الدين
على الشريعة مرادف كما مر قوله وليكون يحتمل عطفه
على ينتفع فتفتح معه اللام او كونه متعلقا بوصفه
بزيادة الواو قوله وسيلة هي في الاصل ما يكون سببا
للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها
هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة ساغ وهو
الاتيان بها فيها قوله ونفعا الخ هو اعم من النفع
قبله لشموله لغير الناقل والناقل قوله انه بفتح الهمزة
وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعا قوله قصده
اي في حوائجه تحصيلا دفعا لا يخيب اي فيفوز بمراده
قوله واذا سالك الخ هو دليل على دعواه للقرب والاجابة
قبله والمراد الى اخر الاية قوله واعلم هو لفظ يؤتى به

الاعتنا
لشدة

الاعتنا بما بعده وقوة التوجه اليه والمخاطب به كل واقوله
عليه قوله باسمين اي باحد اسمين قوله الشيخ
هو المقدم على غيره فضلا كما هنا او سنا والامام المقتدى
به قوله ايضا مصدر اض بالمد اذا عاد اي اشتهر بابي
الطيب فهما كنيتان والشهاب الكوكب او ما ينفصل
عنه والمراد به هنا النور الناشي عن العلم قوله الاصفهاني
نسبة الى اصفهان بالفا او الموحدة اسم لبلد او بلد
جلة قوله سقى الله ثراه الخ اي انزل الله عليه ذلك
كثيرا حتى يعم جسده ويتنزل الى التراب الذي
تحته او انه كنى بالتراب عن جسده والثرا بالمثلثة
والصيب بتخفيف التحتية وتشديدها وقد تبدل
صاده سينا قوله اعلى فراديس الجنان فيه مجاز او تغليب
اذ ليس فيها الا فردوس واحد خاص به صلى الله عليه
وسلم فالمراد بالاعلى الاضافي لانه من مقابلة الجمع
بالجمع قوله ابتدئ هو بيان لمتعلق البسملة واولى
منه اولف لعمومه لجميع المولف والكتاب هنا ما ذكره
المولف وتقدم تسمية الشرح به ايضا قوله والله اسم
لو قال علم كان اولى ووصف الذات بواجب الوجود
لاستحالة عدمها وتاؤها ليست للتانيث الا وضعها

واجب العدم وهو ما يستحيل وجوده كشريك الباري تعالى
وغيرهما ممكن الوجود والعدم ولو زاد المستحق لجميع
المحامد الذي هو سبب في صحة الوضع من غير الله
تعالى لو في المراد قوله والرحمن ابلغ من الرحيم لزيادة
في المبنى فهو المنعم بجلايل النعم والرحيم بدقايقها
قوله الحمد لله لم يعطفها على ما قبلها لافادة الاستقلال
ويحصل الحمد وان كانت خبرية على الراجح قوله هو
الثنا بتقديم المثلثة على النون هو الذكر بالخير فذكره
الجميل بعده لبيان الواقع او مطلقا فهو قيد وضده
النثا بتقديم النون فهو الذكر بالشر قوله بالجميل
هو المحمود به ولو غير اختياري ولم يذكر المحمود عليه
الذي لا بد ان يكون جميلا اختياريا بالافادة ابهام
وهو اولى من عكسه وجعل البا بمعنى على قوله على
جهة التعظيم بالاضافة البيانية قوله اي مالك
تفسير مراد هنا واصله المربي للشي الي نحو كماله
ويطلق اذا لم يكن معرفا على الله تعالى قوله اسم
جمع الاولى ان يقال انه جمع لم يستوف شروط الجمع وهو
شامل للعاقل وغيره خلافا لمن ذكره اما تغليبا
او تنزيلا بل ادعى بعضهم انه جمع له حقيقة قوله

سيدنا

سيدنا اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالأولى والمراد الخلق
قوله بالهمزة من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر البا عن
الله تعالى او بفتحها عن الله تعالى قوله وتركه
من النبوة بمعنى الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره
قوله انسان اي حر ذكر من بني ادم سليم عن منفره
طبعا كعرج او عمى او سواد قوله وان لم يومر الخ
ذكر الواو لافادة بقا النبوة في الرسالة المشار اليه
بقوله ايضا قوله والمعنى ينتمي الخ اي لان الاخبار
بالصلاة ليس صلاة قوله ومحمد علم لا وصف منقول
اي لا مرتجل من اسم مفعول لوقوع الحمد عليه والمضعف
مكرر الميم قوله والنبي بدل الخ اي لا نعت لعدم
اشتقاقه قوله وعلى اله ذكر على للرد على الشيعة
القايلين بمنعها قوله المومنين بالمعنى الشامل
للمومنات قوله وقيل الخ اختاره النووي اي في مقام
الدعاء كما هنا وما ذكره الشافعي في مقام منع اخذ
الزكاة قوله منتزع من قول الخ اي الامام فالمراد
به التطهير المعنوي من الرذايل قوله صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم اي فهو الصحابي واصل الصحبة
كثرة المعاشرة والمراد بها هنا من اجتمع بمحمد

صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته وهو مؤمن
اجتماعا عرفيا ولو غير مميز او ما را احدهما على الاخر ولو
نائما وعطف الصحابة على الال عام على القول الاول
وخاص على القول الثاني قوله تاكيد لصحابتي اي ولأنه
ايضا قوله ثم ذكر المصنف الخ ثم للترتيب الذكري وفايدة
ذلك كثرة الاعتنا به وبيان احوال السوال الاتية قوله
جمع صديق وهو من يفرح لفرحه ويحزن لحزنه وعكسه
العدو قوله حققهم الله تعالى ضمير عائد الى الاصدقا
وهو افيد او للبعض السائل باعتبار معناه واسقط
منه ان المدعو له وقت الدعا اى السائلين قوله ان
اعمل اي أولى قوله وكثر معناه الصواب اسقاطه
ويقابله المبسوط وهو ما كثر لفظه فلا واسطة
قوله لغة الفهم يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى
وفقه اذا سبق غيره للفهم وزنا ومعنى وفقه بضم
القاف اذا صار الفقه سجية له وطبيعة قوله
واصطلاحا العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق
لموجب كالدليل فهو شامل للظن فان طابق الواقع
فهو اليقين والاحكام خمسة الواجب والحرام
والمستحب والمكروه والمباح وخرج بها العلم بالذوات

كالاجسام

كالاجسام والشرعية المنسوبة الى الشارع فيخرج
بها غيرها كالحسابية والحسابية العملية المنسوبة
للعمل بالاركان فيخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام
والمكتسب بمعنى الذى حصل وجوده عن الادلة التفصيلية
لا عن الادلة الاجمالية التي هي سبب في تحصيل تلك
الاحكام فالاجمالية كليات والتفصيلية جزئيات
منها فقولنا الامر للوجوب دليل اجمالي ومن
جزئياته اقيموا الصلاة مثلا وقولنا النهى للتحريم
اجمالي ومن جزئياته لا تقربوا الزنا مثلا وكيفية
استفادة الاحكام منها ان تجعل الدليل التفصيلي
مقدمة صغرى والدليل الاجمالي مقدمة كبرى
فينشا عنهما نتيجة هي الحكم المراد كان يقال
اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فينتج الصلاة
واجبة وهو الحكم المطلوب وكان يقال لا تقربوا
الزنا نهى والنهى للتحريم فينتج حرمة الزنا وهو
المقصود وهكذا فتامل قوله على مذهب الامام اي
على ما ذهب الامام في اعتقاده لتلك الاحكام من
الادلة تجوزا عن مكان الذهاب الحسي قوله المجتهد
اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه وقد قدم من نحو

الثلثمائة وادعى الجلال الاسيوطي بقاؤه الي اخر الزمان
وحمل عليه حديث يبعث الله علي راس كل قرن
من يجدد لهذه الامة دينها والقرن مائة سنة واجيب
بان التجديد اقامة الشرايع والاحكام ونحو ذلك
وخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الامام القادرين
علي استنباط الاحكام من القواعد الامام وضوابطه
وخرج ايضا مجتهد الفتوي وهو القادر علي الترجيح
في الاقوال كالنووي قوله ولد بغزه الخ فعمره نحو
اربع وخمسين عام وقد حصل منه في هذا العمر القصير
ما لا يخفي علي ذي بصيرة من كثرته من التصانيف
وغيرها لانه الذي ابطلق عليه حديث عالم قريش
يملا طباق الارض علما قوله ومات اي بمصر ودفن
بها وقبره مشهور معلوم عليه من الاحترام ما يليق
بمقام ذلك الامام قوله في سلخ رجب اي في اخر يوم
منه قوله مختصره لو قال كتاب لكان اولى
ليخرج من شبهة تحصيل الحاصل قوله منها لو قال
وهي لكان اولي اذ لم يبق منها وصفه به غير ما ذكره
والمراد بجميع الاوصاف ما فوق الواحد اخذا مما
ذكره الشارح فتامل وافهم قوله والغاية والنهاية

متقاربان

متقاربان وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة
والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية
في الذوات قوله وكذا الاختصار والايجاز وقيل الاختصار
من حيث اللفظ والايجاز من حيث بلاغته وقيل
الاختصار الحذف من طول الكلام كان يؤدي المعنى
الذي دل عليه باربع كلمات باقل منها والايجاز
الحذف من عرض الكلام كان يؤدي المعنى الذي دل
عليه بكلمة فيها اربع حروف باقل منها قوله المتقلم
هو من ثبت له هذا الوصف وهو من خرج عن وصف
الابتدا كما تقدم ودرسه تعليمه لغيره قوله اي
استحضارا الخ دفع به ارادة الحفظ الحسي من
المتلفات قوله اذ كثر فيه الخ اي اذ لم يجعل اكثر
احكامه مفصلة بذكر اقسامها بالمعنى الشامل
لانواعها وغيرها قوله اي ضبط الخصال اي
ذكر عددها قوله في ذلك اي المسؤل ولعل المراد منه
الاختصار والتقسيم والحصر فتامل قوله من الله
اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد
عند الاطلاق قوله راغبا الي الله عداه بالي
لتضمنه معنى القصد قوله في الاعادة الخ هو اعلام

بما هو معلوم من المقام وذكر الفضل اشارة الى مذهب
اهل السنة اذ لا يجب على الله شيء قوله على تمام
هذه العبارة تشعر بان الخطبة متاخرة عن الكتاب
والظاهر خلافه فكان الاولى يعبر باتمام المقتضي
لاحد امرين اما بمعنى ان يقدرني على اتمام ما بقي
منه كما اعانني على ما سبق منه من الخطبة او بمعنى ان
يعينني على الاتيان به تاما الشامل لجميعه وقد
يقال ان هذه الجملة دعا من الشارح وهي بعد تمام
المولف ولا يضر فيها كونها مرتبة على سوال المولف
فتامل وافهم والله الموفق قوله ومني التوفيق
للصواب لعله عن اي في اثنا ذكر الاحكام موافقة
للصواب فليس المراد التوفيق المعروف الذي هو
خلق قدرة الطاعة في العبد فتامل والمراد بالصواب
ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك قوله اي
يريد فسر المشية بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي
الطرفين باحدهما لكونها اظهر في المقصود قوله
اي قادر تفسير فعيل بمعنى فاعل لان المراد لا بمعنى مفعول
قوله ومعنى الاول الخ هو تفسير بالمراد هنا وقد يطلق
اللطيف على ما لا يمنع الداخل فيه اشارة الى انه كما

وعلي

وعلي ما لا يحجب روية ما وراه كالسما وغير ذلك
قوله ومعنى الثاني قريب الخ فيه اشارة الى انه بمعنى
فاعل ايضا وان لم يصرح به اولا قوله ويقال الخ اي
فهو معنى غير الاول وان كان قريبا منه ايضا
كتاب احكام الطهارة وفي ذكر الاحكام اشارة
الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان
الانسب ان يقول وكيفيتها ايضا قوله والكتاب
لغة مصدر كان الصواب ان يقول والكتاب
مصدر ومعناه لغة كذا لان المصدرية تتعلق
باللفظ واللغة تتعلق بمعناه فتامل قوله الضم والجمع
اي فهو اما بمعنى جامع لكونه جامعا لاحكام الطهارة
او بمعنى مجموع لانها مجموعة فيه قوله واصطلاحا
اي اصطلاح الفقها اي في عرفهم والاصطلاح
اتفاق طايفة على امر معهود بينهم متى اطلق
انصرف اليه قوله اسم لجنس من الاحكام اي
اسم لالفاظ دالة على احكام واحدا واكثر لان
الصحيح ان التراجم اسما الالفاظ باعتبار دلالتها
على المعاني وعبر بالجنس لافادة شموله لما قل او كثر
من المسايل فهو اعم من قول بعضهم اسم لجملة من

الاحكام وزاد بعضهم مشتملة على ابواب وفصول وفروع
ومسائل غالبا فيجوز اذ يخلو عن كل واحد منها عما ذكره
فيه وتعريف الباب والفصل والكتاب اصطلاحا والباب
لغة فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه
والفصل لغة الحاجز بين الشيئين والفرع لغة ما بني
على غيره ويقابله الاصل والمسئلة لغة السؤال
وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم والمراد
بالنوع الذي ذكره في الباب ما سيق لغرض مخصوص
مما اشتمله الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب
قوله لغة النظافة هي الطهارة من الاوساخ الحسية
ولو طاهرة وقد يراد بها الخلوص من الادناس كما في
بعض العبارات فتشمل المعنوية كالعيوب
والزنا وشرب الخمر ونحوهما قوله تفاسير اي تعاريف
كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف
الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثاني
قول القاضي زوال المنع المترتب على الحدث والخبث
ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة
الواجبة كالغسلة الاولى من الحدث والخبث وقد
عرفها النووي بالاعتبار الاول بما يشمل المندوب

منها

منها وكذا عرفها ابن حجر بتعريف مختص بقوله هي فعل
ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب
مجرد ولو زيد عجز هذا على ما ذكره الشارح لو في المراد
وزاد بقوله من بعض الوجوه نحو التيمم قوله من
وضوء الخ هو بيان لما وهذه الاربعة مقاصد الطهارة
ووسائلها ثلاثة المياه والتراب وحجر الاستنجا وللما
وسيلتان الاواني والاجتهاد قوله بالضم الخ واما
بالكسر فاسم لما يضاف الى الما من سدر ونحوه والمراد
بقية الما ما فضل من ما طهارته واولى منه ان يقول
لما فضل منه ولعل المراد ان ذلك في ماء قليل في نحو
اجانة لا نحو بئر او عين فتامل قوله ولما كان
الما الخ اي لما كانت الصلاة افضل افعال الانسان
فهي احق بالتقديم وكان من شرطها الطهارة
والشرط مقدم على المشروط وكان الماء الة لذلك
الشرط فهو مقدم ايضا احتاج المصنف الى ذكر الما
في الابتدا فذكره هنا في محله فذكر الاستطراد في
غير محله الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل قوله
لانواع المياه الاولى لانواع الما والمراد بانواعه
تعدده بحسب المضاف اليه لا في ذاته قوله المياه

هو جمع ماء وهو جوهر لطيف سيال شفاف يتلون
بلون انائه يخلق الله الري عند تناوله قوله ابي بيع
فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المعصوب قوله
سبعة مياه اي بحسب الاستقرا لما ينشا عنها ولا
يرد ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ان
كان من تكثير الموجود فهو لا يخرج عنها وان
كان من عيون نابعة فهو داخل في العاين على ان
الكلام في المياه الموجودة على الدوام ودخل فيها مياه
الجنة لو وجد التطهر منها فايـــدة افضل المياه
ما قد نبع من اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ما
زمزم ثم الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه قوله ما
السما هي لغة اسم لما علي والمراد منها هنا الجرم
المعهود لانه ينزل منها قطعا كبارا فيتلقاه
السحاب وهو كالغربال فينماع عليه ثم ينزل
من فرجه قيل المراد بها السحاب لما قيل انه ينزل
في البحر المالح كالسفنج فيغترف منه ثم يرتفع وينعصر
فينزل منه وتقصه الرياح فيحلوا قوله وما البحر
اي المالح لانه المراد عند الاطلاق ويقال له المالح
خلافا لمن منعه وفي الحديث انه الطهور ماوه الحل ميتته

قوله الحلوا ذكره لمقابلته للمالح ولو قال العذب لكان
اولى لانه طعم الما ولا مه للجنس واصله من الجنة كما
يعلم من محله قوله وما البير وهو النقب المستدير
النازل في الارض سوا كان مطويا اي مبنيا او لا
ويقال لهذا ثمد ومنها بير زمزم وان كره الاستنجا
منها بالما قيل انه يورث الباسور ومنها ابيار ارض ثمود
وان كره استعمالها لانه مغضوب على اهلها الا بير
الناقة قوله وما العين وهي الشق في الارض ينبع منه
الما على سطحها غالبا قوله وما الثلج بالمثلثة وهو
النازل من السما مايعا ثم يجمد على الارض ومنه الزلال
وهو صورة حيوان يكون داخله فاذا خرج منه صار
ما قوله وما البرد وهو النازل من السما جامدا كالملح
ثم ينماع على الارض قوله ويجمع هذه المياه السبعة
وغيرها ويغني عن تعدادها هذا القول واشار بقوله
على اي صفة الخ الا انه لا يضر خروجه عن اصله بحدوث
تغير طعم او لون او ريح له من سوا د او حمرة مثلا واحترز
بالخلقة عما ياتي من حدوث تغيره بما اتصل به من
مايع او جامد قوله ثم المياه من حيث هي تنقسم بحسب
وصفها على اربعة اقسام وسياتي في الشارح قسم

خامس والاولى اسقاط لفظ علي قوله مطهر لغيره
اي يجوز لغيره ان يتطهر به وماصدق المطهر والمطلق
واحد قوله عن قيد لازم قيل قيد اللزوم مستدرك
لان القيد منصرف اليه قوله في البدن سوا من خارج
او من داخل كشرب وطعام مايع لا جامد والمراد بدن
من يخشى عليه البرص كالادمي والفرس وخرج به
غير البدن كالثوب والطين وعلم من اطلاق
استعماله فيه انه لا يختص في الطهارة كما علم انها
قوله بتاثير الشمس فيه اي بحيث تفصل منه زهومة
تعلوا الما لا بمجرد انتقاله عن البرودة قوله شرعا اشار
به الي ان كراهته شرعية يثاب تاركها امتثالا لكن سببها
امر ارشادي من الطب هي ان الزهومة التي تعلوا
الما اذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل منه البرص
نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله
الا ان علم ضرر فيحرم استعماله قوله بقطر حار كالحجاز
لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام نعم ان خالفت
بلدة طبع قطرها اعتبرت كالطايف بمكة وحوران
بالشام فيكره في الثاني دون الاول قوله في اناء منطبع
اي قابل لدق المطارق كالرصاص والنحاس وان لم

ينطرق

ينطرق بالفعل قوله الا انا النقدين اي من الذهب
والفضة لصفاء جوهرهما قوله واذا برد قبل استعماله
زالت الكراهة وان سخن بالنار بعده بخلاف ما اذا
سخن بالنار مع بقا سخونته من الشمس فالكراهة
باقية قوله واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وبه
قال الايمة الثلاثة نظرا لقوة الدليل فيه قوله ونحو
الخ اي لمنفعتهما الاسباغ لشي حصل فيهما قوله في رفع
حدث اي عند مستعمله وهو المرة الاولى في اعضاء
الوضوء ولو من ولو غير مميز بفعل وليه او من حنفي
بغير نية او في غسل واجب ولو لمجنونة نوى عنها
زوجها وخرج به ما غير المرة الاولى في اعضا الوضوء
واما ما الوضوء المجدد والغسل المندوب فهو باق علي
طهوريته قوله او ازالة نجس اي في المرة الاولى منه
في غير النجاسة الكلبية وفي السبع فيها وهو المسمى
بالغسالة واشار الي شرط الحكم بطهارتها بقوله
ان لم يتغير الخ ومن شروطه ايضا ان يكون الما
القليل واردا على النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقى
للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح قوله بعد اعتبار الخ اي
بان يعرف مقدار ما يتشرب به المغسول من الما ويزنه

باقيه فان زاد وزنه عنه او تغير الما او لم يطهر المحل او كان الما
مورودا فهو من افراد القسم النجس الاتي قوله احد
اوصافه التي هي الطعم واللون والريح قوله خالطه بانه
لم يمكن فصله منه او لم يتميز في راي العين عنه اما
ابتدا ودواما كالعسل وابتدا كالحبر او دواما كالثمر
الشجر قوله وقدر مخالفا اي وسطا كلون العصير من
العنب وطعم الرمان وريح اللاذن وعرضت الاوصاف
الثلاثة عليه وان كان للواقع صفة واحدة ولم
يتغير ولو في واحد منها فهو طهور قوله المجاور
اي الذي لم يتحلل منه شي والا فهو المخالط قوله
بما لا يستغني الما عنه اي بما يشق احترازه عنه ومنه
ورق الاشجار ولا ثمارها كما مر قوله كطين وان
طرح بعد دقه قوله وطحلب ولم يطرح بعد دقه قوله
وما في مقره ولو مصنوعا ومنه القطران لاصطلاح
القربة لا الما وريحه كذلك قوله فانه طهور وهل يسمى
مطلقا او ماء مستثنى من غير المطلق تسهيلا على
العباد قولان ارجحهما الاول قوله وهو قسمان
الاول ان يكون وهو نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسما
له قوله ويستثنى الخ سياتي هذا في كلام المصنف

فذكره

فذكره هنا تكرار قوله لا دم لها سايل اي شانها ذلك
كعكسه قوله او يشق عضو منها اي في حياتها
ويجوز شقه منها ان شك فيها قوله كالذباب اي المعروف
او ما يشمل النحل والنمل والبق والقمل ومثله نحو الخنفس
والوزغ والسحلية اي فلا يتنجس المايع بموتها فيه وكذا
المايع بشي نشا منه او لا طرحت فيه حية ام لا
قوله ان لم يطرح فيه اي بعد موتها ثم لا يضر
طرحها من ريح مثلا قوله ولم تتغير بموتها
فيه فان غيرته تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام
قليلا ولو طرحت حية فماتت قبل وصولها او عكسه
لم يتنجس على الاصح المرجح قوله لا يدركها الطرف
اي البصر المعتدل بعد فرضه مخالفا للون ما وقع
عليه من الما والمايع وكذا غيرهما كالثوب قوله
ويستثنى منه ايضا اي من حيث العفو عنها لا بقيد
كونها في الما منها دخان النجاسة وهو المتصاعد
عنها بواسطة نار فهو طاهر ومنها الريح الخارج
من الدبر ومنها قليل نحو شعر من غير ماكول
ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية وان شوهد
فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الجبن المخبوز

بالسرجين فيعفى عنه سواء اكله منفردا او في مايع كلبن
وطبيخ نعم قال شيخنا الرملي لا يعفى عن حمله في
الصلاة وخالفه الخطيب ومنها غير ذلك مما يراجع
في المطولات قوله واشار الخ فيه ما مر قوله فتغير
اي حسا طعما او لونا او ريحا او تقديرا كذلك بالمخالف
الاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لكن
لا يفرض هنا الا صفة الواقع فقط فلو وقع فيه
بول منقطع الرايحة فرض فقده من المسك فقط
فان غيره فنجس والا فطهور فان زال تغيره بغير شي
او بما ولو متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة كان
زال الطعم بالمسك عاد طهورا او بما يوافق صفة
الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر ومنه غسل ثوب
متنجس بما له ريح اذا ظهر ريح الصابون فيه قوله
يسيرا او كثيرا مجاورا او مخالطا وانما ضر التغير اليسير
هنا والمجاور لغلظ امر النجاسة قوله القلتان المقدم
ذكرهما قوله خمس ماية رطل بكسر الراء وفتحها قوله
بغدادي نسبة الي بغداد اسم بلد واصله اسم بلدين
بينهما نهر عظيم بناهما ابو جعفر المنصور سنة
اربعين وماية وهي بموحدة او ميم ثم غين معجمة

اومهملة

او مهملة ثم دال مهملة ثم الف ثم دال معجمة او مهملة
او نون بدلها قوله اي في الخمس ماية والتقريب
وقيل هما اكثر من ذلك وقيل ونقصهما تحديدا وعلى
التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل قوله
بغدادي الخ ورطل مصر ماية واربعة واربعون درهما
والقلتان عليه اربعماية وستة واربعون رطلا وثلاث
اسباع رطل ومقدارهما ظرفيهما بالمساحة بذراع الادمي
وهو شبران تقريبا تقديرا وهو ينقص عن الذراع
المشهور بنحو ثمن ذراع وربع طولا وعرضا وعمق
اي خمسة اذرع قصيرة يضرب الطول في العرض
والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق ليحصل
ماية وخمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع منها
اربعة ارطال وهذا المقدار مثال لهما فلا تتقيد
الابعاد الثلاثة بهذا المذكور قوله وترك المصنف
الخ اي من حيث التصريح بوصفه والا فهو من الماء
المطلق وفيه اشارة الى انه كان المناسب ان يقول
كالمكروه الاتي يقال انما اقتصر على المكروه لما
ينشا عنه من الفهم فتامل فصل في ذكر شيء من
الاعيان المتنجسة الخ لا يخفى انه لا حاجة لذكر هذا

الفصل هنا لانه سياتي في موضعه ولو عبر بالنجاسة
لكان اولي الا ان يقال ذكر تنجس الما اقتضي ذكر ذلك
لانه لم يستوعب افراد النجاسة ولا غالبها بل ربما
يتوهم انه لا يتنجس الما الا بما ذكر وليس كذلك
فتامل قوله كلها تاكيد للجلود بدليل الاستثناء
ولئلا يتكرر مع ما بعده قوله بالدباغ فالاولي
بالاندباغ في جميع الباب اذ لو وقع في الدباغ كفي قوله
وكيفية الدباغ الاولي ومقصوده الخ وضابطه
ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الما عرفا قوله
حريف اي فيه حرافة كان يلذع في اللسان عند
دوقه لا بملح وتراب وشمس ويصير الدباغ نجسا
ولو من مغلظ ويغسل منه بتراب سبعا بتراب
قوله كذوق بالذال المعجمة قوله والخنزير صريح
هذا ان للخنزير جلدا والمعروف بالمشاهدة فرضه
وجوده وعن اهل الخبرة انه لا جلد له كما قاله صاحب
العمدة وان شعره في لحمه فيحمل ذلك علي فرض وجوده
او انه نوعان قوله مع حيوان طاهر نعم ان كان
من ادمي علي صورته ففيه كلام سياتي في محله
قوله فلا يطهر بالدباغ لان الحياة لم تطهره فالدباغ

اولي

بلا فارق الملاقي للعصا المرطوبة قوله الخف
ويتنجس بالملوحة والقلة قوله نجسا او لو

اولي قوله وكذا الميتة عطف عام لافادة نجاسة بقية
اجزايها قوله جنين المذكاة اي الذي حلته الروح والزكاة
بالذال المعجمة بمعنى الذبح والمذكاة المذبوحة قوله
ميتا او في حركة مذبوح وخرج بغير البشر عيبر ذبح غير
الماكول قوله وكذا غيره اي غير الجنين كالصيد الميت
بضغطة الجارحة او بظفرها والبعير الناد بالسهم
ونحو ذلك قوله ثم استثني من شعر الميتة لو قال
ثم يستثني من الميتة لكان اولي مع ان الظاهر
الاستثنى في كلام المصنف انه من العظم والشعر معا
ولعل الشارح دفع بذلك تكراره هنا مع ما سياتي في
النجاسة قوله الا الادمي وكذا السمك والجراد والجن
والملايكة فصل في ذكر وسيلة الوسيلة وهي
الاواني لانها ظروف المياه قوله لرجل وامراة ولو
احتمالا فيهما ليدخل الخنثي والواو بمعني او قوله
اواني الذهب والفضة بالاضافة لبيانية فهي كلها
من احدهما قوله ولا غيرها كوضوء وازالة نجاسة
قوله يحرم اتخاذه اي لغير تجارة ونحوها قوله ان
حصل من الطلا شي الخ وعكسه عكس حكمه فلا
يحرم استعمال اناء النقدين المطلي بنحو نحاس ان

انحصل من الطلي شيء بالعرض على النار والا فيحرم
قوله غيرهما شمل النحاس وغيره من المعادن والخشب
وغير ذلك وتقييده بالنفيسة لعلم جواز غيرها
ه بالاولى والمراد بالنفيسة لذاتها بدليل المثال
وكذا النفيسة لصنعها بالاولى قوله المضبب اي
المجعول فيه او جوانبه صفائح الفضة ه
بتسميرها ونحوه واصل الضبة ما كانت لخلل في
الاناء والمراد هنا الاعم قوله بضبة فضة خرج ضبة
الذهب فحرام مطلقا قوله لزينة كلها او بعضها
قوله او صغيرة ولو احتمالا فصل [illegible] في ذكر
احكام السواك قوله السواك هو من الاضافة
البيانية لانه لغة الالة وهي كل خشن طاهر ولو
من الثياب او اصبع غيره المتصلة وشرعا استعمال
عود او نحوه في الاسنان وما حولها قوله وهو
من سنن الوضوء اي المتقدمة عليه قوله ويطلق
الخ هو مستدرك فتامل قوله اي استعماله والاستيا
ك قوله ولا يكره الخ هو معلوم من الاستحباب
وفيه الاستثناء من غير مذكور فلو جعل الاستثناء
منه الاستحباب واردفه بالكراهة لكان اولى قوله

الا

الا بعد الزوال نعم قال شيخنا الرملي يكره قبله
للمواصل لان عدم الكراهة قبله ناشئ عن كونه
التغير من اثر الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره
من حيث الكيفية كاستعماله طولا في غير اللسان ه
وقد يحرم كاستعمال سواك غيره بغير اذنه وقد يجب
كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو
جمعة قوله للصائم خرج به الممسك في رمضان
فلا كراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو
اكل ناسيا او بنوم لم يكره ودخل في كلامه عدم
ندبه لوضوء او صلاة بعد الزوال وهو كذلك مراعاة
للاصل قوله وتزول الكراهة الخ هو معلوم من ه
لفظ صائم قوله واختار النووي اي من حيث ه
الدليل قوله ازم بفتح الهمزة وسكون الزاي ه
المعجمة قوله وعند القيام الى الصلاة اي عند
ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير
طهورين لفقدهما او صلاة جنازة ومثلها
سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرهما
قوله كقراءة قرآن وذكر او درس علم او نحوهما
قوله ان ينوي بالسواك الخ ان لم يكن في ضمن عبادة

كان وقع بعد نية الوضوء بعد الاحرام بالصلاة على
ما قاله شيخنا الرملي قوله بيمينه لكونها غير مباشرة
للقذر وبذلك فارق الاستنجا ونحوه قوله ويبدا بالجانب
الايمن من فمه اي الى نصفه ثم يبدا بالجانب
الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان
وخارجها قوله وعلى كراسي اضراسه طولا وعرضا
وعلى لسانه عرضا كما مر فصل في كيفية الوضوء
فرضا ونفلا ولو سلت عن لفظ فرضا لكان
اولى لما بعده فتامل قوله اسم للفعل وهو اي
شرعا استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية
قوله لما يتوضا به اي بالفعل لا ما يصح منه الوضوء
كالبحر قوله ويشمل الاول وهو الفعل قوله وحقيقتها
اي شرعا واقترانها بالفعل باعتبار وجودها
في اوله قوله فان تراخى عنه اي تاخر الشروع في
الفعل باعتبار وجودها في اوله عن قصده سمي
عزما وهو احد ما صدق النية اي المذكورة ويندب
ان ينوي عند غسل الكفين مثلا ليحصل له الثواب
وان لم ينوي عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب
فيه قوله عند اول جزء الخ فلو وجدت في اثنا الوجه

كفت ووجب غسل ما مضى منه قوله من الوجه
ومنه ما يجب غسله من شعوره وسوا تقدد او لا
الا انه انما علمت زيادته وان وجب غسله بان كان
على سمت الاصلي قوله اي مقترنة دفع به معنى
عند الذي هو لما قارب الشي قبله قوله لا بجميعه
اي لا يجب دوام النية الى غسل جميع الوجه
للاكتفا بمقارنة النية لما قبل الوجه فان عزبت
عنه والا كان ينوي مع المضمضة مثلا وانغسل
معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين كفته مطلقا
ويجب اعادة غسل ذلك الجز ان لم يقصد غسله
عن الوجه قوله ولا بما بعده اي الوجه ان
كان قد غسله فلو تعذر غسله اعتد بالنية
على ما بعده وكذا لو فرق النية على اعضا الوضوء
ولو بنية رفع الحدث قوله فينوي المتوضي اي
من يريد الوضوء قوله رفع الحدث الخ اي رفع
حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم
يقصد ذلك او لم يعرفه قوله من احداثه اي التي
عليه سوا السابق والمتاخر فان نوى غير ما عليه
غالطا صح او عامدا فلا قوله او ينوي استباحة

الي اخره اي يقول هذه الصيغة او يذكر واحدا من افرادها
كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة
جمعة قوله فرض الوضوء او الوضوء فقط لانه لا يكون
الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفا بنية الغسل
للجنب مثلا قوله عن الحدث او للصلاة او لسجدة
التلاوة قوله لا يكفي دايم الحدث نية الرفع ولا المجدد
بنية الرفع والاستباحة قوله وشرك معه يفيد
انه مستحضر للنية المعتبرة فان عزبت لم يصح ولا
يخفى انما ذكره بالنسبة للصحة اما الثواب
فالظاهر عدم حصوله والذي اختاره الغزالي
فيما اذا شرك غيره في امر دنيوي فان كان القصد
الديني اغلب فله بقدره وان كان الدنيوي
هو الاغلب فلا اجر وان تساويا تساقطا الاثنين
والذي اختاره العز بن عبد السلام انه لا اجر
فيه مطلقا وكلام الغزالي هو الظاهر
لكن الذي اعتمده شيخنا انه يثاب بقدر الديني
مطلقا سوا كان الديني هو الاغلب او الدنيوي
هو الاغلب او تساويا انتهى قوله غسل جميع
وان تقدم الزائد يقينا اليد على سمت الاصلي

قوله

قوله منابت شعر الراس اي محل نباته وان لم يوجد
فدخل فيه الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة قوله
يجتمع مقدمهما يفيد ان هذا اولهما وما بعده اخرهما
ولو عكس نظر القامة الانسان لكان اولى والظرفية
فيهما مجازية قوله ما بين الاذنين فمنه البياض
الملاصق للاذن بينهما وبين العذار قوله وجب ايصال
الما اليه اي الى الشعر الذي على الوجه خفيفا كان
او كثيفا معتادا او نادرا نعم ما خرج عن حد
الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفي
غسل ظاهره ولو من امرأة وخنثى قوله المخاطب
بكسر الطاء ويجوز فتحها قوله ولا بد الخ اي يجب
غسل جزء من حوالي الوجه ليتحقق غسله لان
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله اليدين
مثنى يد وهي اصالة من رءوس الاصابع الى
الكتف وخصها الشارع بما دون العضد ولو
زادت الايدي وجب غسل الجميع الا الزائدة يقينا
على غير سمت الاصلية قوله اعتبر قدرهما
اي المرفقين من افراده قوله من شعر وان كثف
وطال وسلعة وجلدة معلقة في محل الفرض

وان طال التاو يجب غسل عظم وضح بكشطها فوقه
وموضع شوكة بقى مفتوحا ولا يصح الوضوء مع
بقائها فان كانت مستورة لو زالت انضم موضعها
صح الوضوء والا فلا قوله من ذكرا وانثى او خنثى
قوله في حد الراس بان لم يخرج عن حده بمده من
جهة استرساله قوله بل يجوز بخرقة وغيرها
بل يكفى وصول الما اليها ولو بلا مس او من
وراء حائل وقيل فيهما تفصيل الجرموق قوله ولو
غسل راسه بدل مسحها جاز ليس ماهنا محل
هذه لانها من المندوبات الاتية قوله ولو وضع
الخ هذه هي من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك
فتامل ولو تعدد الراس كفى جزء من واحده من
الاصلية ويجب جزء من كل ما اشتبه قوله
غسل الرجلين وفى تعددهما ما مر في اليدين
قوله لم يكفى اي لم يعتد بما وقع في غير محله
منه فلو نكس حسب له الوجه ويكمل عليه
وهكذا خذا عليه مما ذكره بعده في المعية
ومحل الترتيب في الانغماس وكفى غير المرتب
مع الجنابة مثلا قوله غسل اربعة اي من

الناس

الناس مثلا لينا سب ما بعده قوله باذنه ليس
فيدا بل الحساب مقيد بنية عند غسل الوجه
قوله وسننه عشرة بحسب ما ذكره المصنف
وسياتي زيادة عليها وبعضهم عد سننه
فكانت نحو خمسين سنة قوله واكملها ويزيد
على اوله واخره ان شا قوله فاذا فرغ من الوضوء
اي افعاله فليس منه الدعا عقبه قوله لم يات بها
وفارق الاكل لما فيه من رغم الشيطان
بكونه يتقايا ما اكله ولا يحكم بنجاسة الانا العوم
تحقق كون التقاي فيه قوله وغسل الكفين
لو اتى بالفا لكان اولى لافادة الترتيب لانه مستحق
بين السنن على الراجح ويأتي حال غسلها بالتسمية
والنية والاستياك قوله ان تردد لو قال فان
تردد لكان اولى لان الغسل ثلاثا مطلوب
مطلقا والتردد لكونهما خارج الما قوله
وان تيقن طهرهما اي مستندا لغسلهما ثلاثا
والا اتم الثلاث خارج الانا وله اتمام ثلاثة
الوضوء خارجا ودخلا فتامل ولو تيقن نجاستهما
حرم الغمس الا في ما كثير غير مسبل قوله

ولو غسل وما يفعله بعضهم
فهو زائد نهاية التشمير
اولها واو كلها وغيرهم

بعد غسل الكفين مستدرك قوله ام لا كان ابتلعه قوله
مجه اي بعد ادارته قوله وتحصل السنة اي اصلها
كالذي قبله والاستنشاق افضل من المضمضة لانه
قيل بوجوبه هذا باعتبار الفضل واما باعتبار
المحل فالفم افضل قوله بثلاث لو قال وبثلاث
لافادة سنة ثانية فيخرج بها ما لو جمع بينهما
في غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق لذلك
على الولا او التخلل قوله افضل من الفصل
بينهما اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة
للاستنشاق او ست غرفات لكل واحد منهما
ثلاثة متوالية اولا فالكيفيات ستة قوله
ولو لم يرد الخ فلا يتوقف على مشقة قوله ونحوها
كطاقية ونحو طيلسان قوله كمل الخ افاد تقديم
مسح الجزء من الراس وان مسح العمامة لغير
ما يحاذيه ولا بد من اتصالها وضمير عليها
راجع اليها قوله ومسح جميع الاذنين بعد
مسح الراس ولفظ جميع مستدرك قوله
غير بلل الراس بيان للمراد من الماء الجديد وانه
على اليد حال مسح الراس ولم يمسها به قوله

ثم

ثم يلصق كفيه اي راحتيه ويسمى الاستظهار
ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس
فيكمل في طهارتهما اثني عشر مرة قوله بالاذنين
تصريح في محل الاضمار ولو ابدلهما بيطونهما لكان
اولى قوله وتخليل اللحية بمعنى الشامل للعارضين
والكثة بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفى
بغسل ظاهره كما تقدم قوله ولحية المراة والخنثى
اي مطلقا اي وان لم يخرجا عن حد الوجه كما
تقدم لانهما كشعور الوجه كما تقدم ويندب
ازالتهما ان لم تكن مثلة ومحل وجوب تخليلها
ان لم يصل الماء الى باطنهما الا بالتخلل والا فهو
مندوب قوله وكيفيته اي الفاضلة ويكفي غيرها
قوله بالتشبيك فهو مندوب هنا ولا يكره
الا لجالس ينتظر الصلاة والكيفية المذكورة
هي الفاضلة فيكفي غيرها قوله بل بطهارات
دفعة واحدة الا لنحو اثر فيندب تقديم اليمنى
ولو من شق راسه او من خديه قوله وللممسوح
ولو لجبيرة لا مسح الخف قوله ثلاثا وتكرارها
لافادة التعميم والزيادة على الثلاث يقينا

مكروه في غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل التثليث
في الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات وفي الجاري
بجريان ثلاث جريات قوله وفي بعض النسخ والتكرار
وهي اولى لشمولها تثليث النية والتسمية
ودعا الاعضاء والذكر عقبه بين العضوين وكذا
بين اجزاء العضو قوله مع اعتدال الهوى
والزمان اي والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا
قوله واذا ثلث فالاعتبار بالاخيرة وكذا يعتبر
الثانية لو ثنى وتعتبر الموالاة بين كل غسلتين
ايضا فتامل قوله ويفي الى الجاحم تقدم بعضها
ومنها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة
وترك الكلام والنقص وغير ذلك فصل في
الاستنجاء واداب قاضي الحاجة والمراد بالحاجة
في هذا الباب ما خرج من السبيلين وقدم الاستنجاء
لوجوبه فهو اهم واخر الاستنجاء عن الوضوء
للاشارة الى جواز تاخيره عنه لغير صاحب
الضرورة قوله وهو اي لغة واما شرعا فهو
ازالة الخارج من الفرج عنه بماء وحجر بشرطه
وهو والاستطابة والاستجمار الفاظ مترادفة

لكن الأشهر كون الاستجمار بالاحجار قوله
واجب اي لا على الفور انه من ازالة النجاسة
الا عند ارادة الصلاة او نحوها او موجبه الخروج
بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب
فيه استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على ظنه
زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة قوله
من خروج البول اي من القبل والغائط
من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل
والمعتاد والا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا
ولو نادرا كدم او مذي حيث كان ملوثا وان
قل ولا يجب في غير الملوث لكنه يندب ويكفي
فيه الحجر قوله او الحجر الحقيقي الموصوف
بالأوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او من
موقوفة وان حرم الاجزاء المسجد المتصل به
او المنفصل فانه كذلك ما لم يصح بيعه والا فيجوز
قوله وما في معناه من حيث القياس عليه لتحقق
المقصود منه به وخرج بالجامد المائع غير
الماء وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع نحو
الفحم الرخو والقصب الاملس وبغير المحترم

وهو المطعوم ومنه العظم وان احرق والخبز ما لم
يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدل واجزاء
الادمي ولو مهدرا كالحربي ومنه اجزاء المسجد
كما مر قوله ان يستنجي اولا بالاحجار ولا
يشترط فيها حينئذ طهارة ولا غيرها مما
مر ولا يصح عكس ما ذكره قوله والواجب
ثلاث مسحات قال شيخنا تبعا لشيخ الاسلام
ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخنا
الزيادي قوله زاد اي وجوبا قوله وسن
بعد ذلك التثليث لو قال الايتار كما في بعض
النسخ لكان اولى لايهامه طلب ثلاثة بعد
الانقاء سواء حصل بوتر او شفع مع انه ان
حصل بشفع سن واحدة فقط فلم يسن بعده
شيء فتامل قوله تنبيه لا يكفي الحجر في غير
الاستنجاء ولا في غير الفرج الاصلي قوله وشرط
اجزاء الحجر في غير الاستنجاء اي اذا اراد الاقتصار
عليه كما مر قوله ان لا يجف الخ فان جف تعين
الماء اذا لم يخرج بعده خارج اخر ويصل الى
ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه خلافا

للزيادي فانه قال بشرط ان يكون من جنسه انتهى
قوله ولا ينتقل ولو مع اتصال قاله شيخنا الرملي
او بانفصال كما قاله الخطيب قوله نجس وكذا
طاهر رطب بشرط ان يجاوز الحشفة في البول
ولا الصفحة وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام
في الغائط وان انتشر على خلاف العادة ولا يجزئ
الحجر في فرج المشكل قوله استقبال القبلة
اي عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد
والمراد استقبالها واستدبارها بالغائط
فلا يحرم عكس ذلك قوله ان لم يكن الخ هو
قيد للحرمة ومع القيد مكروه ويشترط في
الساتر ان يكون عريضا عند شيخنا الرملي
بحيث يستر العورة وان يكون الى السرة في
الواقف قوله في البناء المعد لو اسقط لفظ
البناء لكان اولى ليشمل المعد في الصحراء بتكرار
قضاء الحاجة فيه او بقصد ذلك قوله فلا حرمة
فيه اي ولا كراهة ولا خلاف الاولى قوله
في الماء الراكد ليلا مطلقا قليلا او كثيرا وكذا
نهارا ما لم يستبحر قوله وبحث النووي هو مرجوح

الا ان حمل على اشتماله على تضمخ وجميع ما ذكر فيه
الما المباح او المملوك له والا فحرام مطلقا قوله
المثمرة بما ينتفع به ومنه القرظ وورق السدر
ونحو الياسمين قوله المسلوك اي ما شانه
ذلك قوله وفي موضع الظل الخ المراد منهما محل
حديث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره
بل يندب او يجب اذا افضى الى منع المعصية
قوله الثقب ويرادفه السرب بفتح الاول
فيهما قوله وهو النازل الى اخره هذا معناه
لغة والمراد هنا ما يعم الشق المستطيل
ايضا نعم ان ظن اذا له او لها فيه حرم
قوله على البول والبول والغائط فيه
اشارة الى ان الكراهة حال خروج الخارج
به فقط وبه قال الخطيب واعتمد شيخنا
الكراهة فيما قبله وفيما بعده ما دام في
الخلا وان دخل لنحو كنس او وضع ما قوله
لم يكره بل يجب ان تحقق الاذا قوله لكن النووي
الخ هو المعتمد قوله تنبيه يندب ان يقول
عند دخوله لمحل قضا الحاجة بسم الله اللهم

اني

انى اعوذ بك من الخبث والخبائث اي ذكور الشياطين
واناثهم وبعد خروجه منه غفرانك ثلاثا الحمد
لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من البلا
وبقي اداب اخر في المطولات فصل
في الاحداث التي شانها ان ينتهي بها الطهر
وهو المراد من النواقض لان حقيقته ما يزيل
الشي من اصله وهو يطلق على الاسباب
الاتية وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم
بالاعضا اي اعضا الوضو على الواجب يمنع
من الصلاة ونحوها حيث لا مرخص وعلى
المنع الناشي عن تلك الاسباب وهي المرادة
هنا بدليل حصرها عدها الاتي وهي للاصغر
المراد عند الاطلاق وتعبيره بالنواقض
مراعاة لكلام المصنف قوله خمسة اشيا
بعد النوم سببا مستقلا لاجل الاستثنا
منه والا فهو داخل في زوال العقل قوله
ما خرج اي يقينا ولو شك هل احدث لم
ينتقض وضوءه قوله اي القبل والدبر هما
تفسير للسبيلين ولا ينافيه كون القبل فيه

سبيلان مخرج البول ومخرج المني في الذكر والانثى
قوله من متوضئ لو اسقطه لكان اولى لانه
المراد ما شانه ذلك كما مر قوله حتى خرج به الميت
فلا تنتقض به طهارته بالخارج منه قوله كهذه
الامثلة دخل به الحصى وهو يقتضي تخصيصه
بالمنعقد من النجاسة وليس كذلك قوله
كدودة انفصل اولا فيكفي خروج راس
الدودة وان عادة قوله الا المني اي مني
الشخص نفسه الموجب لغسل والاحتلام مثال
قوله من متوضئ الي اخره هو تصوير لبقاء الطهارة
مع خروجه لا لكونه غير ناقض فتامل قوله
والمشكل اي الذي له الة الرجال من ذكر وانثيين
والة النسا فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا
منهما نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة
المنفتحة من البدن في انسداد الاصلي خلقة
او من تحت المعدة اي السرة في الانسداد
العارض قوله النوم لغير الانبيا وهو فتور
العقل مع استرخا الاعضا الناشئ عن ريح
لطيفة تصعد من الجوف الي الدماغ فترطبه

وقد

وقد يطلق علي هذه الريح النوم وخرج بالنوم النعاس
فلا نقض به وهو ان يسمع كلام الحاضرين وان لم
يفهمه قوله المتمكن ولو قال التمكن لكان
اولي وقد يقال هو انسب لوجود الباقي بمقعده
فتامل ودخل في المتمكن المحتبي فان زالت احد
اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض
وضوءه والا فلا قوله بمقعده متعلق بالمتمكن
وليس من المتن قوله والارض ليست بقيد
فيشمل ما علي دابة او علي نحو تبن او قطن
قوله وغير متمكن وهو منه شديد السمن
او الهزال قوله ولو متمكنا هو راجع للقائم ومن
علي قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولي
واعلم وعلم مما ذكر انه لا عبرة باحتمال خروج
ريح قبله حيث لم يعتده وان نفس النوم ناقض
وان تيقن عدم خروج شيء من الفرج فلا
يعارضه وجوب الوضوء علي من اخبره معصوم
انه لم يخرج منه شيء نعم يجب علي متمكن
امره معصوم بالوضوء او اخبره بخروج ريح
منه فتامل قوله اي الغلبة عليه فنهم بذلك

لاخراج النوم فلا تكرر قوله بسكر لانه اما منه
الاغمى او الجنون قوله او من مرض بحيث يكون
كالاغمى قوله او جنون وهو ما يزيل العقل
مع سكون الاعضا بقا الحركة في الاعضا قوله
او اغما وهو ما يغمر العقل مع سكون الاعضا
وعطفه على المرض خاص لانه منه ولذا لم يره
جائزا على الانبيا قوله او غير ذلك كانواع الما
خوليا وهو نوع من الجنون ونحو سرسام
او عتة بفتح اوله او خبل كذلك او سحره
وسوى تعدي شي من ذلك اولا والتمكن
في ذلك مرفوض قوله لمس الرجل المراة
اي لمس البشرة لكل منهما او بعض كل منهما
حيث يسمى بذلك لاجزا مبان لا يسمى به
ولا سن ولا شعر ولا ظفر واعلم ان في تقديره
سقط الرجل من الشارح تغيير اعراب
المتن اللفظي وهو معيب وفيه ايضا قصور
لتقسيمه لفظ المصدر الى فاعله وكان محتملا
له وللمفعول وينتقض وضو كل منهما مع لذة
او لا عمدا او سهوا قوله ولو ميتة وكذا عكسه

فلو

فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اعم واولى
ولا ينتقض وضو الميت كما مر قوله ذكرا او انثى
اي يقينا ولو من الجن فيها ان كان على صورة
الادمي قوله والمراد بالمحرم التي خرج به
من حرم نكاحها للجمع كاخت الزوجة او لشبهة
كام الموطوة بشبهة او للاحترام كزوجات
النبي صلى الله عليه وسلم فلمسهن ناقض ودخل
بالمحرم من شك في محرميتها كزوجة انها
استلحقها ابوه ولم يصدقه حيث منع اللمس
قوله وهو اخر النواقض اي بحسب الذكر
قوله مس فرج الادمي ولو اشل فينتقض وضو
الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو
مبانا حيث يسمي فرجا وهو في الانثى ملتقى
شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة
باعلى الفرج ولا ما فوقهما مما عليه نبات
الشعر وفي الرجل جميع الذكر مما لا ينبت
عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحازي
لما كان ناقضا وناقض الجن على صورة الادمي
كالانسي قوله بباطن الكف ولو شلا ولو تقدمت

الزايدة ولو احتمالا للشك وقال شيخنا بالنقض
فيها وفيه نظر قوله ولفظ الادمي ساقط
اي ولا بد منه لاخراج البهيمة وكذا اي ساقطا
من بعض النسخ ولا بد منه ايضا اذ لم يكن
الفرج شاملا له ولام حلقة ساكنة على
الافصح ومنه حلقة الذكر قوله ملتقى المنفذ
اي ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته
قوله مع بطون الاصابع ولو زايدة ولو في
ظهر الكف او في بطنه قوله ظهره اي الكف
ومنه ظهور الاصابع ولو زايدة او في باطن
الكف ورؤس الاصابع كذلك وما بينهما
وكذا حروفها وحروف الاصابع والراحة
قوله اي بغلبة التحامل اي يعتبر ان
يكون التحامل في الراحتين يسيرا ليقل عليه
الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض
هو ما يستتر عند وضع احدهما على الاخرى
وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين
فصل في بيان احكام الغسل واجبا
ومندوبا وذكر فيه بعض الاغسال المندوبة

قوله

قوله في موجب الغسل هو بكسر الجيم الاسباب
التي تترتب عليها طلبه وبفتح الجيم الواجب
فعله ليصح وهو بفتح الغين افصح لغة
وضمها اكثر استعمالا وبكسرها ما يضاف
الي الما من سدر ونحوه قوله والغسل
اي بمعنى الفعل ولو حكما قوله على شي من
بدن او غيره قوله مطلقا بنية او لا قوله
بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل
او غيره قوله يوجب الغسل اي يترتب
عليه وجوبه وهو يجب بالخروج بشرطه
الانقطاع ويتضيق بارادة نحو الصلاة قوله
ستة اشيا زاد في التحرير ما لو تنجس بعض
بدنه واشتبه ورد بان المقصود من هذا ازالة
النجاسة ولو بكشط جلده قوله مشترك
الخ بمعنى انه يجب الغسل على الرجال والمرأة
بكل واحد منهما وعبر بالرجال والنسا لان
المني لا ينزل الا منهما والا فالمراد الذكور
والاناث قوله ويغير الخ اي فهذا هو المعتبر
لان التقا الختانين يوجد قبل دخول جميع

الحشفة فلا يجب به الغسل قوله حي الوجه
اسقاطه فتامل من ادمي ولو غير مميزا
وغيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها بحشفة
ادمي معتدل ان لم يكن لها حشفة قوله
حشفة الذكر ولو اشل او تعدد مرات
او مشقوقا وادخل شقيه او مبانا بحيث
يسمى ذكرا وكذا الفرج قوله منه اي المذكور
او من ادمي او غيره او من الذكر قوله او قدرها
من مقطوعها كبيرة او صغيرة من الملاصق
للمقطوع ان كان متصلا والا فمن اي
جهة شاء وتعتبر في فاقدها خلقة
حشفة امثاله قوله في فرج قبل او دبر
من ادمي او جني او بهيمة حي او ميت صغيرا
او كبيرا ذكرا او انثى بحائل او لا قوله بايلاج
فمثله بالايلاج كان استدخله حي قوله
واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه ولا على
غيره ولو اسقط لفظ عليه لكان اولى
لشمولها ولو اجتمع ايلاجه في غيره
وايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل

وكذا

وكذا الواولج واضح في دبره قوله خروج المني اي الي
خارج الحشفة في الرجل والي محل يغسل في
الاستنجا في المراة نعم يحكم بالبلوغ به
بنزوله الي قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل
به قوله بغير ايلاج وهو قيد لانفراد المني
بالايجاب قوله ولو كان علي لون
الدم ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه
او بتدفقه او بريح العجين ان كان رطبا
او بياض البيض ان كان جافا فاستويا في
ذلك الرجل والمراة فان فقدت هذه الخواص
فليس منيا ولا غسل به قوله ولو كان
الخارج بجماع الوجه اسقاطه لانه
نفاها انفا قوله او نوم اي وفيه احد
الخواص المذكورة فلو شك فيه كان را
ابيض ثخين بداخل ثوبه ملبوسه
فله ان يختار كونه منيا ويغتسل او وديا
ويغسله وله الرجوع من الاختيار الاول
الي الاخر ولا يعيد ما فعله بالاول قوله
او غيره كصلب الرجل وترائب المراة

في الانسداد الاصلي لا العارض او في اي شيء
منفتح من البدن في الانسداد الخلقي
من المنافذ الاصلية قوله كان انكسر
صلبه الى الوجه عدم ذكر هذا الانه لا يجب
الغسل فيها لان خروجه لعلة الا ان
يقال انها تصوير لخروجه من غير
طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب
الغسل فيه فتامل قوله الموت وهو
عدم الحياة عما من شانه الحياة فخرج
الجماد ودخل السقط قوله الا في الشهيد
فلا يجب غسله بل يحرم ولا في الكافر
ولعله لم يذكره لعدم دخوله في اول
العبارة فتامل قوله والنفاس
وان لزم للولادة لصحة اضافة النية
اليه قوله عقب الولادة اي بعدها
وقبل مضي خمسة عشر وكالولادة
القاء علقة او مضغة قوله والولادة ولو
لميت وخرج بها القاء بعض الولد
فلا يجب به الغسل الا بتمام اجزائه

قول

قوله بالبلل اي ان لم يوجد بعدها نفاس
والا فهي منه فذكرها مفيد تكرار فتامله
قوله والمجرد عن البلل موجب على الاصح
وتفطر بها الصايمة وكذا يحرم على زوجها
وطيها عند غير شيخنا الرملي قوله
وفرايض الغسل اي من حيث هو لا بقيد
كونه واجبا وفي بعض النسخ ذكر
فصل هنا اعلم ان هذا الكتاب
لما كان تاليفه من الطلبة باملايه
عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم
والتقديم والتاخير والزيادة والنقص
وتغيير العبارات وغير ذلك قوله فينوي
الجنب رفع الجنابة وتنصرف النية
الى رفع حكمه وهو المنع من الصلاة
ونحوها وان لم يقصده او لم يعرفه
كما مر قوله او الحدث الاكبر او الحدث
فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه
عليه واذا اجتمع عليه اغسال واجبة
ونوى واحدا منها كفى عن البقية

ولا يكفي نية بعض واحد منها قوله
ونحو ذلك كنية استباحة الصلاة
او الغسل الواجب وهذا يجزي في غير
الجنب ولا يكفي نية الغسل فقط لانه
قد يكون عادة كما تقدم قوله وتنوي
الحائض الخ ظاهر كلامه انه اللوح
المرتب ويحتمل ان كلا من الحائض والنفسا
تنوي الحيض او النفاس ولو مع العمد
فيوافق المعتمد عند شيخنا الرملي
فراجعه واما نية رفع الجنابة من
الحائض او عكسه فهي صحيحة مع
الغلط دون العمد فتامل قوله كا
مقرونة باول الفرض اي باول ما يقع
غسله فرضا بدليل ما بعده قوله
فلو نوى الخ هو ايضاح قوله وهذا
ما رجحه الرافعي وهو مرجوح قوله
وعليه الى اخره فلا يكفي الى اخره هو
ربما يفيد الاعتداد بالنية وان وجب
اعادة الغسل وهو كذلك قوله بغسلة

واحدة

واحدة اي في غير النجاسة المغلظة لان
السبعة فيها كالواحدة في غيرها
قوله ومحله اي محل الخلاف بينهما
في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي
تزول اوصافها مع الغسلة الواحدة
فتكفيه في غير محله قوله جميع الشعر
فلو بقي بعض شعرة لم يكف الغسل
وان قلعها بعده فلا بد من غسل موضعها
ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها
الظفر قوله والبشرة اي جميعها
فلا يكفي مع وجود حايل كشمعة كما
او وسخ تحت ظفر وان ازاله بعده
قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد كما
وبالشعر ما عليها فيخرج به شعر نبت
في العين او الانف مثلا قوله وسننه اي
الغسل من حيث هو كما مر قوله خمسة
اشيا اي باعتبار المذكور هنا قوله
التسمية اي في اوله او في اثنايه كما مر
في الوضوء قوله قبله هو قيد في الوضوء

كما علم قوله على ما وصلت اليه هو قيد ه
لكون الامرار باليد وبين امرار نحو حبل ه
على ما لم تصل اليه اليد ويندب كونه عقبه
كل مرة ان ثلث قوله وسبق معناها
لو قال سبقت في الوضوء لكان اولى ليشمل
وجوبها في حق صاحب الضرورة قوله
اليمنى الانسب الايمن والايسر من شقيه
المقدمين ثم المؤخرين قوله والاغتسال
وفي بعض النسخ ذكر وفصل هنا وذكرها ه
استطرادي لافادة اجتماعها ولو قال ه
والاغسال لكان اولى واخصر وينوي ه
في جميعها اسبابها الا ما سيأتي واذا ه
اجتمعت كفى نية واحد منها قوله
المسنونة سوا تاكدت ام لا ولا
تجب الا بالنذر قوله سبعة عشر
غسلا على ما ذكره هنا مع عد غسل ه
الحجامة ثلاثا وجعل الطوف ثلاثا فتامل
قوله لحاضرها اي مريد حضورها ه
ولو غير مكلف اولم يلزمه ومن ه

عجز

ومن عجز عن الما فيه وفي بقية الاغسال
يتيمم بنية البدلية عن الغسل المراد ه
وسيذكر المصنف ذلك في بعضها
قوله ووقته اي ابتداء وقته من الفجر
واخره فراغ صلاتها وتقريبه من ذهابه
اليها افضل قوله وغسل العيدين
اي في يومها فلا يتقيد بمن يصليهما
ويخرج وقته بالغروب قوله والاستسقا
ويدخل وقته لمن يصلي منفردا بارادته
ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس ه
ويخرج بفراغ فعلها قوله والخسوف
الخ ويدخل وقته باوله ويخرج بزواله
جميعه قوله والغسل من اجل غسل ه
الميت لو قدمه عقب غسل الجمعة
لكان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك
قال ابن حجر افضل الاغسال ما كثرت
احاديثه الصحيحة ثم ما اختلف في ه
وجوبه ثم ما صحت احاديث ثم ما
تعدي نفعه قوله مسلما كان ه

الميت او كافر افيسن الغسل لغاسله
قوله وغسل الكافر الخ لو قال المصنف
وغسل من اسلم لكان اولى لان محله
بعد الاسلام ولو تبعا وتيسر ازالة
شعره بعده ولو انثى لا نحو لحية رجل
قوله ان لم يجنب الخ لو قال وان
اجنب الى اخره لكان صوابا لان
الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع
عليه غسلان فلا بد من نيتهما معا
لانه لا يكفي نية الواجب عن المندوب
ولا عكسه ويفوت المندوب بطول
الزمن او بالاعراض عنه قوله والمجنون
والمغمي عليه اذا افاقا في هذا التعبير
ما في الذي قبله وينوي كل منهما
في هذا الغسل رفع الجنابة لقوله
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
قل من جن الا وانزل وتنزيلا للمظنة
مقام اليقين ومحله اذا بلغ
زمن انزال المني كما قاله شيخنا تبعا

للخطيب

للخطيب وهو ظاهر وقال شيخنا ينوي ذلك مطلقا
قوله ولم يتحقق الخ هو قيد لا لاستقلال المندوب لا لاسقاط
كما مر ويحتمل خلافه لامكان الفرق بينه وبين الكافر
قوله وجب الغسل علي كل منهما وان اغتسل في الكفر
قوله بالغ ذكرا وانثى حرا او رقيق قوله وغيره اي البالغ
ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور
وهذان هما الحكمة في ذكر افراد من يطلب له الغسل
هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام
قوله فان لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام كما ذكره ولعل
ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الماء في الحج دون غيره
فراجعه وفقه بذلك فتأملا واو في كلامه مانعة خلو
قوله وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة الظرفان متعلقان بالوقوف
ومحل عرفة او غيرها قوله وللمبيت بمزدلفة على وجه مرجوح وعليه
فمحله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا لقربه منه ويندب الغسل
للوقوف عند المشعر الحرام الا ان اريد الوقوف بالمشعر الحرام
قوله فيغتسل لرمي كل يوم اي بعد زوال قوله من الوقوف يوجه
من غسل مزدلفة الا ان اريد الوقوف بالمشعر الحرام كما مر قوله
وللطواف هذا على القديم المرجوح والجديد خلافه قوله وبقية
الاغسال التي منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ودخول

حرمها والخروج من حمام وقص شارب وحلق
عانة وبلوغ بالسن وكل ليلة من رمضان
وكل اجتماع وغير ذلك كدخول المسجد ولو عبّر
المحرم كما قال ابن حجر فصل في ذكر المسح علي صح

قوله ولدخول مكة اي بذي طوى اسم وادي سمي بذلك بطرفيه
مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا قوله المحرم لو
اسقطه لكان اولى لانه مطلوب للحلال ايضا الا ان يقال
لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما يتوهم كون هذا الغير المحرم صح

الخفين وكان ذكره عقب الوضوء انسب لانه جزء منه ولعل المصنف
راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء
وسائر ما فيه وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من
غير حصر وهو من خواص هذه الامة قوله والمسح على الخفين
لا على احدهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت
الاخرى من الكعب كما ياتي ويطلق الخف على الخفين وعلى
احدهما واختار الاول لدفع الايهام جواز المسح على احدهما
قوله جائز اي يجوز العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي
انه يقع واجبا دائما وقد يجب العدول اليه لقلة الماء مع لابسه
او لضيق وقت عن الغسل او لانقاذ غريق او اداء عرفة او نحو
ذلك وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا مثلا وسيأتي كونه
مكروها قوله في الوضوء ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين
وان لم تكن حاجة اليه قوله لا في غسل فرض او نفل الاولى في
غسل تنوينه وجعل ما بعده بدلا منه فتامل قوله فلو اجنب اي
مثلا او حاضت او نفست او طلب منها غسل جمعة مثلا قوله غسل
الرجل لا مسها الخف قوله لم يجز الاولى ضبطه بضم اوله ويكون
ثانيه قوله ان غسل الرجلين افضل من المسح في تعبيره بافعل
التفضيل اشارة بانه لا يكون مباحا نعم ان رغبت عن الغسل
بل قيل تكره تركه حينئذ كما يكره تكرار المسح عليه او غسله قوله بعد

الطهارة

الطهارة اي بعد اتمام الغسل والوضوء او التيمم ان كان
ولو مع اجزائها ومسح الجبيرة فان كانت كذلك قوله لم يكف
الا ان ينزع الاولى ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها كفاه
عن نزعها قوله ولو ابتدا الخ هذه ليست من مفاد
المتن قوله تيسر وصول الرجل الاولى او الثانية قوله
الحائل وهو ما يمنع نفوذ ما الصب الى الرجل لا من محل
الخرز مثلا قوله لا مانع الرؤية فيكفي الزجاج قوله
من جوانب الخفين بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما
ولعلاهما غير محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله لا من اعلا
قوله يمكن تتابع المشي عليهما اي يسهل المشي فيهما
لخروج ما يعسر فيه ذلك لثقل او تحديد راس او خشنة
او سعة او ضيق نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم
يضر قال بعض مشايخنا وكذا لو ضاق الواسع [illegible]
قوله لتردد مسافر اي ذاته يعتبر في المقيم حاجات
المسافر في يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاثة
ايام فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما
قوله ويؤخذ من كلام المصنف بقوله يمكن الخ وكذا
من تفسير الساتر بما ذكره الشارح بما مر ان الاشارة
اليه قوله طهارتهما وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي
نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة معفو عنها [illegible]
منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء
الى النجاسة ولا يضر نحو شمع على الرجل تنبيه
سكت عن كونهما حلالين لانه لا يشترط على الراجح فيصح
المسح على المغصوب نعم ان حرما لذاتهما كخف محرم
لا لعذر لم يكف المسح عليهما واعلم ان هذه الشروط معتبرة

عند اللبس قال العبادي أو عند أول المسح الأول أي كل مسح تنا
قوله ولو لبس خفا الخ هذا هو المسمى بالجرموق قوله
فمسح الأسفل صح أو الأعلى الخ هذا الحكم جار فيما لو كانا صالحين
ولم يذكره ولو لم يكن واحد منهما صالحا لحاقهما كالعدم نهر
قوله والمسافر أي سفر قصر كما يأتي قوله ثلاثة
أيام الخ ولو ذهابا وإيابا كما يدخل سفر لغير وطنه لحاجة
كما يأتي قوله تتقدم أو تتأخر تبعا تتقدمت ليلة كل
يوم أو تأخرت عنه فتحسب الليلة الأخيرة هنا للنقص عليه
عليها في الحدث وبذلك فارق عدم حسبانها في شروط
الخيار ثلاثة أيام ولو وجد الحدث في أثناء يوم أو ليلة اعتبر
قدر الماضي منهما من اليوم الرابع أو الليلة الرابعة قوله
وابتدأ المدة تحسب أي أول المدة المحسوبة يكون الخ قوله
من انقضاء العشرة السابقة لتجميع أفراده وهذا ما عليه الحدث
الجمهور من المصنفين المتقدمين والمتأخرين واعتبر شيخنا
الرملي حسبان المدة من أول الحدث الذي شأنه أن
يقع باختياره وإن وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر
واللمس والمس سواء انفرد وحده أو اجتمع مع غيره مع جعه
قوله ولأن وقت المسح لو استغرق الوقت لكان
حسنا لأن مراده وجوده بالفعل لأن وقت حصوله
معتبر في ابتدائها اتفاقا قوله والعاصي عطف
خاص على العاصي بسفره فإن انضم اليه عدم التزام
طرنقو سيما وأكثر ... وخرج بها العاصي في سفره
فلا يقصر فحسبان المدة ثلاثة أيام قوله ودائم
الحدث وكذا من انضم الحظر بأنه تيمم وهذه تعتبر
للمدة قبله قوله فإن مسح المتحض أي لا ينبغي كونه.

مسافرا

مسافرا أو مقيما اليوم رجوع الضمير لأحدهما أي مسح خفيه أو
أو أحدهما على الراجح قوله قبل مضي يوم وليلة مؤقتة بين
مسح حضرا أو سفرا المراعاة الأيام للتضرر ويخرج به ما لو مضى
اليوم والليلة قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضى ٦
له في السفر أكثر من يوم وليلة ثم أقام فيمتنع عليه المسح ثم
يجدد إذا منه وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح
ثم مسح فله أن يتم مدة مسافر قوله على ظاهر الخف
أي من أعلاه قوله وأن يكون مخطوطا فيكره استيعابه
وغسله وتثليثه قال شيخنا ولا يندب فيه التحجيل بل
خالفه ابن عبد الحق والخطيب قوله ويبطل المسح أي
تنقطع المدة بواحد مما ذكره فعبر عن قطع المدة بلازمه
قوله أو عروض ما يوجب الغسل أي أصالة لأجل تنذر
مثلا فصل في التيمم هو من خصائص هذه الأمة
لصراحة الحديث به وظهور معنى ظاهر قوله وفي
نسخة تقديم هذا الفصل لكون المسح فيه عن جميع البدن
أو جملة أعضاء بخلاف الذي قبله والأولى أنسب ... من
قوله عن وضوء أو غسل ... قوله أو غسل
عضو أي ولهذا فلا يكون عن غسل عضو مندوب
قوله بشرائط فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على
السبب كالعجز عن استعمال الماء فتأمل قوله بسفر
بيان للعذر الحسي وهو فقد الماء ومرض للعذر الشرعي
وهو المنع من استعماله بقول طبيب عدل أنه يضر استعماله
في جميع البدن أو في بعضه من حدوث مرض أو دوام
أو شين فاحش في عضو ظاهر أو منفعة وبعمل بعلمه
أو معرفته لا بتجربته وقال بعض مشايخنا يعمل به خصوصا

مع عدم الطيب في محل يطلب فيه الما فيما ياتي قوله دخول
وقت الصلاة توضا او نفلا انه كان لها وقت والا فبفراغ الغسل
في الميت وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقا وبتغيير الكوكب
في الكسوف وبارادة سجود تلاوة والاحرام واستخارة ونحو ذلك
وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا قوله وطلب لما ان لم
يتيقن فقده في محل طلبه ويدخل في الطلب شراؤه بثمن
مثله زمانا ومكانا قوله بمن اذن له اي في الوقت او قبله
ليطلب فيه او اطلق قوله من رحله وهو ما يتعلق به
وحده قوله ورفقته وهم المنسوبون اليه بالحط والترحال
ونحوهما ولو بان ينادي فيهم من معه ما يجود به او يبيعه
ولو بما يقدر عليه قوله فان كان منفردا الوجه اسقاطه
لان ذلك النظر عام في المنفرد وغيره قوله من الجهات
الاربع بيان لحواليه قوله قدر غلوة اي المعتدل وهو
قدر غلوة سهم اي غاية رميه وهذا هو حد الغوث
لكن اذا استغاث برفقته لامر نزل به اغاثوه ويشترط
امنه على نفسه وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص
سواء كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى
خروج الوقت وهذا كله عند تردده في وجود الما في
ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه لم يصح تيممه وان خرج
الوقت او خاف ما ذكر فان تردد في الما فوق ذلك الحد
القرب وهو فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ من رحله لم
يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان
امن على غير اختصاص ومال يجب بذله في ما طهارته
فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا
قوله والرابع الخ هو بيان للعذر المرضي السابق قوله

ويدخل

ويدخل في العذر لم ينقل في التعذر لان هذا عذر حسي ولو قال
ومن العذر لكان اولى لانه ليس من عذر السفر ولا المرض قوله
ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد الغوث او كونه
في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمهما
قوله واعوازه بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل حيوان
محترم كشربه او شرب رفقته او دابته او بعجلونه بمؤنته
وهذا من الفقد الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو قدمه
على ما قبله لكان انسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد
والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام قوله
ويصدق الطاهر اي الطهور كما مر قوله وقوله غبار
وبه ايضاح لان من شان التراب ان يكون له غبار قوله
فان خالطه جص اي جبس او جير وكذا غيره من كل ما خالطه
لم يجز وان قل الخليط لانه لكثافته يمنع وصول التراب الى العضو
وبذلك فارق الما قوله او رمل اي ولو خالطه لم يجز اي
ان كان الرمل يلصق بالعضو والا لم يضر وعليه يحمل
الخلاف المذكور وقوله رمل فيه غبار لا يخفى ان هذه العبارة
غير مستقيمة لان الرمل لا يصح التيمم به مطلقا فان
اراد بغبار رمل ... او بغبار رمل فيها تسامح قوله كنورة وهي
الجير وسحاقة الخزف وهو الطين المحرق كالاواني قوله
وخرج بالطاهر النجس وكذا المتنجس قوله المستعمل اي
في ازالة النجس كما في غسلات الكلب وان غسل او في التيمم
بعد مس العضو ولو احتمالا قوله وفرائضه اي
اركانه كما هو المعلوم قوله اربعة بل خمسة كما يأتي
قوله النية ولها محلان عند نقل التراب الاول وعند
مسح الوجه وظاهر كلام الشارح اراد تقديمه بدليل

[illegible]

المبيحة الثانية ولا يكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث
والحدث وكذا نية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب اولاها
نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة ثانيها نية
استباحة نفل الصلاة او الصلاة او صلاة الجنازة ثالثها
نية استباحة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القرآن
ومس المصحف ولو نوى ذلك وتمكين الحليل فيستبيح في كل
مرتبة ما فيها او ما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة
فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند شيخنا الرملي انها
كصلاة الجنازة وعند شيخ الاسلام وابن حجر انها يعمل فيها بالاحتياط
فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها مع فرض ولو مثلها
وفي شرح شيخنا لابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد
وبيانهما بعض ما في كلامه قوله فيجب قرن النية الخ هذا هو
الركن الخامس والمراد بالنقل تحويل النية حالة كون التراب
على اليدين قبل مس الوجه به سواء كان بضرب او لا فلا
لا يسند امكانه غير معتبر فالمراد بقولهم بالنقل عدم
تجديد النية بعد الحدث قبل مس الوجه ومع مس الوجه فافهم
وافهم قوله فيمسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضوء صح
وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر ولو
خفيفا قوله بضربتين اي نقلتين كما اشار اليه بقوله
ولو وضع يده الخ وكلما صحت النية اول مرة بعد نقلة
واحدة ولو بنحو خرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه
وجب نقلة اخرى فيمسح بها اخرى اي احد يديه ولو اصبعا
واحدا قوله ولو ترك الترتيب لم يصح اي لم يحسب
له مسح اليدين فيعيدهما واما مسح الوجه فهو صحيح كما
مر في الوضوء قوله واما اخذ التراب الخ اي باشتراط مسح

الوجه وبعض

الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما تقدم قوله
حال تيمم الى نقلة اخرى لمسح اليد الباقية تنبيه
سكتوا عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما
قصد المسح العضو فلا يعتبر فتأمل قوله وتقديم اعلى الوجه
على اسفله ليست من مقصود كلام المصنف فكان ذكرها
بعده انسب ويندب فيه العنفقة والتخليل وكذا التثليث
وكل ما يطلب في الوضوء قوله والموالاة كما في الوضوء
بتقدير التراب ماء قوله ويجب نزع الخاتم فيها مراده ايضا
التراب لما تحته ويندب تخفيف التراب قبل المسح ولو
بنفضة من اليدين قوله يبطل التيمم والمعنى انه
لعدم انعقاده قوله رؤية الماء المراد برؤيته وجوده
ما يشمل التردد فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتداء
قوله في غير وقت الصلاة مراده حالة كونه غير متلبس
بها بان كان قبل تمام الراء من اكبر ولا عبرة بتلبسه بغير
الصلاة كقراءة وذكر ونحوه قوله لفقد ما اشار الى انه
الكلام في الفقد الحسي لا في الشرعي كما سيذكره قوله
او توهمه ومنه رؤية سراب او سحاب او سماع من يقول
عندي ماء وان اعقبه بقوله نجس او لغائب قوله
بطل تيممه نعم ان اقترن وجوده بمانع كعطش وسبع
لم يبطل تيممه قوله بعد دخوله فيها بان كان بعد
الراء من اكبر لم تبطل لكن قطعها ليصليها بالوضوء افضل قوله
بطلت اي وجودا لما لا في توهمه لانه لا يبطلها مطلقا
قوله الردة لان التيمم ضعيف ولذلك كانت
لا تبطل الوضوء بعينه ولا في اثنائه فاذا عاد للاسلام
بنى على ما فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية

بالما افضل ان اتسع
الوقت صح

الاولى قوله واذا امتنع شرعا اي سقط وجوب استعمال
الماء في التقد الشرعي او حرم استعماله فيه قوله وعمّ نو
سوا انفرد او تعدد قوله عليه اي على العضو اي
على محل العلة منه وان تعدد قوله وجب التيمم
ولو عن محل العلة قوله وغسل الصحيح ويتلطف في غسل
المجاور للعلة قوله ولا ترتيب لاني الاولى تقدم به
الماء ليزيل الماء اثره قوله وقت دخول غسل العضو
العليل ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه
والاولى تقدم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بتعدد
الاعضاء ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين وينبغي
ان لم يجب كاليدا اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع
استعمال الماء في عضوين او اكثر كفى تيمم واحد مرتبتين
عنها حيث توالت قوله ومن اي الجبيرة التي هي
احد الجبائر قوله مسح عليها اي على جميعها ان
اخذت من الصحيح شيئا والا فلا ومسحها واقع على ما
اخذته منه قوله ويتيمم ويغسل الصحيح ان كان
قوله وهذا الخ هو المعتمد قوله ويشترط في الجبيرة
اي لعدم الاعادة فيما ذكره فان اخذت زيادة على
ذلك وجبت الاعادة مطلقا قوله ونحوها كالتراب
اللصق على الجراحة او دم يجمد عليها قوله ويتيمم
لكل فريضة اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة
فقط وعطف المنذورة منها عليها من عطف الخاص
لانه يتخذ ونحوها كنفله كما تقدم

فصل

في احكام النجاسة الحسية وهي ما لا يتجاوز محل
حلولها موجبها عينية كانت او حكمية وخرج بها النجاسة

المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا وهي ما تجاوز ذلك كالتي
فانه يتجاوز حكمه عن محل خروجه الى جميع البدن وكالحدث
فيما مر وحقيقتها للنجاسة الوصف القائم بالمحل الملاقي
للعين النجسة مع رطوبة وتطلق كذلك على نفس العين
وهي المراد هنا ويقال لكل منهما شرعا مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص قوله والنجاسة باعتبار
العين لغة المستقذر ولو طاهرا كالبصاق والمني قوله ج
وشرعا كل عين الخ وادخال كل في التعريف لشمول جميع
الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال وبعضها للاخراج
كما يوخذ مما ذكره والتناول يعم الاكل والشرب والحرمة
بمعنى الاحترام وهذا التعريف خلا عنه غالب المطولات
فذكره غير لايق بهذا المختصر قوله ضابطا فيجعل
ذلك من الضوابط تحت طاهر وقتنا مثله قوله من
السبيلين اي من احدهما قوله وخرج بما يع الخ اي مفهوم
هذه اللفظ فيه تفصيل فهو اولى من عموم النسخ الاخرى
ولفظ الماضي اولى من المضارع قوله الدود وكذا
البيض ولو من غير ماكول اللحم واللبن من الماكول
وكذا الحصاة المشهورة ان لم يقل اهل الخبرة انها
منعقدة من البول قوله وكل متصلب لا تخيله المعدة
ولو قاء لم تحله المعدة لكان اولى اذ المراد صالح
بالفعل كعظم نزل عقب بلعه حالا ومصوة كذلك
وحبلوز رع لنبت وبيض لحصن لفرخ وخرج منصلب
نحو لحم وطعام لم يتغير فهو نجس لا يجب تسبيع المخرج
منه لو كان من مغلظ وخالف شيخنا الرملي في هذه كما
نقله عنه شيخنا الزيادي وفي شرحه خلافه وخرج بالسبيلين

ننبيه المنافذ وكان المناسب للشارح ذكر الخارج منها
طاهر الا التي لم تصل الى المعدة وان عاد حالا ولم يتغير
ما عدا المتصلب المنعقد وانما الخارج من فم النائم طاهر
الا ان علم انه من المعدة تنبيه فضلات النبي صلى
الله عليه وسلم طاهرة على الراجح المعتمد قوله ولو
كانتا لاولى ولو كانت من ماكول لحمه او مما لا يسيل دمه
كالبق والذباب قوله ان كانت مشاهدة بالعين عفوا
فان كانت محسوسة لتشمل الطعم واللون والريح لان المراد
بها ما قابل الحكمية كما سيذكره بعد قوله بزوال
عينها اي جرمها قوله ومحاولة زوال اوصافها ولو بنحو
صابون او اشنان يجب ان توقف الزوال عليه ويجوز
استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة
لجريان العادة به قوله منه اي لم يعف عنه نعم
ان تعذر زواله عفي عنه ما دام العسر ويجب ازالته
اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه مثلا على المعتمد
قوله لون او ريح فان بقيا معا في محل واحد من نجاسة
واحدة فكما مر في بقاء الطعم قوله من الابوال
لو قال من غسل الابوال لكان اصوب قوله لم ياكل الطعام
اي ولم يبلغ حولين والغسل من بوله قطعا مطلقا قوله
يرش الماء عليه اي بعد زوال اوصافه قبل الرش او معه
ومنها رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او جفافه قوله
ولا يشترط الخ لو قال من غير سيلان لكان وجها اظهر
مع السيلان غسل قوله على ما رجحه النووي ولو مرة
وان عاد الى اللبن ويشمل اللبن من مغلظ وهو كذلك كما
عن العصر لانه لا يشترط عصره حيث طهر المحل ومنه تخفيف نحو

بلاط

36

حلفة

بلاط من ماء صب عليه بعد زوال الاوصاف قوله وخرج
بالصبي الخ لان بوله ارق والابتلاء بحمله اكثر واصل من ما
وطين قوله الا اليسير اي يعفى عن الدم والقيح من
الشخص او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولو طاهرا ممازجا
بالنسبة للكثير من القيح وان كان من الشخص نفسه
ولم يكن بفعله كعصره ولم يختلط باجنبي عفي عنه
والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج من النقطات الدمل
والجروح ونحوها ودم البراغيث ونيم الذباب نعم لا يعفى
عن شيء من ذلك من مغلظ مطلقا قوله لا نفس
له سائلة اي لا دم له يسيل عند ذبحه او شق عضو منه
كما مر قوله في الاناء الذي فيه مائع او ماء قوله
وافهم الخ في هذا الافهام تطويل لا يستقيم لان كلامه
في وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع وانما الضرر
طرحه بعد موته لا يرجح كما مر قوله واذا كثرت
قد تقدمت هذه في المياه قوله والحيوان كله
طاهر الا المسكر وقد اشار الامام البلقيني رحمه
الله تعالى الى ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع
ما في الكون اما جماد او حيوان والمراد بالجماد ما
ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا
منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر الا
الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر
الا المسكر واصل كل حيوان فهو المني والعلقة
والمضغة تابع للحيوان طهارة ونجاسة وجزء
الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان
النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا

[illegible]

كالعرق والريق فطاهر أو مما له استحالة في الباطن
فنجس كالبول الا ما استثني كاللبن والبيض ونحوهما قوله
مع حيوان طاهر شمل المتولد بين نحو كلب وآدمي فان كان
على غير صورة الآدمي فهو نجس مطلقا او على صورة الآدمي
فقال شيخنا الرملي كوالده بطهارته وجعلاه كالآدمي به
مطلقا ومنعه الخطيب من الولايات ومال اليه شيخنا
قوله والميتة الخ تقدم معنى الميتة وما الحق بالآدمي
عقب الطهارة قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
الخ وغير الاناء وغير الولوغ من فضلاته وغيرها مثلها
والمتولد كاصله قوله بما طهور لا بمتنجس ولا
مستعمل كالماء والتراب كما قوله احداهن ولو
السابعة والاولى اولى قوله مصحوبة بتراب اي
ممزوجة به سواء امزجهما خارج الاناء المتنجس او وضع
فيه الماء اولا او التراب اولا على الراجح قوله
ولو لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا حسبت مرة واحدة كذا في بعض عبارات
غيره من المؤلفين وصريحها انه ان اريد بعين
النجاسة جرمها اقتضى انه يجب ست غسلات
بعد تلك الستة وان زالت الاوصاف بما دونها
وانه يكتفي بست غسلات وان بقيت الاوصاف
او بعضها وان اريد بعين النجاسة وصفها اقتضى
انه يجب ست غسلات بعد زوال جميع الاوصاف
وكل ذلك غير مستقيم وقد صرحوا بان الغسلات
السبعة في النجاسة الكلبية كالواحدة في غيرها
وهو صريح في انه اذا زالت اوصاف النجاسة

الكلبية

الكلبية بدون السبع وجب اتمامها او بالسبع فما فوقها
اكتفي به وهذا هو الوجه الذي لا يجوز غيره فان حمل
كلامه على ان الجرم زال بستة وان الاوصاف زالت
بستة اخرى فواضح ولو تطاير من الغسلات شيء
الى غير المغسول فله حكم المغسول فالمتطاير من
الغسلة الاولى ولو مجموعة مع غيرها يغسل ستا
مع التتريب ان لم يكن التراب في الاولى قوله
والارض الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب
الرياح او كان ترابها نجسا قوله لا يجب التراب
فيها قال شيخنا الرملي ويجب تتريب ما تطاير منها
وخالفه الخطيب قوله مرة تاتي عليه اي تعم
محلها مع السيلان قوله والثلاث افضل اي
بزيادة مرتين بعد الاولى الواجبة وهذا ان زالت
اوصاف النجاسة بالاولى والا فان زالت به الاوصاف
بعد مرة واحدة ويطلب اثنان بعدها وظاهر
كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة الكلبية وهو
موافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر ونقل عن شيخنا
الرملي طلبه وفي شرحه خلافه فليحرر قوله
واعلم الخ هذا تقدم في اقسام المياه قوله
بالاستحالة منها انقلاب دم الظبية مسكا والدباغ
للجلد قوله وهي انقلاب الشيء اي انقلابا معنويا
او ذاتيا كالخل والعسل فيما مر قوله وهي الخمرة
من ماء العنب هذا معناها لغة والمراد بها هنا المسكر
ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل او غيرها
سواء اختلط بعضها ببعض او لا قوله محترمة وهي

ما عصرت لا بقصد الاسكار ويتغير حكمها بتغير القصد
بعده **قوله** ومعنى تخللت صارت خلا لا بمعنى تشاغلت
عن غيرها نحو عنى تخمرت او انفصل عنها غيرها نحو
هند تكلمت **قوله** وكذا لو تخللت الخ هو من ما صدقات
كلام المص لان معنى بنفسها عدم مصاحبة عين لها
من غيرها كما ذكره **قوله** بطرح شي فيها ومفهوم
بنفسها فيعلم ان الطرح غير معتبر بل المدار على مصاحبة
لعين فيها حتى تخللها ما لم تكن مما يشق الاحتراز
عنها نحو بعض بزر او حبات يسيرة وشمل الشي ما
تخلل اي ما وقع فيها وان نزع قبل صيرورتها خلا فان
نزع قبل ان تخلل منها شي لم يضر ولو كان الواقع فيها
نجسا لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها وشمل الشي ايضا
المايع وغيره نعم قال شيخنا الرملي لا يضر نحو عسل
وسكر ونادرد لطيب رايحتها ومن العين المضرة ما
تلوث من دنها فوقها بغير غليانها كنقلها من محل
الى اخر فيعود عليها بالشي تنجس اذا تخللت نعم
ان وضع عليها ما وصل اليه قبل تخللها طهرته **قوله**
واذا طهرت الخمرة اي حكمنا بطهارة الخل المنقلب
عن الخمرة حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها لئلا يعود
عليها بالنجاسة **فصل** في الحيض والنفاس وما
والاستحاضة **قوله** ويخرج من اقصى اي فرج المرأة
الادمية لانه المراد واما غير الادمية فان كانت من
الكن فالاصح ان لهم مثل الادمية وان كانت من
الحيوان فقالوا انه يحيض منه سبعة وهي الضبع
والارنب والخفاش قطعا والناقة والفرس والكلبة

والو

والوزغة على الاصح ولعل المراد بحيض هذه المذكورات
وجود دم لها لا انه حيض حقيقة فهو من الحيض اللغوي
الذي هو مطلق السيلان **قوله** تسع سنين اي
قمرية تقريبية فلو خرج قبل تمامها بما لا يسع حيضا و
طهرا وهو ستة عشر يوما فاقل فهو حيض **قوله**
بل للجبلة اي للطبيعة من عرق في اقصى الرحم وهذا
اشارة الى معنى الحيض شرعا لانه دم جبلة يخرج
من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة **قوله**
لذاع بالذال المعجمة والعين المهملة لما ليس من الحيوان
كالنار وعكسه لما من الحيوان كالعقرب ولم يرد انهما
معا ولا اي منهما معا **قوله** ليس في اكثر نسخ المتن
وهي الاولى لان من الوان الدم الكدرة والصفرة له
قوله محتدم بالدال المهملة اي شديد الحمرة
قوله والنفاس سمي بذلك لانه عقب نفس غالبا
قوله الولادة ومثلها العلقة والمضغة ولو
قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولى ليخرج
ما بين التوأمين **قوله** لا يسمى نفاسا فهو دم حيض
ان تقدم بحيض قبله والا فدم فساد **قوله** والاكثر
حذفها اي الهاء ابتداء عقب والمراد به ان يوجد
الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو
حيض ولا نفاس لها **قوله** اي مقدار ذلك
فيشمل ما لو طرأ في اثنا يوم وليلة وما لو وجد ذلك
المتكرر مع اكثر يوم وليلة واشار بقوله على الاتصال نـ خ
الى انه لا يتصور الاقل الا كذلك وبقوله المعتاد
الى انه في وجود الحيض ان يكون محببا لو ارادت حلت

يكفي

قطنة خرجت ملونة بالدم قوله بل بالنهي سنبواد
تقدمت او تاخرت او تلفقت قوله فهو اي الزائد
استحاضة قوله والمعتمد في ذلك الاستقرا اي
التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه فلو
فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم يعتبر قوله
لحظة ويعبر عنها بمجة اي ما مجه من الدم عقب
الولادة عند نفاسنا قليلا او كثيرا واختار المص الاول
لمناسبة ما بعده قوله بين حيض ونفاس وكذا
بين نفاسين كان حملت عقب الوضع ومضى اكثر النفاس
وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت علقة قوله تسع
سنين تقديرا فيه قوله بزمن يضيق عن حيض
وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما ولو
بلحظة او لحظتان واحدة للوطء وواحدة للوضع قوله
والمعتمد في ذلك الوجود لو قال الاستقراء كما تقدم
لكان اولى بل هو الصواب قوله فرضا ولو
كفاية كصلاة الجنازة قوله قراءة القرآن اي
التلفظ بحيث تسمع نفسها ويحل ان قصد به الذكر
ولو مع غيرها لا مطلقا حرمة كما في الجنب وسواء
احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر
ولو حرفا واحدا ويحل في المسلمة واشارة الاخرس
هنا باللسان كالنطق قوله مس المصحف
اي ما فيه قرآن لدراسته ولو بحائل بل حتى بعد
ما سا عرفا وان حل حمله معه كما في فتح به التميمة
وجلده وخريطته وصندوقه مثلا ولسانا
وتفسير التشادح لمراعاة معناه وهو مثلث الميم قوله

قوله

الا اذا

اذا خافت عليه فيجب حمله لخوف غرق او حرق او وقوعه
في يد كافر ونحو لخوف نحو غصب او سرقة قوله
ودخول المسجد اي عبوره لتغلظ حدثهما وبذلك
فارق كراهته للجنب واما المكث فحرام عليهما مطلقا
قوله لحائض هو مستدرك لانه المقسم قوله ان
خافت تلويثه ولو بشك او توهم ومثلها في ذلك
كل ذي نجاسة كذلك وخرج بالمسجد غيره كرباط
ومدرسة وملك الغير فلا يحرم الا التنجيس بالفعل
قوله الوطء ولو في الدبر قوله ويسن لمن وطئ
الخ واقبال الدم ندة ثم ابده وادباره عكسه قال في المجموع
ويسن لكل من فعل معصية ان يتصدق بدينار او
نصفه اي وما يساوي ذلك قوله الاستمتاع
اي مع مباشرة فلا يحرم النظر ولو بشهوة ولا
المس مع حائل ولو رقيقا وتستمر الحرمة الى
وجود الطهر بعد الانقطاع ولو في ذمية او
مجنونة قوله فلا يحرم الاستمتاع بما اي السرة
والركبة ولا بما حاذاهما ولا بما فوق السرة
او تحت الركبة ويحرم على المراة ان تباشر
الرجل بما حرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكرنا م
قوله ثم استطرد الخ لان الاستطراد ذكر
الشيء في غير محله مع عدم المناسبة بينهما كما
اشار اليه قوله على الجنب اي المسلم غير
النبي مدة القراءة واللمس والمكث قوله اما
اذا كانت القراءة لا يخفى الخ غير اذكاره كذلك كما
مرت الاشارة اليه فلو قال لحرم محل الحرمة ان كانت

بقصد القرآن والا فلا لكن تصويبا كما تقدم قوله
جنب مستدرك لانه المقسم قوله مسلم خرج به
الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته
وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع للعقاب
عليه في الاخرة ويجري مثل ذلك في القراءة كما تقدمت
الاشارة اليه قوله ونحو خروجه بمعنى عدم
الامن كما ذكره ويجب عليه حينئذ ان يغتسل ما لم يخف
من غسله وان يتيمم ولو نذر ان المسجد عن غيره
قوله وكذا اجزائه وصندوق ان عد التبع
عرفا والا فلا به لا نحو كيس وصندوق في امتعة وخزانة
ولو في غير حائط وجلده المنفصل عنه ولم ينقطع نسبته
عنه مثله وكذا ما حاذيه بالمصحف من الكرسي كما اعلم
انه ذكر هذا وما بعده في المحدث مع جريانه في الحائض
والجنب لتعينه فيه لا لاختصاصه به فتأمل قوله
وبحمله اي القرآن من مصحف او غيره في امتعة
حيث لم يقصد حمل المصحف وحده عند شيخنا الرملي
او مع المتاع عند الخطيب والظاهر ان جمع الامتعة
ليس شرطا فيكفي متاع واحد ولو صغيرا او حمله
به معلقا حيث لا يمس المس قوله وفي تفسير
اكثر يقينا ويعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف
وبرسمها عرفة الخط في التفسير وكلامه في الحمل
ومثله المس فلا يحرم ولو قصد القرآن وحده فيه
نعم قال شيخنا الرملي يحرم مس القرآن وحده
او مع تفسير غير اكثر كوضع يده عليه قوله وفي
دنانير وسقوف وجدران وثياب ونحوها وكلامه

في الحمل

في الحمل ومثله المس فلا يحرم ولو للقرآن وحده فيه نعم
ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا او انثى قوله المحدث
ولو حدثا اكبر قوله من مس المصحف لو قال
من مس القرآن لكان اولى والحمل كالمس بالاولى قوله
لدراسته وتعليمه هو عطف عام ولو قال لدراسته
وتعليمه لكان صوابا ليخرج تعليم غيره اما البالغ
فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة
ذا ما كتاب احكام الصلاة لو لم يذكر
لفظ احكام لكان اولى وهي مأخوذة من الصلوين لانها
عرقان في خاصرة المصلي ينحنيان عند الجنابة او من
صليت العود بالنار لانه تقوم او من الدعاء لاشتمالها
عليه قوله الدعاء بخير او مطلقا قوله اقوال
وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيهما تغليب وخرجت
صلاة الجنازة وخرجت سجدة نحو التلاوة والمراد
ما وضعها ذلك فدخل صلاة الاخرس ونحوه قوله
مفتتحة الخ وما يفتتح به التكبير او يختم به فقد يكون منه وهو
المراد هنا قوله وفي نسخة الخ وهي اولى لصحة الاخبار المثني
بالخمس وافادتها ان اللام في النسخة الاخرى للجنس
فتأمل قوله خمس في كل يوم وليلة كما هو معلوم ومجموع
الخمس لهذه الامة من خصائصهم والا فقد كانت
الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان
والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وظاهره
انها كانت على هذه الهيئة المعروفة وفي هذه
الرواية ... فليراجع وافضلها الجمعة ثم عصرها
ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم

ثم الظهر ثم العصر قوله يجب كل منها وجوبا موسعا
باول الوقت اي وقته المحدود له فيجب بدخوله الشروع
في فعلها او العزم عليه فيه ولا يغني عن هذا اما يجب
على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات
ولا اثم على من مات قبل فعلها الثابتة لخروج وقتها
وبذلك فارق الحج فتامل قوله اي صلاته في هذا ان
الظهر اسم للوقت وفيما بعده اسم للصلاة فتامل
قوله لانها اظاهرة الخ او لانها اول صلاة ظهرت
بفعله صلى الله عليه وسلم التابع لجبريل فيه لاقتدائهم
به كالصحابة وكان النبي صلى الله عليه وسلم كالرابطين
لهم لعدم رؤيتهم لجبريل ولم يجب الصبح قبلها لتوقف
الوجوب على التعليم او لعدم النوم قوله واول
وقتها زوال الشمس اي يدخل وقتها بذلك فهو ليس
منه قوله لا بالنظر لنفس الامر لوجود الزوال
فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم
المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك
اربعة وعشرين فرسخا قوله بتحويل الظل اي لم
ينعدم او بوجوده بعد عدمه قوله غاية ارتفاع
الشمس المسمى بالاستواء وظله هو المراد بظل الزوال
الاتي في كلامه قوله اذا صار ظل كل شيء مثله وهو
قدر القامة وهو سبعة اقدام لكل انسان بقدمه
وما ذكره مرحلة الوقت وهو مقسوم الى خمسة
اوقات وقت فضيلة اوله بقدر الاشتغال باسبابها
وما يطلب فيها اولها ولو كملا كما سياتي في المغرب
ثم وقت اختيار بمعنى انه يختار ان لا تؤخر عنه ولو الى
بخروج

بخروج الوقت ثم وقت جواز اي بقي من الوقت ما لا
يسعها ثم وقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه ثم وقت
ضرورة بادراك قدر تكبيرة منها ولها وقت عذر وهو
وقت العصر في الجمع ولا يخفى ان من [illegible] بالصلاة في
وقت لا يسعها يجب عليه الا قضاء وعلى فرض صحتها لا
من احرم في وقت يسعها فان له ان يمدها وان خرج
وقتها ولا اثم عليه ثم ان وقع ركعة في الوقت فهي ادا
والا فقضاء وقوله قوله بل هو اي الظل عرف
قوله والعصر وهي الصلاة الوسطى على ارجح الاقوال
قوله واول وقتها الزيادة على ظل المثل اي وقت الزيادة
منه لكن بعد زيادة ظل الاستواء على ظل المثل كما تقدم
قوله ولها خمسة اوقات واسقط سادسا وهو الجواز
مع الكراهة فيما بين وقت الاصفرار والتحريم وسا
بعها وهو وقت الضرورة بادراك قدر تكبيرة من
اخرها ولها وقت عذر وهو وقت الظهر في الجمع قوله
ولو فعلها اول الوقت بما سياتي في المغرب قوله
والثالث وهو لجواز لا يخفى انه ان اراد وقت
الجواز بلا كراهة فهو مكرر مع الرابع وشامل لوقت
الجواز بكراهة ولوقت الحرمة وان اراد به الجواز
مع الكراهة فخفه التاخير عن الرابع المذكور مع
شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل قوله غروب
الشمس اي جميع قرصها في افق ذلك المحل كما يشير
اليه وان لم تحرك لعارض بل لو عادت بعد غروبها
تبق بقا وقت العصر وفعلها حينئذ ادا ويجب اعادة
المغرب على من صلاها وقضا الصوم على من افطر

قوله لفعلها أي وقت الغروب أي عقبه كما علم قوله
وهو غروب الشمس أي وقت غروبها مع عطف عليه قوله
وبمقدار كذا أي مقدار وقت يسع ذلك بالوسط المعتدل
وينضم اليه وقت طلبه بنحو خفيف وأكل لقم يكسر بها حدة
الجوع مثلا قوله وبستر العورة لو أسقط العورة
لكان اولى ليدخل وقت لبس ثياب التجمل ونحو تعمم وتقمص
وغيرها قوله وليصلي خمس ركعات الأولى سبع ركعات
لادخال سنتها المتقدمة عليها ولا يخفى ان المراد اعتبار
وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الشخص الى بعضها أو لم
تطلب كالأذان للمرأة قوله ساقط مع انه لا بد
منه قوله والقديم ورجحه النووي وهو المعتمد
في المذهب بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا
قوله الى مغيب الشفق الأحمر أي الى تمام مغيبه
[illegible] وخرج بالأحمر الموصوف اليه اسم الشفق
اذا اطلق الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الى مغيبه
وما ذكر هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة
واختيار وهو وقتها على الجديد وبعده جواز بلا كراهة
الى ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه
خمسة أوقات ولها وقت عذر وهو وقت العشاء في
الجمع قوله والعشاء بالمد أي صلاتها كما مر لأجل المعنى
اللغوي الذي ذكره قوله اسم لأول الظلام أي
اسم للظلام [illegible] وجوده عادة قوله اذا
غاب الشفق الأحمر أي عقبه قوله وأما البلد الذي
لا يغيب فيها الشفق أي مطلق الشفق لأن المراد البلد
الذي اذا غاب شفق المغرب فيه طلع شفق الفجر

من اول

فليس للعشا

فليس للعشاء فيه وقت يخصها قوله فوقت العشاء الخ
يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم
الدلالة على المقصود والمراد انه يجعل لهؤلاء وقت عشاء
من ليلهم بنسبة وقت العشاء عند أقرب البلاد اليهم اذا كان
ليل هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة
وليل البلد الأقرب فيما بين ذلك ثمانين درجة منها وقت
العشاء فيما بين الشفقين عشر درجات فهي ثمن ليلهم
فيجعل ثمن العشرين درجة الأوسط فهو وقت العشاء
عند هؤلاء فتأمل قوله ولها وقتان أي اجمالا وفي
الحقيقة خمسة قوله ولغيره أي وقت الاختيار
الى ثلث الليل ثم وقت الفضيلة وهو أول الوقت على
ما مر في المغرب قوله وفي الجواز أي وآخر وقت
العشاء في الجواز الى طلوع الفجر الصادق شمل هو وقت
الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما يأتي ووقت
الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر وهو وقت المغرب
لمن يجمع فتأمل قوله مستعرضا أي فيما بين الجنوب
والشمال منتشرا للشرق قوله ثم تزول وتعقبه
ظلمة أي غالبا ونسبة الصدق والكذب للفجر تجوز
اما باعتبار المخبر به أو صحة الوقت وعدمها وغير
ذلك قوله ما بين الفجرين فيه تجوز كما علم قوله
لفعلها في أوله لو قال لفضيلتها فيه لكان أولى قوله
خمسة أوقات وبقي سادس وهو وقت الضرورة [illegible]
قوله وذكره أي المذكور من الوقتين وصنوا به
ذكرهما ولو قدم الرابع على الثالث لكان انسب ولا
يخفى ان الخامس قد دخل في الثلث الذي ذكره فتأمل

فصل فيمن تجب عليه الصلاة بالفعل قوله
وشرايط الخ اي يشترط فيمن تجب عليه فعل الصلاة
ثلاثة اشيا وبقي رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس
ولا يصح قضا صلواة زمن الحيض والنفاس وقال
شيخنا الرملي بصحتها قوله فلا يجب على الكافر
الاصلي اي وجوب ادا ويجب عليه وجوب عقاب عليها
في الاخرة لمخاطب بفروع الشريعة قوله ولا يجب لانه
عليه قضاوها اذا اسلم فيسقط وجوبها عنه ترغيبا
له في الاسلام قال شيخنا الرملي ولا يصح منه
قضاوها وقال الخطيب يندب له قضاوها قوله
بعد اسلامه لتعديه ويجب قضا زمن جنون وقع فيها
حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس
وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة
وعن نحو الحايض عزيمة قوله لكن يومران اي
الصبي والصبية بها اي بالصلاة اي بفعلها او بفعل
ما تتوقف عليه كالوضو قوله لعد سبع سنين اي
بعد تمامها قوله ان حصل التمييز بان صار ياكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده قوله ويضرب
على تركها وهذا ضرب تاديب للتمرين لا عقوبة قوله
بعد كمال عشر وقال شيخنا الرملي يضرب في اثنا
العاشرة والامر والضارب اصوله الذكور والاناث
على سبيل فرض الكفاية وللمعلم الامر لا الضرب الا باذن
الولي ومثله الزوج في زوجته واعلم ان شرايع الدين
الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة في
الامر والضرب ويندب قضا ما فات في زمن التمييز

دون

دون غيره اتفاقا قوله العقل ان اريد به وجود الوصف
به دخل النايم وعدم ضمطا لبنته بها حال نومه لعذره
وان اريد به التمييز لم يدخل ووجوب قضاوها عليه بامر
جديد لتعديه بسببه قوله فلا يجب على مجنون
وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم ما لم يوجد منهم
تعدي بشي من ذلك قال شيخنا الرملي ولا يصح
القضا بعد الكمال وخالفه الخطيب وغيره اما
المتعدي بشي من ذلك فيجب عليه القضا اتفاقا
قوله وفقد حد التكاليف اي المذكور من الاوصاف
الثلاثة هو اذا وجدت في شخص يقال له مكلف
اي الزمه الشارع بما فيه كلفة من العبادة
وغيرها قوله الصلوات المسنونات التي اشبهت
الفرايض بطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها
على غيرها وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم
صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس ثم
صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقا
قوله الراتبة اي ولو غير موكدة قوله
سبعة عشر ركعة الوجه عدها اثنا عشر
ركعة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل
المغرب وركعتين قبل العشا واسقاط الوتر
لانه ليس من التابع للفرايض وان سمي راتبا
باعتبار توقف فعله على فعل العشا ولو كانت
تابعا لصح اضافته بنية الجمع هنا مع انه لا يصح
اتفاقا كما يأتي قوله ركعتا الفجر وهما افضل
الرواتب بعد الوتر وبعدهما الرواتب المؤكدة

بعده غير المؤكد وينوي بهما سنة الفجر او ركعتا الفجر
او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن ان يقرا فيهما باية البقرة
قولوا امنا بالله الي مسلمون واية ال عمران قل امنا بالله
الي مسلمون او الم نشرح وهل اتاك والم نشرح
الم نشرح والم تر كيف والا فسورتي الاخلاص وان يضطجع
بينهما وبين الصبح ولو قضاها واخرهما **قوله** الظهر
ومثله الجمعة في المؤكد وغيره ولا بد من نية القبلية او
البعدية في كل صلاة لها ذلك ويجمع القبلية في احرام
ولخروج البعدية كذلك وجمعهما معا بعد الفرض
واذا لم يذكروا لنا كيف نصرفت الغيبة اليه **قوله** وثلاثة
بعد سنة العشا الخ لا يخفي ما في هذه العبارة من عدم
الاستقامة ولو سكت عنها لكان اولي **قوله** بوتر
بواحدة منهن اي ينوي بها سنة الوتر او الوتر او
مقدمة الوتر وله بلك في بقية الوتر شفعا وتجاوزه
وصلا وفصلا كما ياتي **قوله** والواحدة اقل الوتر
وانك كما له ثلاث ويحمل سنة عليها عند الاطلاق عند
شيخنا الرملي وقال الخطيب يتخير بين اجزابها و
كله **قوله** واكثره احدى عشرة ركعة ومن احرم منه
بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمي فصلا
وهو افضل ومن احرم بوتر لم يجز له غير تشهد او
تشهدين عقب الاخيرتين ويسمي وصلا **قوله**
ووقته بين صلاة العشا ولو مجموعة تقديما وفعله اخر
الليل افضل الا لمعتاد فان فعله بعد نوم كان وترا
وتهجدا **قوله** قبل العشا اي قبل فعلها ولو بعد
دخول وقتها او بعد فواته **قوله** من ذلك كله اي

من التابع للفرائض غير الوتر **قوله** مؤكدات اي بعد الرواتب
وافضلها صلاة التراويح ثم الضحي ثم صلاة الليل وعكس للمحر
هذا الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجودا من الناس **قوله**
صلاة الليل اي التهجد وهو صلاة بعد نوم ولو قبل وقت
العشا وبعد فعل وقت العشا وفعلها ولو فرضا قضا او نذرا
او نفلا راتبا ومنه سنة العشا ومنه النفل المطلق كما اشار
اليه **قوله** والنفل المطلق وهو ما لا وقت له ولا سبب
بالليل وان لم يكن تهجدا افضل منه بالنهار لبعده عن
الريا والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى عددا
فله التشهد في كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يقع منه
ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه
في الثالثة قال شيخنا الرملي وغير النفل المطلق من السنن
والفرائض كذلك وخالفه ابن حجر في الفرائض
قوله لمن قسمه اثلاثا والسدس الرابع والخامس افضل
لمن قسمه اسداسا **قوله** صلاة الضحي سميت باول
وقت فعلها وهي صلاة الاشراق على الراجح **قوله** واكثرها
ثنتا عشرة ركعة على مرجوح والصحيح المعتمد ان اكثرها
فضلا وعددا ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل
احرامه المشتمل علي الزايد وهو جمع الثمانية في احرام
واحد **قوله** من ارتفاع الشمس هو الراجح **قوله**
صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة كانوا يستريحون
فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا
كاملا فلما تعذر الطواف علي اهل المدينة الشريفة
مع شرفهم بهجرته صلي الله عليه وسلم ودفنه عندهم
اتفقوا علي ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت

قوله بعد نوم ولو قبل وقت العشا اي ولو كان النوم واقعا قبل وقت العشا ولا بد ان يكون بعد فعل العشا ولو تقديما

عندهم ستة وثلاثين والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها وله قضاوها ولو في غير المدينة سنتا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيهما بوقت الاداء قوله وهي عشرون ركعة اي لغير اهل المدينة كما مر ويسن الجماعة فيها قوله لم يصح اي لم ينعقد احرامه ان كان عامدا عالما والا وقعت نفلا مطلقا وتشبيهها بالفرائض بطلب الجماعة فيها لم يعتبر عما ورد فيها قوله ووقتهما الخ فهي كالوتر ويندب تاخيره عنها

فصل

في بيان شروط الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها لا الشرط ما فارق كل معتبر سواء ولو لم يذكر وفيه الدخول فيها لكان اولى قوله والشروط عدل عن قول المص شرائط مع استواءهما لغة وعرفا لان شرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا فتامل قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ هو تعريف بخصوص المقام وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة هنا لكان اولى واعم وهذا اشار لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قوله خرج بهذا القيد المذكور بقوله وليس جزءا منها الركن فانه مشارك للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها قوله الاعضاء اي جميع البدن من الحدث الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث الاصغر

الى كلام

وفي كلامه ايماء الى ان المراد بالحدث الامر الاعتباري ولو سكت عن لفظ الاعضاء لكان اولى لما عرفت قوله فصلاته صحيحة ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه طهر متعذر نعم ان ايس منهما في الوقت من اوله فله الصلاة من اوله فلو وجد نزا بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم يعيد بالطهارة بالماء او بالتراب في محل يسقط به فيه فتامل قوله في ثوب وبدن ومكان لا يخفى ان لفظ النجس في كلام المص عطف على الحدث وكلامه في الطهارتين الذي منه فادخال الثوب والمكان فيه للحوج الى التكرار فيها بقوله بلباس طاهر وبقوله والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر الخ غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او ملبوسه كما يأتي فيهما قوله ستر لون العورة من اعلاها ولو من نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا يرى من ذلك لا من اسفلها وان رؤيت بالفعل وما هنا عكس الحق نظرا للاصلهما غالبا واحترز باللون عن الحجم فقط اذ لا يكفي الستر بلون نحو الحناء اتفاقا ولعله استغنى عن شروط الحرم بذكر اللباس الاتي قوله فان عجز عن سترها ولو بفرش ثوبه على نجاسة هو محبوس عليها قوله بلباس طاهر في غير نحو الطين والماء الكدر ولو من جلد او حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل شموله لها وهو واقف واذا صلى في الماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود في الماء قوله وتجب

ستَرها اي العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو
ظاهر ولو اخر هذه الجملة عن تقسيم العورة بعدها لكان
حسنا **قوله** عن الناس اي الذي يحرم نظرهم اليه وان
لم يمنعهم غض بصرهم **قوله** وفي الخلوة ولو في ظلمة
قوله الا لحاجة هو راجع الى الخلوة كما يدل له ما بعده
ويحتمل عوده الى غيبة الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها
للاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز له ذلك بل يجب عليه
ان خاف خروج الوقت لا ان خاف فوت اوله ولا فوت الجماعة
ولا فوت الجمعة **قوله** وعورة الذكر اي الواضح
في الصلاة ولذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند
الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوأتان فقط **قوله**
وكذا الامة اي من فيها رق ولو خنثى عورتها في الصلاة
وعند محارمها كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة
قوله وعورة الحرة اي كاملة الحرية ولو خنثى **قوله**
ما سوى الخ فيجب ستر شعر رأسها وقدميها ويكفي ستر
باطنهما بالارض فلو ظهر من عقبها شيء ولو عند ركوعها
بطلت صلاتها **قوله** اما عورة الحرة في الخلوة فكا
الذكر اي كعورة الذكر اي في الصلاة فهو ما بين سرتها
وركبتها وقيل كعورته في ~~البصيرته~~ الخلوة وهو السوأتان
قوله ما يجب ستره اي في الصلاة كما اشار اليه بقوله
المراد هنا ولو سكت عن هذا المراد لجعل ما يجب ستره
شاملا لما يحرم نظره لتلازمهما لكان انسب ويمكن
حمل كلامه عليه فتامل **قوله** والوقوف يراد به
ما يعم الجلوس وغيره وسيشير اليه **قوله** بلا في
خروج عن الملاقي فلا يضر الا ان كان طاملا لمتصل به

كطرف

[illegible]

كطرف حبل مرمي على نجاسة او زمام دابة عليها نجاسة
نعم يغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا او رطبة ان
ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لزم
على القائها تنجس المسجد واتسع الوقت فالاولى عدم
القائها فيه **قوله** بالاجتهاد ان كان مستندا
الى علامة كصوت ديك مجرب ونحو ذلك ولو بصناعة
وسماع مؤذن عارف ونحو ذلك مما يصح نعم يقدم
على الاجتهاد سماع مؤذن عارف في صحو ورؤية المزاول
المعروفة وبيت الابرة لعارف به **قوله** وان
صادف الوقت وكذا كل عبادة لها نية وتعتد بها لا
نية لها اذا صادف الوقت كاذان **قوله** استقبال
القبلة اي الان وهي الكعبة اي عينها او هوائها
المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جرم
منها حقيقة او حكما وكونه مرتفعا ثلثي ذراع فاكثر
ويجب كون استقبال العين يقينا مع القرب بسهل و
رؤية حيث سهل بلا حائل غير معتد به ومنه قادرة
الاعمى على مس حائط المحراب حيث سهل فلا يكفيه
الاخذ بقول غيره ولا اجتهاد قطعا مع البعد
او مع حائل غير معتد به ويقدم قول المخبر عن
علم وان لم يخبر بالفعل على نحو بيت الابرة والمحراب
المعتمد بان تكرر فيه عارفون واقروه ويقدم ذلك
على اجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنها القطب
المعروف بالجدي وكالشمس والقمر والرياح فان لم
يعرفها فليعتمد عارفا بها مسلما عدلا ويجب تعلمها حيث
لم يكن بحضرة عارف سفرا وحضرا من مسلم عدل

او من غيره ان اخبره عليها مسلم عدل عارف وبما ذكر
علم انه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او في
غيره بحيث يزيد على محاذاة جرم الكعبة وجب
على من زاد محاذاة جرمها ان ينحرف الى جهتها
اذ لا تكفي الجهة عندنا فتامل وافهم ولا تغتر ببعض
العبارات الموهمة بخلاف هذا والله الموفق للصواب
قوله وكعبة لا رتفاعها صوابه لترتيبها على
واستدارتها قوله واستقبالها بالصدر حقيقة
في الواقف والجالس وعرفا في الراكع والساجد نعم
يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق ه
قدر على رفع راسه وبالاخمصين فيه ان عجز
عن ذلك الرفع قوله لمن قدر عليه اما من
عجز عنه كمربوط على خشبة فيصلي على حسب
حاله وتلزمه الاعادة قوله من ذلك اي الاستقبال
قوله في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة
الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي قوله وفي النافلة
ولو موقتة قوله على الراحلة لو اسقطها لكان حسنا
قوله ولو قصيرا او اقله الى محل لا يسمع فيه نداء
الجمعة قوله صوب مقصده فلا بد ان يكون
له مقصد معلوم قوله وراكب الدابة اي
في غير نحو هودج او محمل او محفة اما هو كما لو
اتموا جميع الاركان واستقبلوا في جميع الصلاة جاز
لهم الفعل والا وجب عليهم الترك كراكب
السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا
تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة اذا كان لها نجس طو

على غير

على غير مخرجها واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت
صلاته وكذا ان جاءته لم تفارقها حالا قوله فيتم ركوعه
وسجوده وكذا جلوسه بين سجدتيه قوله ويستقبل
فيها اي في ركوعه وسجوده وكذا في جلوسيه المذكور
وفي احرامه كما في بعض النسخ قوله في قيامه ومنه
الاعتدال وتشهده وفي سلامه وبما ذكر انتظم قولهم
انه يستقبل في اربع ويمشي في اربع فتامل فصل
في كيفية الصلاة من بيان اركانها وما معها قوله
ثلاثة عشر بعد الطمانينة في محالها الاربعة اركانا
والصحيح انها هيئة للركن واجبة للاعتداد به وبعد
نية الخروج ركنا والصحيح انها سنة فالاركان ثلاثة
عشر كما في المنهاج وغيره قوله وهي اي النية شرعا
واما لغة فهي مطلق القصد قوله ومحلها القلب
فلا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه قوله
فرضا ولو كفاية كجنازة او عارضا كنذر قوله
وجب نية الفرضية ولو في المعادة وصلاة الصبي
لكن المعتمد شيخنا الرملي انها لا تجب على الصبي
قوله وتعيينه ومنه القبلية والبعدية فلا
بد منها كما مر اما النفل المطلق فيكفيه قصد الفعل
فقط ويلحق به ذو السبب يكفي عنه النفل المطلق كتحية
وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل نحو
وخروج منه وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضاء
وعكسه لعذر او بقصد غير معناه ويندب
الاضافة الى الله وذكر اليوم او الشهر او السنة وعدد

الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات
قوله القيام اي منتصبا بحيث لا يكون مائلا الى احد
شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه ويجب ما يتوقف
عليه كعصى او نحوه ولو باجرة قدر عليها بما في الفطرة
ولا يضر استناده الى ما لو ازيل لسقط وهو افضل
اركان الصلاة وبعده السجود ثم الركوع قوله فان
عجز بحيث تحصل له مشقة تذهب خشوعه قوله
قعد فان عجز عن القعود بما ذكر صلى لجنبه والايمن
افضل فان عجز صلى مستلقيا ويجب ان يحرك راسه
الى ركوعه او سجوده فان عجز حرك اجفان عينيه
فان عجز اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا
تسقط عنه ما دام عقله ثابتا قوله تكبيرة
الاحرام لو قدمها على القيام لكان انسب
وسميت بذلك لانه حرم بها ما كان حلالا
قبلها قوله الله اكبر بقطع الهمزة ويجوز وصلها
ان سكن ما قبلها ولا يجوز مدها لانها حينئذ
استفهام ولا يجوز واو ساكنة او متحركة بين
الكلمتين ولا وصل همزة اكبر ولا مد الباء ولا
تشديدها ولا ابدال الكاف همزة لغير عاجز
ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة التعريف
ولا بوصف لم يطل قوله ونحوه من كل ما فيه
تغيير احد اللفظين كالله كبير او اعظم قوله
كقوله اكبر الله فان اتى ~~بتكرار الكلم~~ ثانيا صح التكبير بلفظ اكبر صح
انه قصد عند لفظ الله الابتداء والا فلا ولا يضر

تكرار التك

تكرار التكبير فان كرره بقصد التاكيد لم يضر او بقصد
الافتتاح خرج بالاشفاع ودخل بالايتار فان
قصد الافتتاح بكل تكبيرة دخل بها ولا يضر
مع التعليق نحو ان شاء الله الا بقصد التبرك فقط
قوله باي لغة وان لم تكن لغة الناوي قوله
ويجب قرن النية باوصافها السابقة بالتكبير
اي بجزء منه ويكفي بمعرفة الاوصاف على الاجزاء
قوله بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة فلا
يشترط بمعنى الاكتفاء باقترانها بجزء المتقدم والوجه
انه غير ذلك قوله قراءة الفاتحة اي
في حالة الانتصاب للقائم ولو في النفل فلا يجزئ
قراءة شيء منها قبله ولا بعده ويجب الفاتحة
في كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية
نعم يتحملها امام بجميع تحمله عن مسبوق بجميعها
او بعضها قوله او بدلها الخ لو اخر هذه
الجملة لكان اولى مع ان ما ياتي تكرار لها الا
ان يقال انما ياتي تفصيل لها قوله او تشديد
عطف خاص قوله لم تصح قراءته ويحرم
ايضا ان كان عامدا عالما سواء غير المعنى او لا
قوله ولا صلاته ان تعمد اي وحصل باسقاط
الحرف تغيير في المعنى والا فلا لو لم يتعمد
قوله والا بان لم يتعمد اي او لم يتغير المعنى
قوله وجب اعادة القراءة اي قبل ركوعه
فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان
عامدا والا لم تحسب ركعته قوله وواجبها

هذا لا دخل له في رعاية الترتيب ولذلك هو ساقط
من بعض النسخ فتأمل قوله على نظمها فلو
قدم كلمة منها على اخرى وجب استئناف جميع
الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم ابتدا الى
بنصفها الاول ولم يقصد به التكميل على النصف
الذي بدا به واستمر فيها الى اخرها اعتد بها
قوله من غير فصل اي بسكوت طويل عمدا
او قصير قصد به قطع القراءة او بذكر ولو منها
في غير ما يأتي قوله بين موالاتها صوابه
بين ابياتها او كلماتها قوله كتأمينه الخ وكفتحه
عليه اذا توقف وسؤال الجنة اذا سمع
من امامه اينها والاستعاذة من النار وكذلك
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع
من امامه اية اسمه ونحو ذلك قوله ومن جهل
الفاتحة اي لم يعرفها اي لم يحسنها وفقد صلاته
وعطف وتعذرت عليه بتيسير قوله لعدم
معلم اي بان لم يوجد او لم يقدر على ما يلزم
بوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه
في الحج او لم يقدر على اجرة طلبها منه وانتفا
بقوله مثلا اي عدم نحو مصحف قوله الى
يذكر اي سبعة انواع منه والدعا كالذكر
لكن يجب تقديم ما يتعلق بالاخرة على ما
يتعلق بالدنيا قوله بحيث لا ينقص عن
حروفها اي الفاتحة وهو راجع للقرآن
والذكر ولا يشترط مساواة الآيات والانواع

الذكر

الذكر والدعا وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا
بقراءة مالك بالالف كما قالوه والحرف المشدد من البدل
كالحرف المشدد منها والحرفين من البدل كالحرف
المشدد منها لا عكسه ولو قدر على بعضها وبعض
غيرها اتى ببعضها في محله وبالبدل في محل العجز
عنه سوا تقدم او تأخر او توسط ولو قدر على
بعض الفاتحة فقط كرره وكذا على بعض القرآن
فان شيخنا بخلاف بعض الذكر فيكمل عليه بالوقوف
خلافا للشيخ عميرة قوله ونقف قدر الفاتحة
للوسط المعتدل في ظنه ويندب ان يقف بعدها
ايضا للسورة قوله الركوع وهو لغة مطلق
الانحنا قوله لقائم خرج القاعد فاقل ركوعه
ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه
واكمله ان تحاذي موضع سجوده قوله معتدل
خلقة اي بالفعل فغيره يعتبر به قوله لو اراد
لا حاجة اليه مع لفظ قدر قوله واوما بطرفه
اي ان عجز عن الانحنا مطلقا قوله ونصب
ساقيه الاولى ونصب ركبتيه اللازم له نصب
ساقيه قوله وهي سكون بعد حركة الاولى
سكون بين حركتين قوله بجعلها هيئة الخ وقد
تقدم ترجيحه قوله الرفع لو استطع لكان
مستقيما لانه ليس من الاعتدال قوله
والاعتدال وهو لغة المساواة قوله قائما لو
اسقطه لكان صوابا لانه لا يصح مع ما بعده
فتامله قوله وقعود عاجز لو اسقط لفظ

عاجز لكان مستقيما اذا عند ال القادر في النفل اذا
صلى قاعدا او مضطجعا كذلك **قوله** السجود هو
لغة الانخفاض والتواضع ونحوه **قوله** مرتين
وكرر دون غيره لانه محل التواضع بوضع اشرف
الاعضا على مواطى الاقدام ولانه محل اجابة الدعا
وغير ذلك **قوله** مباشرة فلا يصح مع حايل لغير
عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته في قيام او
قعود ولا على جزيه يطلق **قوله** من ارض او
غيرها ومنه قطن او تبن او نحوه **قوله** بحيث
ينال الخ تفسير الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه
من التحامل المذكور بعده فتامل وخرج بالجبهة
بقية الاعضا فلا يجب التحامل فيها على المعتمد
ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر
تنبيه الجبهة من شعر الراس الى شعر
الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا **قوله**
واقله سكون حركة الاعضا به هذا تفسير الطمانينة
وليس هو عين الجلوس وانما هو القعود **قوله**
واقل التشهد الخ فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا
ابدال كلمة بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه
لم يعتد به ان اختل به المعنى ويجب موالاته
فان تخلله غيره لم يعتد به تنبيه زيادة حرف
التعريف في لفظي السلام وزيادة المباركات والصلوات
والطيبات بعد التحيات لا تضر ولا تضر زيادة
يا النداء قبل ايها ولا الميم في عليك ولا وحده لا
شريك له بعد شهادة الله والتحيات جمع تحية وهي

مايجي

ما يجي به من قول وفعل وجمعت اشارة الى اختصاص
الله تعالى بجميعها **قوله** واشهد جمع الواو مع اشهد
من الاكمل فيكفي احدهما **قوله** رسول الله لفظ
الله من الاكمل فيكفي رسوله ولا يضر اسقاطه
شدة الرا بخلاف شدة ان لا اله وسكت عن اكمل
التشهد لانه معروف وقد ذكره في النسخ **قوله**
اللهم صل على محمد يا النبي والرسول لا بغيرها واكملها
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
قوله واقله السلام عليكم او عليكم السلام ولا
يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف بغيره
ولا وجود لفظ بين الكلمتين الاكمل التام نعم لو
قال السلام عليكم بكسر السين او فتحها وقصد
به السلام كفى **قوله** يمينا وشمالا اي يمينا في المرة
الاولى وشمالا في الثانية مبتديا في كل منهما
لجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات ولو
سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه
ويعيد الاولى وجوبا والثانية ندبا **قوله**
وهذا الوجه اي عدم وجوب نية الخروج
هو الاصح وهو المعتمد فتكون مندوبة ولو
قصد الخروج من صلاة غير الذي هو فيها بطلت
قوله ترتيب الاركان فلو قدم
ان كان عامدا ركنا على محله وجب اعادته قبله ان لم يبلغ مثله
والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته والا
تبطل صلاته الا ان قدم ركنا فعليا على محله

بعضهم اللهم صل على محمد والصلاة
وصلي على محمد ويكون هذا بدل
على محمد
محمد

عامدا اعالما قوله بستثني الخ الوجه سقوط هذا الاستثنا
لان ما ذكره المص مشتمل عليه صريحا او ضمنا فلو قال
المشتمل على كذا لكان حسنا فتامل قوله والفاظه
الخ فهو خمس عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع وهو
ذكر الشهادتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو به تسع
عشرة كلمة قوله والاقامة وهو لغة الاعلام
قوله للمكتوبة اي من الخمس فهما حق للصلاة
على الراجح وهو في هذا اشارة الى انهما من خصايص
هذه الامة فليتراجع والفاظها احدي عشرة كلمة
وكلها فرادي الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير
اولها واخرها قوله واما غيرها اي من كل نفل
فعل مع جماعة وان تذر والنذر المذكور بدل
عن الاقامة على المشهور تنبيه شرط المؤذن
والمقيم الاسلام والتمييز وشرط المؤذن الذكورة
بعينها وشرطها الوقت ولو في الواقع وترتيبهما
وموالاتهما بحيث ينسب بعض كلماتهما الى بعض
ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة اشد
قوله سنتان اي بحسب الجنس والمراد بها الا
بعاض ولا يندب فيه الصلاة على الال و لا
يطلب سجود لفعلها ولا لتركها قوله والقنوت
ان اريد به ما يشمل الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وقيا ما لها
التابعة لها فهو اربعة عشر بعضا والا فهو
اثنان ويبقي من الابعاض الصلاة على الال
في التشهد الاخير وقعودها فجملتها عشرون

بعضا

التي تجبر تركها
او ترك شيء منها
او بغير كلمة منها تجبر
بالسجود قوله
التشهد الاول بالمعنى
الشامل للصلاة على النبي
والمطلوب فيهما يجب في الاخير وقعودها
تابع لهما فهو اربعة ابعاض

بعضا وينصبوا السجود لتركه هذا الاخير بترك امامه
له فتامل قوله وهو لغة الدعا بخير وقيل مطلقا
قوله ذكر مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت
قوله وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وخرج به الوارد عن ابن عمر رضي الله
عنهما وهو مذكور في المطولات قوله اهدني
ويندب كونه بلفظ الجمع للامام قوله الخ وهو
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
والظرفية بمعنى المعية ولو ابدلها بها سجد للسهو
وهكذا بقية الفاظه كما تقدم ويسن رفع بطن
كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه دفع وكذا
سائر الادعية ولا يندب القنوت في بقية الصلوات
الخمس في غيرها للنازلة قوله ولا تتعين
كلمات القنوت السابقة اي اذا لم يشرع فيها
والا تعينت ويندب السجود لترك شي منها
كما تقدم قوله فلو قنت باية الخ او فات
فلو اتى بما يتضمن دعا اي وثنا والا فلا يكفي
قوله وهيا تها اي سننها غير الابعاض فلا
يجبر ترك شي منها بالسجود كما اشار اليه بقوله
رفع اليدين اي مع ابتدا التكبير ويندب انتهاؤها
معا ايضا قوله حذو منكبيه اي مقابلهما
بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاما
شحمتيهما قوله وعند الركوع اي ابتدائه

وبين ٤

وقنا نحو اللهم اغفر لي
يا غفور فكلها ناولي
فتامل قوله تضمن دعا

ويمد التكبير بعد حط يديه الى الركوع ويمده بعد
الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع الى بعد ورده ويندب
الرفع عقب التشهد الاول ايضا قوله ووضع اليدين
الخ والافضل ان تقبض بها مفصل اليسار وبعض سا
عدها ورسغها وفي ذلك اشارة الى حفظ الايمان
في القلب قوله المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو
على القبر ولغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة
معه قوله عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ
او القراءة لانه يفوت بهما قوله وجهت وجهي
اي اقبلت بذاتي فطر اوجد الشيء على غير مثال
سبق قوله الخ اي والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي الاية وجمع
السموات لانتفاعنا بجميعها بخلاف الارض لان
النفع بالطبقة العليا منها وحنيفا مائلا الى الدين
الحق والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام
والمحيا والممات الاحيا والاماتة ولا يقصد بقوله
وانا اول المسلمين حقيقة ذلك لانه كفر وله ابدال
اول بمن قوله والمراد ان يقوله لان التوجه
في الاصل لا لها فبال على النبي فيشمل التوجه الى
القبلة بل هو اظهر فيها قوله وغيرها ومنه
سبحانك اللهم الخ اللهم نقني من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
بالماء والثلج والبرد قوله بعد التوجه اي
ان اتى به ويسرهما ولو في جهرية ويتعوذ في
كل ركعة واعوذ اعتصم والشيطان من شطن بمعنى

بعد

بعد او من شاط بمعنى احترق والرجيم بمعنى المرجوم
باللعنة او الراجم بالوسوسة قوله والجهر وهو
ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع من قرب في موضعه
وهو الليل ووقت الصبح مطلقا ولو في قضاء دينه
مقتضية والنهار فيما ذكره الشارح ومنه صلاة
الاستسقاء نعم يندب للماموم الاسرار مطلقا
وللمراة والخنثى حيث يسمع اجنبي ويندب التوسط
في نوافل الليل ويحرم الجهر عند من يتاذى به كما
واعتمد شيخنا الرملي الكراهة فيه قوله
امين بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها
وبالقصر كذلك ويجوز تشديد الميم مع المد
قوله عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة
قوله ويجهر به اي كل من الامام والماموم
قوله وقراءة السورة وهي القطعة من القران
اقلها ثلاث ايات والمراد اعم من ذلك والسورة
الكاملة افضل من بعض سورة لا يزيد عليها والا
فهو افضل ويسن كون القراءة على ترتيب
المصحف وتواليه ويسن لمنفرد وامام قوم
محصورين طوال المفصل واوله من الحجرات
فصوله سورة في الصبح وقريب منها في الظهر
واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ويندب تطويل قراءة الاولى على الثانية وفي
النفل يقرا السورة في كل ركعة ما لم يتشهد كما
قوله لامام ومنفرد وكذا الماموم لم يسمع قراءة
الامام قاله ابن حجر وخالفه شيخنا الرملي ولا يسن

ولا يسن له قراءة اية سجدة خلف الامام

لمصل قراءة آية سجدة بقصد السجود فيكره في غير
وقت الكراهة وتحرم فيه ولو سجد بطلت صلاته
نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لالم عند شيخنا
الرملي ومطلق آية عند شيخنا الزيادي قوله
بعد الفاتحة أي وبعد سكتة تسع الفاتحة للمأموم
وبين سكتة بعد السورة وقبل الركوع فهذه
ثلاث سكتات وذكر السبكي سكتة بين التحرم
والقراءة واعترض بأن فيها الافتتاح والتعوذ
لكن قال شيخنا يندب هنا ثلاث سكتات
أيضا بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ
فالسكتات ست قوله لم تحسب ويعيدها
بعد أن أراد قوله عند الخفض الخ قيد التسبيح
الخفض بالركوع ولو أطلقه أو عممه للسجود
لكان صوابا قوله أي رفع الصلب الأولى
رفع الرأس إلا أن يقال هو لازمه قوله
من الركوع صوابه من السجود لأن الرفع من
الركوع فيه التسميع الآتي فليس هو مراد المصـ
وكأن الوجه يجعل الخفض شاملا للسجود أيضا لينتظم
بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة كما مر
قوله ويقول المصلي صرح بالمصلي هنا وحذفه
من الأول على عكس القاعدة أن الحذف من الثاني
لدلالة الأول لإيهام الإضافة هنا قوله
ربنا لك الحمد أو ولك الحمد أو الحمد لربنا أو لربنا
الحمد قوله انتصب قائما أو جلس قاعدا
قوله رفع الأعلى وخفض الأعلى بالسجود لا رفع

إبهام البعد

53

إبهام البعد قوله والأكمل الخ وهو خاص بالمنفرد
وإمام المحصورين وهو الزيادة على الثلاثة المذكورة
إلى إحدى عشر واللهم لك ركعت الخ وسجد وجهي الخ
ويقبض اليد اليمنى أي بعد وضعها على الفخذ قوله
رافعا لها رفعا مقتصدا مع ميل رأسها قليلا كما
وضعت المسبحة بكسر الباء لأنه يسبح بها لقلبه ليجمع
في التوحيد بين لسانه وقلبه وجوارحه بخلاف
الوسطى فإن عروقها متصلة بالذكر ولذلك تحصل
الغيظ عند الإشارة بها قوله والساهي أي من
طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه فإن قصد
فعله عاد للافتراش وعكسه قوله فصل في أمور
تخالف المرأة الرجل في الصلاة أي من حيث الهيئة
والصفة قوله المرأة سواء الحرة والرقيقة قوله
في السجود والركوع متعلق بالفعلين قبله ولو عمم
لكان أولى قوله نابه شيء كتخطئة إمام وتنبيه
غافل وإنذار طالب ونحو ذلك قوله أو أطلق
لم تبطل هو خلاف الراجح في المذهب ويكفي قصد
الذكر في أول تكبيرة من الصلاة عند الشيخ الخطيب
ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند الشيخ الرملي قوله
فليصفق ببطنها أي وكذا لو صفقها بحيثها ولم يخص الشارح
ذكر هذا قوله بضرب ظهر اليمنى على البطن
بطنها على ظهر الأخرى قوله فلو ضربت
بطنا ببطن بقصد اللعب الخ فلو لم تقصد اللعب
لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية الكيفيات
ولعل تخصيصه بعدم لأنه شأنها ولو صفق الرجل

وحق الشارح

أو ظهرها وعكسه ذلك كذلك وهذا في بعض النسخ وكذا بضرب أحد

وسكت المراة كان كعكسه وان كره من حلف المخالفة
لاشارة بقوله ولو قليلا الى ان الفعل القليل اذا قصد به
مناف ضر ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب
خلافا لابن حجر قوله والخنثى كالمراة في الضم وغيره
مما مر ومنه التصفيق المذكور نعم ان انكشف بعض
بدنه كراسه بعد احرامه لم تبطل صلاته للشك في
بطلانها قوله وجميع بدن الحرة الخ مستدرك بما مر
قوله والامة كالرجل هذا مستثنى من الاطلاق
السابق فصل في عدد مبطلات الصلاة فرضا
ونفلا ومثلها نحو سجدة تلاوة ولو سكت عن لفظ
عدد لكان اولى وذكر العشرة او الاحدى عشر
كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما ياتي قوله
الكلام العمد ولو بحرف مفهم او بحرفين تواليا مطلقا
وقيد العمد لا يحتاج اليه في القليل وهو ست كلمات
عرفية فاقل اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه قوله
الصالح لخطاب الادميين اي الذي شانه ان يقع
بين الادميين في محاوراتهم ومنه التوراة وغيرها
والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله
ولو غير عاقل كالقمر ومنه القران اذا قارنه صارف
عنه ولم يقصد القران ولو مع غيره كالفتح على
الامام والذكر والدعا كالقران في ذلك كالتبليغ
ولو اسقط لفظ صالح لكان صوابا نعم جوابه
صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه
واجب ولا تبطل به وجواب غيره من الانبيا واجب
وتبطل به وجواب الوالدين في الفرض ممنوع
وفي النفل

وفي النفل جائز ان شق عدمه وتبطل به ايضا ولا تبطل
بالعتق قال شيخ الاسلام ولا بالنذر والوقف
ونحوهما وخالفه شيخنا الرملي قوله والعمل الكثير
ولو باعضا كحركة راسه ويديه معا فتحسب ذهاب
اليد وعودها مرة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع
الرجل سوا عادت لموضعها اولا والوثبة الفاحشة
كالعمل الكثير المذكور عمدا او سهوا او جهلا قوله
المتوالي فتخرج به خطوات بينهما سكون فلا
تضر وان طالت وكثرت جدا والخطوة بفتح اوله
رفع القدم ووضعها وبضمها ما بين القدمين نعم جواب
الانبيا بالفعل يجري فيه ما مر في القول قوله
اما الفعل القليل ومنه تحريك اللسان والشفتين والذكر
والانثيين ونحو الاصابع ولو في سبحة فلا تبطل الصلاة به قوله صح
ولو عمدا الا ان قصد به اللعب كما مر قوله
والحدث عمدا او سهوا او اكراها ومنه نوم غير ممكن
قوله وحدوث النجاسة لا حاجة الى لفظ الحدوث
الا لاجل مراعاة لفظ البطلان قوله يابسة
وكذا رطبة القاها بما وقعت عليه من غير قبض
عليه او حمل له نعم يحرم القاوها في المسجد ان
اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها قوله فنفض
ثوبه اي بلا حمل والقاؤها كذلك قوله
وانكشاف العورة اي انكشاف جزء مما يجب ستره لعينها
قوله كشفها الريح ولغير الريح ولو ادميا مثله
قوله وتغيير النية ولو الى صلاة اخرى قوله
واستدبار القبلة اي الخروج عن محاذاة عينها

ولو يمنة او يسرة قوله والاكل والشرب بمعنى الماكول
والمشروب كما اشار اليه واما المضغ فهو من الافعال
المذكورة انفا فتبطل بكثيره مطلقا كما مر قوله في
هذه الصورة اي الصورة المأكول او المشروب والعليلة
جاهلا او ناسيا فلا تبطل صلاته والضابط انها
تبطل بالمفطر او بالكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم
في هذا لان العدم هيئة تذكره فيه قوله بالضحك
اي تبطل به ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم ومثله
البكا ولو من خشية الله ولا يبطل الا المحض تعذر عليه
دفعه والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا
للغلبة ولتعذر واجب كالفاتحة وان كثر هو وحروفه
لا لمندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق
اولا قوله بقول او فعل او عزم فصل
في اشيا قد علم انه بها مما تقدم قوله المفروضة
اي بحسب الاصل قوله اربع وثلاثون سجدة
لان في كل ركعة سجدتين وجميع ما ذكره المصنف
منزل على كون الركعات سبعة عشر ومنه يعلم
ما في يوم الجمعة او المسافر فتامل قوله واربع
وتسعون تكبيرة منها خمسة في كل ركعة في هوي
الركوع وهوي السجودين والرفع منها فهي خمسة
وثمانون وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من
التشهد الاول والجملة ما في الصبح احدى عشر تكبيرة وما
في المغرب سبع عشرة تكبيرة وما في كل رباعية اثنان
وعشرون تكبيرة قوله وتسع تشهدات واحد
في الثنائية واثنان في كل من الرباعية الباقية قوله

وعشر

وعشر تسليمات في كل من الخمس تسليمتان قوله
ومائة وثلاثة وخمسون تسبيحة لان في كل من الركوع
والسجدتين ثلاث تسبيحات ففي الركعة تسع وفي الصبح
ثماني عشرة وفي المغرب سبع وعشرون وفي كل
رباعية ست وثلاثون قوله وجملة الاركان
في الصلاة اي المفروضة من الخمس على انها سبعة
عشر مائة وستة وعشرون ركنا بجعل السجودين
ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركنية الترتيب
وكان القياس على ما مر من كونه لا ينحصر في الرباعيات
على واحدة منها ان يعدها بانين واربعة وثلاثين
ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب
لان في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام وقراءة الفاتحة
والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده
والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد
اربعة اركان التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والتسليمة الاولى والجلوس لها وفي كل صلاة
ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى
هذا ففي الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب
اثنا عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها اثنا
عشر ايضا في كل رباعية للركعة الرابعة فتكون
في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون يبنى على اسقاط
الترتيب والاقتصار على واحدة من الرباعيات فتامل
فقول الشارح ان ما ذكره المصنف غني عن الشرح لا يخلو
عن تساهل والله اعلم قوله لشقة تلحقه بحيث

بان
تقدم

تذهب كماله او خشوعه قوله مضطجعا وعلى جنبه
الايمن افضل ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه
قوله بوضع شيء تحت رأسه فان عجز وجب كذا
استقيا له بالخصيه قوله ويومي الخ فقد تقدم
قوله والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص
اجره لانه معذور وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا
كذلك قوله فله نصف اجر التحرم قال
شيخنا الرملي ان تساوت صفات صلاته بان لم تزد
بنحو خشوع وتدبر قراءة وذكر واعتمد شيخنا ان
عشرين ركعة من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود

القائم

فصل في بيان ما يطلب ممن ترك شيئا من الصلاة
فعلا او قولا ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو كما
يأتي قوله والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي
عمدا او سهوا قوله وسنة والمراد بها ما يجبر
بسجود السهو قوله لا ينوب عنه اي لا يكفي
عنه سجود السهو كما سيذكره وقد يطلب سجود
السهو مع تداركه قوله بل ان ذكره الخ المراد
بذكره الحلم بتركه وخرج به الشك فيه فان كان
قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم
يؤثر ولا اعادة عليه والشرط كالركن في ذلك
قوله اتى به فورا وجوبا ان لم يكن فعل مثله
والا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما او استدرك
ما بقي من صلاته قوله والزمان قريب اي
لم يطل عرفا والا استأنف قوله ويسجد
للسهو ان اتى بما يبطل عمده والا فلا قوله

في

في الصلاة صوابه من الصلاة ليخرج ترك سجود التلاوة
لانه لا يسجد له قوله فعل منهي عنه بما يبطل عمده
فقط او نقل مطلوب قولي الى غير محله كالفاتحة في
الركوع قوله والسنة اذا تركها اي عمدا او سهوا
قوله بعد اعتداله او بعد وصوله الى محل تجزئ
فيه محل القراءة بان صار الى القيام اقرب منه الى اقل
الركوع ولو ذكر الشارح هذه لكان اولى لعلم ما ذكره
منها بالاولى واستغنى عن ذكر مستويا بل الوجه عدم
ذكره قوله فان عاد اليه الخ هذا في غير المأموم
اما هو فيجب عليه العود الى الامام في السهو ويندب
له العود في العمد ان لم ينو مفارقته قوله او جاهلا
اي بتحريم العود قوله عند تذكره او عند علمه
قوله في صورة الخ فيه ايهام ان في المسئلة صورة
غير ما ذكره وليس كذلك فتأمل قال شيخنا الرملي والمصلي
كما لو اذا شرع في القراءة قبل التشهد ثم بعد اتمامها
فان عاد اليه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ويسجد
للسهو فجملة الابعاض السنة تقدم انها عشرون
واقتصاره على هذه لما تقدم انها التي في كلام الشافعي
والاصحاب قوله ولا يسجد للسهو عنها فان
سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن
حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجود اخر لان
سجود السهو يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده
ولا يجبر نفسه فتأمل قوله ويسجد للسهو
ان احتمل ما اتى به الزيادة والا كان شك في الثالثة
في الواقع انها ثالثة او رابعة فاتى بركعة وعلم عقب [illegible]

صلاته ثم

قوله

تمامها

انما تابعة فلا يسجد للسهو لان هذه الركعة يجب الاتيان
بها بالاجمال **قوله** ولو بلغ الخ مرجوح والمعتمد انه
يرجع الى قول عدد التواتر لانه يفيد اليقين قال
شيخنا وفعلهم كفوتهم بجمع يوم الجمعة **قوله** وسجود
السهو سنة وهو سجدتان فقط وان كثر سببه ولا بد
له من نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت
صلاته واما المأموم فلا يحتاج الى نية لانه تابع لامامه
قوله ومحله قبله السلام اي وبعد اتمام التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين
فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو مأموما فيجب
عليه التخلف عن امامه لاتمامهما ثم يسجد بعد
سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل الامام مع
تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود
السهو الا هذه على المعتمد **قوله** وحينئذ فله
السجود بقصد العود الى الصلاة وتبين بذلك
انه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب
تداركه قبل سجوده فان لم يفعل بطلت صلاته لا
بسلامه او سجوده **فصل** في الاوقات التي
تكره الصلاة فيها اي وتبطل سواء كانت الكراهة
تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله
قوله تحريما هو المعتمد كما علم **قوله** وخمسة
اوقات هو اقعد من عد غيره لها ثلاثة يجعل
ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد
الصبح الى الارتفاع كذلك لما ستعرفه **قوله**
لا يصلي فيها اي صلاة غير صاحبتها الا الصبح وسنتها

وتركه ؟

والعصر

57

والعصر وسنتها **قوله** الا صلاة لها سبب اي ولم
يتحر تأخيرها الى ذلك الوقت والا فلا يصح ما لم يقلع
عن التحري **قوله** او متقارن هو نظر الى السبب
مع الوقتية فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا تتصور
المقارنة وهذا هو الراجح **قوله** والاول من الخمسة
الصلاة الخ لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح اخبارها
بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها ببعد الصبح فكان
الوجه ان يقول الاول مما تكره فيه الصلاة التي
لا سبب لها بعد الصبح الى آخره لان الصلاة ليست
احد الخمسة وكذا يقال مما يأتي فتأمل **قوله**
بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء مغنية عن
القضاء **قوله** عند طلوعها اي ابتداء جزء من
قرصها **قوله** فاذا طلعت حتى تتكامل لا
يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة فلو قال
وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان واضحا فتامل
قوله قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الآدمي
تقريبا وسواء من صلى الصبح في هذا الخ **قوله**
اذا استوت اي وقت استوائها وهو قصير فلو
صادف الاحرام لم يصح **قوله** من ذلك
اي المذكور من الاوقات الثلاثة **قوله**
وكذا حرم مكة لو اخر هذا عن الاوقات الخمسة
لكان اولى فتامل وخرج بحرم مكة حرم المدينة
والقدس فهما كغيرهما **قوله** بعد صلاة
العصر بالوصف السابق **قوله** حتى تغرب
اي بقرب غروبها بوقت الاصفرار وهذا الوقت

متعلق بالفعل قوله والخامس عند الغروب
وهو وقت الاصفرار وهو متعلق بالزمان نعم
يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها
كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العيد
وكذا على صلاة الجمعة فصل في احكام صلاة
الجماعة واقلها امام ومأموم واول فعلها كان في
المدينة الشريفة قوله للرجال صريح هذا انها
لا تسن للنساء وليس كذلك فلو اسقط هنا وقيد
به عند القول بفرض الكفاية لكان انسب بل
صوابا قوله انها فرض كفاية هو المعتمد لكن
للرجال البالغين العقلاء الاحرار المقيمين المستورين
غير الاجراء وغير المعذورين وتسن لمن عداهم من
العقلاء وفرضها يحصل بظهور الشعار في البلد
والقرية لاهلها ولنظار وقيل انهم يقيمون الجماعة
سواء اقاموها في المساجد او غيرها قوله في غير
الجمعة لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور
بعده غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وا
لم تدرك الجمعة فتأمل قوله مالم يسلم الامام
اي مالم يشرع في السلام ولا تنعقد نية من احرم
خلفه حينئذ وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي خلافا لابن حجر لانه اعتبر تمام السلام قوله
ولا يحصل الجماعة هذا مفهوم القيد السابق
وقد علمت عدم صحته قوله ويجب على
المأموم الى آخره اي وفي صلاة تتوقف صحتها
على جماعة كالجمعة والمعادة وفي غيرها ان اراد

المتابعة

المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها تبينا او تابع
ولو في فعل بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته ولا
نوى المأموم الايتمام في اثنا صلاته صح مع الكراهة
ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام
فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او كان في
ركن قصير ويغتفر له تطويله ويحسب له ما فعله
قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الامام نعم ان
نوى القدوة وهو في السجود الاخير بعد طمأنينته
بامام قائم مثلا لم يجز له متابعته بل يجب عليه انتظا
ره فان رفع راسه منه بطلت صلاته الا ان نوى
مفارقته ومثله ما لو نوى الاقتداء في جلوس التشهد
الاخير قوله او الاقتداء الجماعة وان صلحت
نية الجماعة للامام ايضا وتتعين بالقرينة لانها
صرف نية كنية الجنب الحدث المطلق قوله
ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا قوله بالحاضر
اي في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة
الاتية قوله كقوله الى آخره اي كملاحظة
معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه
من في المحراب او ملاحظة شخصه قوله
في غير الجمعة اما الجمعة فيجب عليه نية الامامة
فيها وان لم تكن اما ما خالف ذكرها نظر الى ما يول
اليه حاله والمعادة ونحوها كالجمعة قوله
بل هي مستحبة لاجل حصول فضيلتها اي يستحب
للامام نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم
يكن خلفه احد حيث رجا من يقتدي به والا

ومثلها المنذورة جماعة وجمع المطر

فلا تستحب ولا تضر ولو نواها في اثنا صلاته حصلت له
الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف
الصوم لعدم تجزئه وقد علم انه لا تجب على الامام
نعيني للمامومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم
واخطأ لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم
يشر اليهم كما هو **قوله** فصلاته فرادى وان
حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي **قوله**
ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه **قوله**
بالمراهق اي الصبي المميز واصله من قارب سن
الاحتلام **قوله** اما الصبي الخ لا حاجة لذكره لانه
لا تصح صلاته **قوله** ولا يصح قدوة رجل الخ
اي لا يصح ان يكون الامام يقينا او احتمالا لا ولد(؟) دون المأموم
لا تصح القدوة بمن يلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب
فيه وجود الماء ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة عند
الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها
قوله فأي هو عطف على رجل فهو مجرور باضافة
لفظ قدوة اليه فلو قيد بها الشارح لسلم من
تغيير اعراب المتن وكان مما قدر بعده فتأمل اخص
قوله باي نسبة الى الام فكأنه على حالة
ولادة امه له **قوله** وهو اي فيها اصطلاحا
من يخل بحرف اما باسقاطه او بابداله بغيره ومنه
الارت يدغم في غير محله والتشديد بلا ادغام ومنه
ابدال الحاء بالهاء وكذال الذين المعجمة بدال المهملة
او بزاي وضاد الضالين بالظاء المشالة ونحو ذلك
ومثل ذلك لحن يغير المعنى كانعمت بضم او بكسر تاء

لم يعيد لم يضر مطلقا وان حرم على العامد **قوله**
او تشديد بدله هو عطف الخاص دفعا لتوهم ارادة الحرف
المستقل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد معناها
كفر لانه حينئذ اسم لضوء الشمس **قوله** من الفاتحة
هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة
فلا يضر فيه مطلقا وان حرم كما مر لغير المغير
المعنى وكان عامدا عالما قادرا على الصواب
بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال
في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف او تشديد بدله
الا شدة محمد رسول الله ولا يجوز ابدال حرف باخر
ويجب موالاته كما في الفاتحة ويجب ترتيبه نعم
يغتفر بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لعذره **قوله** ثم
اشار الى ذكر ما يؤخذ منه بعض شروط القدوة
لانها سبعة عدم تقدمه في المكان وعلمه بـ
بانتقالاته وجمعهما في مكان ونية الجماعة واتفاق
نظم الصلاة وعدم المخالفة في التبعية تقدم
منها الرابع والبقية يؤخذ من كلامه هنا اما
صريحا او ضمنا فتأمل **قوله** واي موضع صلى
المأموم في المسجد الخالص ولو بالاجتهاد بصلاة
الامام اي كما يعلمه بان لا يسبقه ولا يتأخر عنه
بركنين فعليين من غير مخالفة له في سنة تفحش المخالفة
فيها فعلا او تركا ناويا الاقتداء به في صلاة موافقة
في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة وعكسه
ولا هما خلف غيرهما وعكسه **قوله** فيه اي المسجد

وان اتسع وبعدت المسافة مالم يحل بينهما ما يمنع
الاستطراق عادة كنهر او سلم الدكة لمن يصلي عليها
او ما يمنع المرور كالجدار وان لم يمنع الرؤية كشباك
فيه ولا يضر الباب المردود او المغلوق مالم يسمر
قوله وهو عالم بصلاته اي بانتقالاته ولو
ببلغ عدل رواية او صبي مأمون او الهداية
من غيره له قوله اجزاه اي كفاه هذا التعبير
اصولي لان الكفاية والاجزاء بمعنى واحد والمراد
هنا صحة الاقتداء وحصول فضل الجماعة قوله
مالم يتقدم عليه اي مالم يتقدم المأموم بجميع
ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد الامام عليه
يقينا فلا يضر الشك فيعتبر في الواقف عقبه
او جميع قدميه او اصابعه وفي الجالس اليته
وفي الساجد ركبتيه او جبهته وفي المضطجع
جنبه وفي المستلقي جميع ظهره وبذلك علم ان
تقييد الشارح بالعقب لا وجه له قوله في جهته
هذا يوهم ان المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام
وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان
ظهر المأموم الى وجه الامام خلفه او نحوها
فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره وما داخل الكعبة
وخارجها قوله لم ينعقد اي في غير الجمعة او تبطل
قوله ولا تضر مساواته لكن تفوته فضيلة الجماعة
كما افاده رابه ومثله كلها فارقته فيه من افعال
الصلاة واقوالها مما طلب عدم مقارنته فيه
وهو الفاتحة في الاولبين والسلام وجميع الافعال

تكبيرة

الا في القيام والتشهد ويشترط تأخر جميع المأموم
عن جميع تكبيرة الامام قوله قليلا بحيث لا
يزيد على ثلاثمائة ذراع والا فاتته فضيلة الجماعة
قوله حتى لا يجوز له التحوه لو جعل ضمير صلى عائدا
الى المأموم كما هو ظاهر كلام المص لكان اختصر
للاستغناء بالضمير على الظاهر وعكس ما ذكره
منه بان صلى المأموم في المسجد والامام خارجه
ولو جعل ضمير صلى عائدا الى احدهما لشمل ذا
الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس
فتأمل قوله منه اي الامام ولو جعل ضمير
منه عائدا الى المسجد لكان اولى لقربه وكان
يستغني عما ذكره بعده بقوله وتعتبر المسافة الخ
فتأمل قوله ولا حائل اي يمنع ويضر هنا
الباب المردود ويشترط ايضا ان يكون لو اراد
المأموم الوصول الى الامام لا يستدبر القبلة
فتأمل قوله فضاء سواء المملوك والموات
والموقوف كله او بعضه غير مسجد والبناء كذلك
قوله ما بينهما وما بين كل شخصين او صفين
قوله على ثلاثمائة ذراع اي تقريبا فلا يضر
زيادة ثلاثة اذرع فاقل والمراد بذراع الادمي
قوله وان لا يكون بينهما حائل اي يمنع
ولا يضر هنا حيلولة شارع ولو مطروقا ولا
نهر وان احوج الى سباحة او عوم فصل
في كيفية صلاة السفر من حيث القصر والجمع
فيه وما معهما قوله ويجوز اي القصر

فالإمام أفضل في غيرهما أي **قوله** بخمس شرائط
أي على ما ذكره وبقي منها دوام السفر والتحرز عما ينافي
القصر وعلم المقصد والعلم بجواز القصر **قوله**
سفره أي الشخص عدل عن رجوع الضمير إلى للمسافر
الذي هو صريح كلام المص لاعتباره الجواز من ابتدائه
قوله والمباح بالمعنى الشامل للمكروه كسفر التجارة
في أكفان الموتى أو منفردا **قوله** أما سفر
المعصية لمن خرج به المعصية في السفر فلا يمنع
من الترخص **قوله** ولا يجمع زيادة لا بأس بها
وليس الكلام فيها ولو سكت على قولا يترخص فيه
لكان أخصر وأعم **قوله** نحو تحديد لنقص النقص
لا الزيادة وبذلك علم أن اعتبار المسافة مرحلتين
وهما يومان معتدلان أو ليلتان كذلك أو يوم وليلة
بسير الأثقال الحاملة لا ينافي التحديد بدلا لأنهم
يزيد أن عليهما فتأمل وعلم من ذلك أنه لا بد
من العلم بطوله فلا يترخص الهائم لا يدري
كم يسير ولا أين يتوجه فإن لم يسلك طريقا ونحو
راكب التعاسيف ولا طالب آبق يرجع متى
وجده **نعم** إن قصد كل منهما مرحلتين وكان
للهائم غرض صحيح لزيادة مثلا فله القصر
وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد
نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل من أجل
التنزه لا لمجرد القصر فله القصر **قوله** ولا يحسب
مدة الرجوع فلا بد من كون المسافة ذهابا
فقط فلو قصد محلا على مرحلة لم يجز له القصر

نحو كيف

وإن ناله

وإن ناله مشقة مرحلتين **قوله** خطوة بضم الخاء
ما بين القدمين وبفتحها نقل القدم **قوله** الهاشمية
نسبة لبني هاشم لا أنها قدرت في زمنهم وخرج بها الأموية
المنسوبة لبني أمية لتقدير وصفها في زمنهم فإنها أربعون
ميلا فقط **قوله** تقضي فيه أي السفر ولو غيرها
فإن نقص فيه **قوله** أن ينوي القصر أي يقينا فلو
شك هل نواه وجب الإتمام ما لم يتذكر عن قرب
كأصل النية **قوله** مباحا أي غير معصية كما
مر **قوله** تقديما وتأخيرا والتقديم أفضل [illegible]
وقت الأولى فقط وإلا فالتأخير أفضل فإن له [illegible]
الوسط **قوله** ثلاثة وزاد عليها دوام السفر إلى عقد
الثانية وأن لا يدخل وقت الثانية نية قبل فراغها
وكون الأولى صحيحة يقينا فيجمع فاقد الطهورين
عند اليأس منهما ولو في أول الوقت ونحو المتيمم
ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء ولا يجمع المتحيرة **قوله**
لم تصح أي القصر وبعدها بعد فراغه من الظهر
فورا إن أراد الجمع **قوله** أول الصلاة الأولى
[illegible] **قوله** في أثنائها ولو مع السلام
قوله فصل يسير عرفا بمقدار زمن أذان وإقامة
ووضوء ولو تجدد [illegible] وطلب خفيف على الوسط
المعتمد [illegible] ذلك وإن لم يحتج إليه وتضر الصلاة
بينهما مطلقا ولو راتبة **قوله** زمن لو ابتدأت
فيه [illegible] زمن يسع ركعة من وقت
الأولى وهذا ما قاله شيخ الإسلام والمعتمد أنه
لا بد من إدراك زمن يسع جميعها مقصورة إن

راتبة

اراد العصر وقتا منه ان اراد الامام وهذا هو الوجه
الوجيه اذ يلزم على الاول عدم وجود صلاة تتصف
بالقضا وان تكون الصلاة اداء لمن احرم بها والباقي
من وقتها ما يسع ركعة فاكثر ولم يوقع منها ركعة في
الوقت وليس كذلك اذ ليس ادراك الزمن كادراك
الفعل فتامل وافهم قوله ولا يجب في جمع
التاخير الخ لكن يجب دوام السفر الى فراغهما
معا سوا رتب او لا فان اقام قبله صارت التابعة
قضا من غير اثم وذكر الاكتفا في جمع التقديم
بدوام السفر الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان
قوله اي المقيم دفع به ان يراد بالحاضر ساكن
الحاضرة والمتوطن فتامل قوله في وقت
المطر ومثله الثلج والبرد ان ذابا وخرج بذلك
الوحل وغيره كالمرض فلا يجوز الجمع فيهما واجاز
صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا
قال الاذرعي وهو نص للشافعي رضي الله تعالى
عنه قوله ووجدت الشروط السابقة في
كلام الشارح وان المطر هنا مقام السفر هناك
قوله وجود المطر اي يقينا او ظنا لا شكا
قوله عند السلام من الاولى اي واستمراره
الى عقد الثانية كما مر قوله سوا استمر
بعد ذلك اي بعد عقد الثانية قوله
ويختص الى آخره فيجمع لامام المسجد ومجاوريه
ان يجمعوا تبعا لغيرهم ولمن يصلي في المسجد اذا
لم يجد المطر وهو فيه ان يجمع ولو منفردا انتهى

فصل

دها

فصل في بيان ما يعتبر في الجمعة وجوبا او ندبا
قوله وشرائط وجوب الجمعة اي وصحتها وانما
لم يعبر بالاستيطان ولو ابدله بالاقامة لكان
انسب بكلامه فتامل قوله وهذه الخ فذكرها
تكرار لما مر في وجوب الصلاة لكن فيه ايضاح
هذا ظاهر كلامه وفيه نظر لان الجمعة لا تجب
بهذه الثلاثة كما هو ظاهر اذ ليست هذه
الشروط سببا في وجوبها الا ان يراد من حيث
اعتبار الشرطية بقطع النظر عن الوجوب
هنا فتامل قوله والحرية اي الكاملة فلا تجب
على من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا نعم تسن
للعتيق كالصحيح الخنثى في باب قوله والصحة
بمعنى عدم العذر قوله فلا تجب الجمعة على
كافر اي وجوب اداء ولا تصح منه وتجب
عليه وجوب عقاب في الآخرة كما تقدم نعم
تجب على المرتد وجوب اداء اي مطالبة ايضا
وان لم تصح منه بان يسلم ويفعلها قوله
وصبي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن
ظهره قوله ومجنون ومغمى عليه وسكران
ونائم ولا تصح منهم نعم تجب على السكران
المتعدي قضا الظهر وعلى النائم كذلك
وتجب ايقاظ النائم ان تعدى بنومه كان نام
بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا لابن
حجر قوله وانثى ولو احتمالا لا تصح ان
الخنثى الحنفي قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر

وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل
الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل
فوات الجمعة **قوله** ومريض انه لو حضر
محلها والا وجب عليه فعلها تقدم ان المعذور
بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها
قوله ونحوه من كل عذر مرخص في ترك
الجماعة كمطر ووحل وحر وبرد وجوع وعطش
وخوف على معصوم من مال او عرض او بدن
ولو لغيره ونفره وتخلف عن رفقة ولا يكون
الوحشة بخلاف النمام لانه وسيلة وعري وعدم
مركوب لا يليق واكل ذي ريح كريه لا يقصد به اسقاط
ومن العذر حاجته الى كشف عورته للاستنجاء
بحضرة من يحرم عليه بعدم خروجه للخوف
عليه ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر ولو ابتدأ
نظرا لعادته وغير ذلك **قوله** ومسافر لم يتصل
وغير مستوطن الذي هو محل المفهوم لشموله
لمقيم في محلها او في محل قريب منه بحيث يسمع الندا
منه ولا يصح نفي الوجوب عنه فتامل واعلم
ان كل من صحت ظهره من هؤلاء اصلي الجمعة كفته
عنها ولا يسن له الجماعة في ظهره وان فعلها بمحل
الجمعة ويسن اخفاها والجماعة فيها الا ان خفي
عذره وقد علم مما ذكر ان الناس في الجمعة
ستة اقسام **قوله** وشرائط صحة فعلها
اللازم له انعقادها **قوله** دار الاقامة
بان يقع فعلها وخطبتاها وسماعهما في محل

لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية
فلا يصح في غاره ولو متسعا ومنه مسجد بعد عن
بلده عنه وجاز للمسافر قصر الصلاة فيه قبل
وصوله لبعده عن العمران مثلا **قوله** سواء
في ذلك المدن او القرى صريح كلامه مع كلام
المصنف اتحاد المصر والمدينة ومغايرة القرية لهما
وعموم البلد للجميع فالنظر فيه مع قولهم ان ما فيه
حاكم شرعي وشرطي واسواق للبيع والشراء مصر وما
خلا عن بعض ذلك بلد وما خلا عن جميعها قرية
فتامل وشملت القرية والبلد ما كانت من نحو
خشب او قصب وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب
فلا تصح فيهما مطلقا ويلزم اهلها محل الجمعة ان
سمعوا النداء او الايلاء **قوله** او قرية ولا
يجوز لاهل القرية حيث كانوا اربعين تعطيل
جمعة بلدهم وان صلوها في غيرها فيحرم سفر
من تتوقف صحتها عليه بعد الفجر ولا يلزم عادة
حضور بلد الجمعة ولو سمعوا النداء منها **قوله**
اربعين من اهل الجمعة ولو من المرضى او من الجن
ومنهم ايضا ان يكون الجن على صورة الادميين ويشترط
في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح وفيهم
امي او خنثى نعم لو كان فيهم خنثى زائد عليهم وبطلت
صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل للشك في بطلانها
بعد تحقق انعقادها **قوله** لا يظعنون عما استوطنوه
وان انهدمت حيطانه وان لم يستتروا فتلزمهم الجمعة
ما داموا فيه وكذا اولادهم بخلاف ما لو جاء غيرهم

قوله فلا تصح فيه الجمعة الا بعد البنا على ما مر
وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوته ولو في
جمعة اخرى قوله صليت ظهرا اي يجب عليهم الاحرام
بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة ولو في الواقع بان شكوا
في بقائه وتبين بطلانها لو تبين ضيقه عما ذكر
قوله يقينا او ظنا بخبر عدل قوله بنا انهم
تبين ضيق الوقت كما علم المسبوق في ذلك كغيره
قوله وفرائضها ومنهم من عبر عنها بالشروط اي
وهو الوجه ولو جعل المصنف شرائط فعلها فيما تم
سنة وعطف هذه وما بعدها على ان تكون لوافق
الصواب فتامل قوله خطبتان بشرط كونه
الخطيب ممن تصح امامته بالقوم قاله شيخنا الرملي
فراجعه ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجري
في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة
الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربعة
في الحج وكلها بعد الصلاة الا الجمعة وعرفة وكلها
ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج قوله بقوم
فيهما ويجلس بينهما هما من شروط صحة الخطبة وشا
بعينيها قوله ولو عجز عن القيام اي الطهرين
حالة العجز عنه في الخطبة قوله بين السجدتين
فيه ارشاد الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين
هو الجلوس بينهما اذ لا تتقيد الطمانينة بها ايضا مثل
قوله او مضطجعا اي عند العجز عن القعود مع
وكذا مستلقيا كما في الصلاة قوله صح اي المذكور

ولو

وهو الخطبة المذكورة قوله وجاز الاقتدا به ولو مع
الجهل بحاله الظاهر كلامه انه صلى قاعدا ايضا ويحتمل انه صلى قائما
ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة
بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة
بان عجز حالة الصلاة او صلى قائما لم تبطل الخطبة
ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة قوله بسكتة
اي وجوبا قوله لا بالاضطجاع اي فلا يكفي
ما لم يشتمل على سكوت يكفي قوله والكان
الخطبتين خمسة اي اجمالا وثمانية تفصيلا لتكرر
الثلاث في الاولى قوله ثم الصلاة الخ احترز به
ايما الى ترتيب الاركان وهو غير واجب على المعتمد
قوله ولفظهما متعين اي اشتمال الصيغة على
مادة الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي انا حامد لله ونصلي
على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظ الله متعين بخلاف لفظ محمد ولا يكفي ضميره
عنه قوله ولا يتعين لفظها اي من صيغ المادة
كما مر فيكفي اطيعوا الله مثلا قوله وقراة اية
اي مفهمة كاملة او بعضها كذلك قوله في
احديهما والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعا
في الثانية ليحصل التعادل بينهما قوله والدعا
باخروية ولو مع الدنيوي للمؤمنين بحيث يدخل
فيهم الاربعون الذين تنعقد بهم الخطبة فلو الجمعة
خصهم به من الحاضرين كفى او دونهم او غيرهم
لم يكف فذكر المؤمنات في كلامه للكمال او التعميم ولو
لم يذكر صح تغليبا ويسن الدعا للسلطان
بلا مجازفة ولولاة الامور بنحو العدل قوله

ويشترط ان يسمع بضم اوله اي ان يجهر الخطيب بحيث
يسمعون وان لم يسمعوا العارض من لغط او نوم لا لاجل
الصمم نعم لا يضر صمم الخطيب قوله
والموالاة وضبطها الرافعي كما في جمع الصلاتين
قوله بين كلمات الخطبة لو سكت عن ذلك
لكان اولى واعم اذ المعتبر موالاة الاركان وموالاة
الخطبة مع الصلاة ولا يضر في الموالاة الوعظ
بين اركان الخطبة وان طال لتعلقها بخلاف السكوت
الطويل عرفا ويشترط كون اركان الخطبتين وان
طال عرفا عربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها
بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان
يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلم عصوا ولا
تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم ويشترط
كونها في وقت الجمعة وفي محل تصح فيه الجمعة
وكذا اسماعها الذين تنعقد بهم لا من زاد
عليهم وعليه يحمل قول شيخنا بعدم اشتراط
قوله ويشترط ستر العورة وطهارة الحدث
والخبث اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه
ويظهر صحة خطبة العاجز عن السترة كون
العاجز عن طهر الحدث او الخبث ولو بان محدثا
بعدها لم يضر او احدث في الاثناء واستناب
حالا من بنى على فعله ممن حضر صح والا وجب
الاستئناف ولا يبني بنفسه وان تطهر عن
قرب نعم لا يجوز اثناء في الاعم مطلقا قاله
شيخنا ولو تنجس فيهما في الصلاة قوله في
جماعة اي شرط الجمعة الجماعة بالاربعين السالفين

ولو في

ولو في الركعة الاولى فقط واما العدد فلا بد من
دوامه فيهما وان ترتبوا في السلام فلو احدث واحد
منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد
سلموا او نقصوا العدد فيقال شخص احدث في المسجد
فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا اما من
قوله ويشترط وقوع الخ لان خطبة الجمعة
شرط وشان الشرط التقديم قوله الغسل
ويقدمه على التبكير ان عارضه ووقته من الفجر
قوله فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها
فلا ينافي ان المعتبر في المعتبر العبد علو الاثمان
قوله لاخذ الظفر قال النووي فيبدأ
في اليدين بمسبحة اليمنى ويختم بمسبحة اليسرى
وابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى قبلها وفي
الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى
على التوالي ويختم بخنصر اليسرى وذكر بعضهم
في اليد كيفية غير هذه فراجع من محلها قوله
والطيب اي استعماله واولاه المسك قوله
ويسن الانصات فلا يحرم الكلام على الراجح بل
قوله في وقت الخطبة اي في حالة ذكر اركانها
فلا يحرم في غيرها قطعا قوله منها
انه اذا عطس فيجب وكذا ما بعده ومنه رد السلام
على من سلم ويندب تشميت العاطس ورفع
الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند سماع ذكره ويسن قراءة سورة الكهف يومها
وهذا افضل وليلتها واقل اكثارها ثلاث مرات

والإكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
واقله ثلثمائة مرة والتكبير ووقته من الفجر واوله
من دخول المسجد او بالتنحي لمن فيه ومخالفة الطريق
وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي
لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ
الصلاة على الاصح قوله ومن دخل المسجد
الخ وهاتان الركعتان تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة
اليهما فلو لم يكن في مسجد امتنع فعلهما قوله
صلى ركعتين فلا يزيد عليهما فان زاد لم ينعقد
بل الاولى تركهما ان كان اشتغاله بهما يفوت فضيلة
التحرم مع الامام قوله خفيفتين بان يقتصر
فيهما على ما لا بد منه فان طولهما لم تنعقدا ومثل
ذلك ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما
قوله ان الحاضر لا يشتغل بصلاة فرضا كانت
او نفلا وتحرم كما ذكره عن النووي ولا تنعقد
بالاجماع فصل في صلاة العيدين وما يطلب
فيهما والعيد ماخوذ من العود لتكرره كل عام او
لعود الله على عباده فيه بالخير والسرور خصوصا
بغفران الذنوب قلت واولى بالبلا يتشبه
باعواد الخشب قوله وتشرع جماعة
لا لحاج بمنى فتسن له فرادى قوله لا جميلة
وذوات هيئة لو لم يذكر ذلك لكان مستثنيا
لانه مستثنى من الحضور من السنة فيما مر
قوله اما العجوز فتحضر ان اذن زوجها قوله
طلوع الشمس اي طلوع جزء منها ويندب تاخيرها

للارتفاع فتقديمها خلاف الاولى او مكروه ويندب تاخير
الصلاة في الفطر لطلب الاكل قبلها بخلاف الاضحى
قوله وزوالها وتقضي بعده كادائها نعم
ان شهدوا بعد الغروب او عدلوا بعده برؤية
الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد اداء
قوله ويأتي بدعاء الافتتاح ولا يفوت با
لتكبيرات ويفوت بالتعوذ قوله ويكبر الخ
ويسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بقدر اية
معتدلة ويحسن بينهما سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وله الفصل بغير ذلك ولا يضر
توالبها ولو مع رفع اليدين فيها وتفوت بالقراءة
لا بالتعوذ واذا فاتت او بعضها في اول ركعة فلا
تقضي فيها ولا في غيرها وكذا الخطبة ويتبع امامه
فيما اتى به وان نقص وياخذ الشاك بالاقل
قوله سورة ق فان لم يفعل فسورة سبح فان
لم يفعل فسورة الكافرون قوله سورة اقتربت
فان لم يفعل فهل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص
قوله ويخطب اي من يصلي جماعة فلا خطبة
للمنفرد ولا لجماعة النسا الا ان خطب لهن ذكر
ويعلمهم احكام الفطرة في خطبته واحكام الاضحية
في خطبته وهما كخطبتي الجمعة في الاركان لا
في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية وكون الخطيب ذكرا ويجب على الجنب قصد
القراءة في الاية وان حرم عليه فما يكره قوله
بعدهما فلو خطب قبلهما لم يعتد قوله ولو فصل

الخ هذا في الصلاة كما هو لا في الخطبة وان اوهمه
كلامه والمراد نفي الضرر بالفصل والتعبير بالحسن
بمعني الجواز **قوله** والتكبير اي الخارج عن الصلاة
والخطبة **قوله** مرسل وهو في عيد الفطر افضل
للنص عليه والمقيد افضل من مرسل الفطر
قوله من ليلة العيد لانه للجنس فيشمل الفطر
والاضحي فتقييد الشارح بالفطر غير مستقيم **قوله**
الي ان يدخل الامام في الصلاة اي الي وقت
يطلب الامام الدخول في الصلاة سواء صلي من
منفردا او لم يصل اصلا **قوله** ولا يسن الي اخره
اي ليس في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد بالتكبير
الواقع فيها عقب الصلاة من افراد عموم المرسل
وكذا ليلة الاضحي خلافا لما يوهمه كلامه وما
اختاره النووي مرجوح **قوله** خلف الصلوات
ان لم يكن اعراض او طول فصل عرفا **قوله** من
صبح يوم عرفة اي عقب صلاته الي وقت اخر صلاة عقب
العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة نعم لا يكبر
الحاج الا اذا تحلل سواء قبل الزوال او بعده **قوله**
وصيغة التكبير اي المندوبة التي تداولت عليها
الاعصار في القرى والامصار ويسن بعد ما ذكره
المصنف لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون وبعد ذلك الصلاة والسلام
علي النبي صلي الله عليه وسلم ويسن احيا
ليلته واقله بصلاة العشاء والصبح في جماعة واعلم
انه يندب التهنئة في الاعياد وغيرها وتندب

الاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم

فصل

في احكام الكسوف والخسوف مما يطلب فعله لا
جلبها والكسوف من الكسف وهو الاستتار وهو
بالشمس الذي لان نورها في ذاتها يستتر عنا
بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما و
لذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور والخسوف
من الخسف بمعني المحو وهو بالقمر الذي لا نور له
اسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلة نور الشمس
فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع
نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا
قبيل انتصاف الشهور وفي كلام الشارح اشارة
الي هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف علي
كل منهما **قوله** ويصلي اي الشخص ولو امرأة
او مسافرا فرادى او جماعة **قوله** بحرم بنية
صلاة الكسوف اي عند وجود الاكمل تجب
تعيين الصلاة بكونها للشمس او بكونها
للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد فان
اطلق تخير بينهما واذا شرع في واحدة تعينت
قوله يقرأ الفاتحة ويركع اي هذا اقل
كمالها واكملها ركعتان كسنة الظهر واكملها
ان يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول
البقرة وفي القيام الثاني ال عمران وفي الثالث
النساء وفي الرابع المائدة او يقرأ في القيام الثاني
كمائتي اية معتدلة وفي الثالث كمائة وخمسين
وفي الرابع كمائة تقريبا ويسبح في كل ركوع قدر ما

من القيام قبله وفي كل سجود قريبا من الركوع المقابل له
وسواء رضي الماموم او لا ولا يبطل الاعتدال ولا الجلوس
بين السجدتين وكلام المص اقرب من هذه الكيفية مما
سلكه الشارح فتامل قوله وسجود نعن هو مستدرك
هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيه فتامل قوله
لكن الصحيح انه بطوله وهو الراجح كما تقدم قوله
ويخطب ان صلين جماعة كما يرشد اليه تعبيره با
لامام فلا خطبة للمنفرد وتسن اعادتها في جماعة
في جميعها كما مر ما دام الخسوف باقيا ولا يلزمه
التخفيف بالانجلا بعد الشروع ولا يجوز النقص
عنا نواه للانجلا ولا الزيادة عليه لعدمه قوله
كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط اما الاركان
فظاهر واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط
في غير خطبة الجمعة الا الاسماع والسماع وكون
الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا كما تقدم وما
عدا ذلك مندوب الا الترتيب ونحوه قوله
ويحث الناس اي يامرهم امرا موكدا قوله على
التوبة فامره بها تاكيد الوجوبها ولو من صغيرة تكون
بغير امره قوله من صدقة فتجب منها اقل
متمول قوله وعتق ويجب منه ما يجزي كفارة
قوله ونحو ذلك كالصوم ويجب منه يوم
كالصلاة ويجب منها ركعتان نعم ان عين قدرا
في شي من ذلك تعين على من قدر عليه قوله
ويسن ان لم تغرب الشمس وهو بها قوله
ويجب ان لم تطلع الشمس وهو فيها قوله وبغروبها

كالسنة

كالسنة فلا يشرع فيما بعده وكذا طلوع الشمس وهو
فيها في الغير وخرج بالصلاة الخطبة فلا تفوت اي لمن
صلى والامام نامعا وعلى هذا يحمل الشافعي في كلامهم
وانما لم تفت صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر لانه
ملحق بالليل ولا بغروبه كاسفا لانه في محل سلطانه
اصالة ويقدم الكسوف على فرض ان تسع وقته ولو
جمعة ولا يقصده مع الجمعة في خطبتها والجمعة
فصل في احكام الاستسقا وما يطلب لاجله
وهو لغة طلب السقيا مطلقا وشرعا طلب سقيا
العباد من الله عند حاجتهم اليه واقله بمطلق
الدعا واكمل منه بالدعا عقب الصلوات واكمل منه
بالكيفية الاتية قوله مسنونة موكدة فيحرم
نية صلاة الاستسقا وتقدم انه يدخل وقتها
للمنفرد بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم قوله
لمقيم ومسافر وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وانثى
جماعة وفرادى قوله ونحو ذلك كملوحة ماء
قوله ونحو ذاك بالكيفية الاتية من الصوم
وغيره ان لم تشتد الحاجة والا اعيدت الصلاة
ونحوها قوله ونحوه لو كان وبابه لكان
اولى قوله والتوبة من الذنب واجبة الحي
الخ فامر الامام بها توكيد ومنها الخروج من
المظالم في المال والنفس والعرض قوله
ومصالحة الاعدا في غير الله تعالى يجب
قوله وصيام عطف على التوبة فهو من الماموريه
به ولا يجب الصوم وغيره على الامام بامره ولا يسقط

وجوبه رجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند
شيخنا الرملي الا ان تضرر به وخالفه شيخنا فيه
قوله يخرج بهم لعل المراد ان الصبا يمين للامور
بالخروج في اليوم الرابع اذا اخرجوا فهم بصاحبهم فيه
الامام في الخروج معهم فتامل قوله الصبيان الذكور
والاناث ولو غير مميزين واجرة خروجهم في مالهم او
مال من عليه نفقتهم قوله والشيوخ والعجائز
لعله في غير من يطيق الصوم او هو من عطف العام
وهذا في المسلمين واما اهل الذمة فلا يامرهم با
لخروج ولا يمنعهم لو خرجوا ولكن لا يختلطون بالمسلمين
ويمنعهم ان يخرجوا في يوم منفردين عنا قوله والبهائم
ويفرقون بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجيج
ونحوها قوله كصلاة العيد الا في النية والوقت فنا
فينوي هنا صلاة الاستسقاء ولا يتقيد الخروج بوقت
وكذا الصلاة قوله ركعتين ولا يجوز الزيادة
عليهما خلافا لابن حجر قوله في كيفيتهما تشمل
كون القران جهرا وما يقرأ من سورتي ق واقتربت
فاقتصار الشارح غير مناسب قوله وصيغة
الاستغفار اي الاكمل فيه وله الاقتصار على
استغفر الله قوله بعدها تؤكد للعطف
ثم وتجوز الخطبة قبل الصلاة هنا قوله
ويحول الخطيب ندبا رداءه ان سهل ولم يكن مدورا
واراد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسيره
المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده
اليمنى طرف ردائه الاسفل من جهة اليسار وعكسه

ويحل

ويحل التحويل بعد مضي صدر الخطبة الثانية بعد استقبال
القبلة قوله ويحول الناس اي الذكور نفسها وفق
تحويله فلا يحول المراة ولا الخنثى قوله ويكثر اي
الخطيب بعد استقباله المذكور دعوا ومطلقا قوله
من الدعاء فيجعل بطون الاكف الى السماء عند الفاظ
التحصيل والظهر عند الفاظ الدفع كما في سائر
الادعية ولو في غير صلاة قوله اللهم الخ
والرحمة وصول الخير والعذاب وصول الشر والمحق
الهلاك والبلاء الاختبار او التعب والمشقة والهدم
بسكون الدال وقوع الابنية وفتحها نفس الابنية
المهدومة والغرق الهلاك بالمطر والظراب
بالظاء المشالة التلال الصغيرة وفي نسخة والاكام
بالمد وهو مرادف او مطلق التلال والغيث المطر
والمغيث المنقذ من الضرر والهنيء السهل والمريء
المحمود العاقبة والمريع بفتح الميم وكسرة بعد
الراء او بضم الميم وموحدة او فوقية اما بمعنى النماء
او بمعنى ما فيه ربيع البهائم او ما ترتع فيه والسح الشديد
الوقوع على الارض يغوص فيها والعام ما لا يخلوا
عنه موضع والغدق الكثير والطبق ما يطبق على
الارض بجميع نواحيها والمجلل ما يكون فوقها
كجل الفرس والدائم الذي يأتي في وقت الحاجة اليه
في كل زمن الى يوم القيامة والقنط اليأس من
الرحمة والجهد التعب والجوع وفي نسخة واللاواء شدة
المشقة والضنك الضيق والادرار كثرة اللبن والضرع
محله من البهيمة وبركات السماء المطر وبركات الارض

البنات ونحوه والمدرار الكثير المتوالي وعطف البلاد على
العباد من عطف العام على الخاص ولعله احترز عن
نحو اهل السما فتأمل قوله ويغتسل بلحية
ان صادف وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل
فليتوضأ بنيته ايضا ويندب ان يخرج لاول المطر
ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه ويدعو بما
شا فقد ورد انه من اوقات اجابة الدعا قوله
ويسبح للرعد اي عند سماعه وكذا عند البرق
كما ذكره وهو ما عليه جمع ولا يتبعه بصره ه
قوله وهي اي الزيادة لا تناسب حال المتن
من الاختصار لكن فيها فايدة جليلة من حيث
التعليم فصل في احكام صلاة الخوف من حيث
انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن لا بمعنى
ان له صلاة مستقلة كالعيد وقد اشار الشارح رحمه
الي ذلك قوله في اقامة الفرض ليس قيدا
لانه يجوز صلاة النفل فيها ايضا قوله تبلغ
ستة اضرب بل تبلغ ستة عشر نوعا واختار الامام
الشافعي رضي الله عنه منها ثلاثة انواع واستنبط
الرابع من القرآن العزيز فهي اربعة انواع اسقط
المص نوعا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن
نخل كما ستعرفه قوله اقتصر المص منها الحاضرة
فيه نحو زفان الثالث في كلام المص لم يرد به السنة
كما مر قوله في غير جهة القبلة او فيها وبينهما
ساتر قوله بحيث ان كل فرقة من المسلمين تقاوم
هنا قيد لهذا النوع فلجواز عسفان وبطن نخل ايضا

وذهب الجوجري والعبادي وجماعات الى انه فيصلي بها صلاة تامة

ولا يجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا قوله
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة فان صلى بها صلاة تامة
ايضا كان في صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
وكون اقتدا المفترض بالمتنفل فيه خلاف محله في
الامن ولا خلاف في تركه هنا وهذا هو النوع الرابع
الذي اسقطه المصنف وهو تحرك في الصلاة ه
الثنائية وغيرها قوله تتم لنفسها اي بعد
نية المفارقة عند ابتدا القيام جوازا او بعده
ندبا وعند ركوعها وجوبا ويندب لها التخفيف
قوله وتجي الفرقة الثانية والامام منتظر لها
في قيام الثانية مطولا قراته حتى تدرك الفاتحة
قوله فتفارقه اي تقوم للاتيان بما بقي عليها
وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية كما وهم
بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم
بها ويندب لها التخفيف وهذا في الصلاة الثنائية
وفي الثلاثية يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا ويندب
له سجود السهو وان صلى رباعية فبكل فرقة
ركعتين فان صلى خلاف ذلك جاز مع طلب سجود
السهو وسجود السهو يلحق من حضره او تاخر
عنه وسهو كل فرقة محمول حال اقتدايها قوله
بذات الرقاع هو اسم موضع من نجد بارض غطفان
وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان وذات
الرقاع افضل من بطن نخل هكذا اعتمده شيخنا
الرملي واتباعه وفضل ابن عبد الحق والعلقمي

صلاة عسفان على بطن نخل **قوله** وقيل غير ذلك
من الها اسم جبل او شجرة او غير ذلك **قوله**
صفين مثلا فيجوز ثلاثة صفوف واكثر **قوله**
ويحرم بها جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم
جميعا **قوله** ووقف الصف الاخر اي استمر
واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة **قوله**
ولحقوه اي في قيام الركعة الثانية ويندب له
تطويل هذا القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهم
فيه كالمسبوق ثم بعد القراءة يركع ويعتدل
بالجميع فاذا هوى للسجود سجد من كان حارسا
في الركعة الاولى وحرس من سجد ولا فيهما سوا
كان هو الصف الاول او الثاني سوا بقي كل منهما
في موضعه او تقدم المتاخر وتاخر المتقدم له
~~وتاخرهم~~ بغير كثرة افعاله ولم يتعرضوا هنا
لعدم ورودها ويجوز ان يحرس فرقة او فرقتان في
مع التناوب وعدمه ومع التقدم والتاخر وعدمه
وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية
والرباعية ودخل في الثنائية الجمعة فان صليت
كعسفان كفى سماع اربعين الخطبتين وان صليت
كذات الرقاع اشترط سماع كلا ثمانين الخطبة
ليكون في كل فرقة اربعون ويضر النقص عن
الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتيها ولا
يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتيها
بعد التحرم قال شيخنا ليكون لسماع الاربعين
فائدة وقال شيخنا الرملي لا يضر النقص حال

التحرم

صف صح

71

التحرم ايضا **قوله** لعسف المسول فيها حتى يجي
اثرها **قوله** في شدة الخوف بحيث لا يأمنوا العدو
لو ولوا عنه **قوله** كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه
او بان انه عدو لكن بينهم حايل يمنعوا صلاتهم
فان بان انه عدو ولكن كان بينهم الصلح لم يقضوا
قوله فيصلي كل من القوم والجماعة افضل
من الانفراد ولا يضر التقدم على الامام ولا
بعد المسافة عنه وتغتفر لهم الافعال الكثيرة
لحاجة القتال ويجب القاء نحو سلاح تنجس الا ان
خاف من القائه فيجب حمله مع القضاء على المعتمد
ويجوز هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين
كهرب من سيل او سبع او نار او خطف نعل
او هرب دابة او خروج من ارض مغصوبة
واذا زال خوفه اتم صلاته في محله بما في الامن
ولا قضا عليه وليس له ذلك في خوف فوت
عرفة بل يترك الصلاة ولو اياما ويدرك
عرفة لان قضا الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج
بالحج العمرة لانها لا تفوت **فصل**
في ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل لبسه في غير
القتال او فيه الذي هو سبب في ذكره هنا
قوله ويحرم على الرجال ولو احتمالا لنشمل
الخنثى **قوله** لبس الحرير اي استعماله
كالتستر به بعد على وجه يعد استعمالا عرفا
كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حايل
والجلوس داخل بشخانة او تحت ناموسية او غير

[illegible] صلوا ع

بلغ

لتذ ثربه

وغير ذلك كالتكة ولو لحائل وكتابة عليه ورسم
عليه وكيس دراهم وغطاء عمامة به للرجل وستر
جدران به ولو لتابوت ولي الا ستر الكعبة
وقبور الانبياء ان خلا عن نقد ويحل استعماله في غير
ذلك كستر حيوان به وجعله حشوا وغطاء كوز
وكيس مصحف وعلاقته وورق كتابة وتكة لباس
وخيط خياطة وازرار وليقة دواة وخيط ميزان
او مفتاح او سبحة وفي شرابها تردد وقال شيخنا بيها
ويحل منديل فراش فراجعه والخلاصة كاستعماله
قوله والتختم بالذهب عطف على لبس وهو
ساقط من بعض النسخ قوله والقز عطفه خاص
على الحرير لانه احد نوعيه والابريسم الاخر فالاول ما
قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما مات
فيه والموقف كلا او بعضا كالحرير ويكره المعصفر وفي
كلامه العطف على معمولي عاملين مختلفين وفيه ما مر
قوله في حال الاختيار رفيه ولو لحرة عن الاستنجاء
لكان اولى اذ لا تختص الضرورة باللبس فتامل
قوله للضرورة اي للحاجة ومنها حكة ودفع
قمل فالمراد بالحكة ما لا يحتمل غالبا ومنها احتياج
مقاتل له مما يدفع السلاح قوله ويحل للنساء
الى اخره اي يحل لهن استعماله ولو بغير لبس كافتراش
ويحل لهن ايضا التختم بالذهب ولذا غاير التختم
من انواع اللبس وسياتي في كلام الشارح فهو
لا يخفى ولا يحرم على الرجل تزويقه مع المراة وهو لابس
بسنة له الا ان دخل معها في ثوبها مثلا ويحل

استعمالها

استعمالها ما لم يكن مزركشا بذهب او فضة كما في
قوله الباس الصبي وكذا المجنون والشغل من الملبوس
قوله وتحليل الذهب وكثيره في التحريم سواء على
الرجال الا انفا وانملة وسنا وعلى النساء ولو
افترشا الحلي على العادة والفضة كالذهب
الا في خاتم ولو لرجل على العادة في قدره ومحله
وان جعله ختما لا لختم فلا يحل قوله واذا كان
بعض الثوب اي اجزاءه والكلام في المنسوج منهما
والمطرف بالابرة والموقع كالمنسوج الا انهما يتقيدا
بكونهما اربعة اصابع عرضا وان زاد طولهما ويكون
وزنهما لا يزيد كما في نعم لا يحرم ما زاد في حالة
الشك في كثرتهما واما التطريف وهو اتخاذ السجاف
ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد
وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد
وان بلغه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن
عادته ذلك لانه دائم قوله ابريسما هو فا
رسي معرب قوله ما لم يكن الابريسم
غالبا اي اكثر وزنا ولو احتمالا اذ لا عبرة بالظهور
والوزن قوله وكذا ان استويا اي فيحل وفاقا
للتيسير لعظمة الفوائد وخرج بالحرير وغيره
كصوف وقطن فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه نعم
يحرم لبس نجس ولو من جلد مغلظ او متنجس في
عبادة تبطل به او لم يعلق عليه تضمخ بنجاسة والا
فلا يحرم ولو في مسجد ولغير ادمي كالادمي الا ان
والتذكر كاللبس نعم يحرم عليه لبس مغلظ لغير

مختلط بالاضرورة ولا يحرم تنجيس بدنه لغرض كحجم
وحجامة واصلاح فتيلة باصبعه بدهن متنجس او نجس
ولا تنجيس ملكه كثوبه وجدار ولو لغير غرض ما لم
يكن فيه تضييع مال ولا تنجيس ملك غيره او موقوف
بما جرت به عادة كتربية دجاج فان الحرمة عادة
حرم ان لوثه كالاستصباح بدهن نجس ويحرم
في المسجد مطلقا سواء حصل تلويث او لا

فصل في تجهيز الميت وما يتعلق به قوله
من غسله الخ اقتصر على الاربعة الذي اقتصر
عليها المتن المتفق عليها وبقي خامس وهو الحمل
لانه تابع لها قوله فرض الكفاية اي ان علم
جماعة بموته وكذا ان علم به واحد وتعين عليه الشار
اليه بقوله وان لم يعلم الخ اخر عادته لا يخرجه
الى فرض العين قوله في الميت المسلم غير
المحرم والشهيد تقييده بهذه الثلاثة غير مستقيم
لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها
فهو معلوم الانتفاء قطعا وان اراد كلها او بعضها
فلا يخلو واحد منهم عنها وان انتفت كلها في بعض
افراده فتامل قوله اما الميت الكافر ولو
صغيرا او غير مميز قوله فالصلاة عليه حرام
وباطلة ولو مع اشتباه كما سياتي قوله ويجب
تكفين الذمي ودفنه وفاء بذمته قوله دون
الحربي والمرتد فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز
اغراء الكلاب على جيفتهما ويجوز دفنهما ذلك كغسلهما
نعم ان حصل ضرر بتراجعهما وجب دفنهما قوله

واما المحرم اذا كفن الى اخره فيجب فيه الامور الاربعة
لا ستر راسه ولبس المخيط فيه وستر وجه المحرمة فهو كغيره
وعدم ستر الخ المذكورة لا يجعله قسما مستقلا فتامله
قوله واثنان لا يغسلان اي لا يجب غسلهما المحرم
غسل الشهيد منهما اي الا انه الشهادة في الدنيا ثم ان كان
قتاله لاعلاء كلمة الله فهو شهيد في الاخرة ايضا والا
فلا بد ان علم منه ذلك فهو كغير الشهيد قوله
ولا يصلى عليهما جواز اي يحرم عليهما قوله
الشهيد ولو حائضا وجنبا قوله بسببه ولو لغير الا
قوله مطلقا عمدا او خطا قوله فغير شهيد
ان لم يكن بعد انقضاء الحرب فيه حركة مذبوح
والا فشهيد وسكت عن تكفينه ودفنه اتفاقا لانهما فته
على الوجوب وخرج به شهيد الاخرة وهو
كثيرا كالمبطن غريقا او ورديا او مقتولا ظلما ولو
هيئة او في طلب العلم او في زمن الطاعون
صابرا محتسبا او بعده فيكون في زمنه
كذلك والميتة لكونها بالولادة وعاشق للسه
فهم كغيرهم قوله لم يستهل الخ المراد الذي
لم نعلم حياته كما اشار اليه فيحرم غسله والصلاة
عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر
واما الغسل فان ظهر خلقته وجب غسله بل
وتكفينه ودفنه والا فيسن لفه بخرقة ودفنه
بل قال شيخنا الرملي انه متى بلغ ستة اشهر
وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان لم تعلم حياته
وكلام الشارح محمول قوله قبل تمام ستة اشهر بل

تمام اشهر و يحتمل قبل تمام جبانه ويحتمل قبل تمام خلقه
وقد علمت ما فيه قوله ثلاثا اما بما قراح او الاولى
بسدر او خطمي والثانية مزيلة له والثالثة بالما
القراح لانها التي يسقط بها الواجب قوله او خمسا
اولاها بسدر ثم مزيلة ~~له ثم بسدر~~ والثانية مزيلة
وثلاثة بما قراح او الثالثة بسدر ايضا والرابعة
مزيلة والاخيرة بالما القراح قوله او اكثر من
ذلك ما سبع بسدر ثم مزيلة ثم بسدر ثم مزيلة له
ثم ثلاث بما قراح او الثالثة والسابعة بما قراح او
السابعة وحدها بما قراح واما تسع وهو اكملها
والما القراح بعد كل مزيله او مؤخر عن الجميع
قوله في الغسلة الاولى اي فيما اقتصر على ثلاث
مرات كامر قوله وفي اخره اي مع الما القراح
كما اشار اليه بقوله بحيث لا يغير الما لانه يخرجه
عن الطهورية وسكت عن النية لانها مندوبة
ولا بد من كون الغسل بفعلنا فلا يكفي غرق ولا
غسل الملائكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة
والتيمم كالغسل ويسن قبله وضوءه كالحي وتوقيته
ما مر قوله ولعل الي اخره ولم تذكر هذه
في كلام المصنف مع شمول كلامه لها مراعاة لقوله يكون
في اول الخ قوله واما الكلام الي اخره وقد
عرفته ويندب كون الغاسل امينا ويقدم بالدرجة
ثم بالصفة ويقرع عند الاستوا والترتيب مندوب
ويجب التيمم عند فقد الجنس كاجنبي بالغ في اجنبية
كذلك وعكسه ويغسل الخنثى والصغير الفريقين

وعكسه

وعكسه ويغسل الرجل حليلته وعكسه قوله
في ثلاثة اثواب اي لفايف وهي واجبة ان كانت
اقتصر عليها وكانت من ماله وليس عليه دين
بفلس ولا في ورثته محجور عليه والا فالواجب
ثوب فقط على ما يأتي ووضعها بالبياض ثم ثوب
لانه يجوز ان يكفن الميت بما له لبسه حيا كما سنذكره
فيحرم تكفين الرجل بالحرير وبالاكثر حريرا او
زعفران ويكره ان يكون في الكفن شي غير ابيض
ويجعل نحو قطن فوق راسه او اسفل قدمه
قوله فهي الثلاثة المذكورة او اثنان منها
واذا اراد مع القميص والعمامة فهو افضل
قوله واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة
الميت هذا المرجوح والمعتمد ان اقله ثوب
يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة
ولا تصح وصيته باسقاطه وتصح وصيته با
سقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف قدره الي
اخره مبني على المرجوح ويندب ان يجعل على
اثواب الكفن تبسل كافور وعلي بدنه ايضا
وان يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن
قوله ويحمر بكسر الموحدة مبنيا للفاعل
ليناسب ما بعده وضميره عايد الي المصلي
المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب على
المفعولية وظاهر كلام الشارح انه بكسر
بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر
فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده ولفظ

لكفنه ... تمامه والمرأة افضل ... قوله والخمسة ... فلكفنها في

ولفظ اربع مرفوع نايب الفاعل وهو لا يناسب تعبيره
بالفاعل في الافعال بعده فتامل **قوله** اذا
صلى الخ فيه اشارة الى انه قد لا يصلى
عليه وهو كذلك فيما اذا تعذر تحديده او كان
عليه نجاسة تعذر ازالتها ولو ما تحت القلفة
من الاقلف ولا يجوز قطعها ولا يصح التيمم عما
تحتها فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة عليه
قبل تكفينه مع الكراهة **قوله** بتكبير الاحرام
هي احد التكبيرات الاربع ولا يرد مقارنة النية
لها فاستغنى عن ذكرها بذلك فجملة اركانها
والتكبيرات الثلاث الباقية وكذا قراءة
الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والدعا للميت والسلام فاركانها
سبعة **قوله** ولو كبر خمسا لم تبطل اي
فلو زاد على الاربع ليشمل اكثر من الخمس كان
اولى نعم يندب ان لا يتابع المأموم امامه
في الزائد على الاصح وله انتظاره وهو اولى
قوله ويجوز قراءة اي الفاتحة بعد غير
التكبيرة الاولى ولو بعد التكبيرة الرابعة
ولا تجزي الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد غير الثانية ولا الدعا للميت بعد غير
الثالثة **قوله** واقل الصلاة الخ واكملها ما
في تشهد الصلاة **قوله** اللهم اغفر لها اي مثلا
فيكفي اللهم ارحمه ونحوه **قوله** هذا عبدك
اي ان كان ذكرا ويقول في الانثى هذه امتك

وفي

وفي الخنثى هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا على
ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة
ويجري ذلك فيما بعده **قوله** وروح الدنيا بفتح المهملة
على الافصح اي نسيم ريحها **قوله** ومحبوبه
واحبابه ويجوز فيها الرفع والجر والظرف بعدها خبرا
وحالا والمراد من يحبه الميت ومن يحب الميت **قوله**
وانت اعلم به هو تفويض الامر اليه تعالى خوفا من
كذب الشهادة في الواقع **قوله** نزل بك اي
صار ضيفا عندك وانت خير منزول به اي من
يكرم الاضياف ويجب تذكير هذا الضمير سواء فيه
اجمعه وان كان الميت انثى لانه عايد الى الله تعالى
قوله وقه فعل امر من الوقاية اي سلمه من
فتنة القبر اي من سوال الملكين وهما منكر
بفتح الكاف ونكير او للمومن مبشر وبشير ويسن
ان يتقدم على هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام ايمان به
ويسن في الطفل ان يقول اللهم اجعله فرطا
لابويه وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا
تحرمهما اجره **قوله** ويقول في الرابعة اي
بعدها ندبا ويسن تطويلها بقدر الثلاثة
قبلها وان يقرا فيها الذين يحملون العرش العظيم
قوله لكن يستحب هنا الى اخره كان الصواب

اسقاط هذا الاذ وبركاته لانشئ هنا كما لا انشئ في
شئ من الصلوات ورحمة الله مندوبة وهي داخلة في
الكيفية المذكورة فتامل **قوله** ويدفن الميت
وجوبا في لحد ثم با مستقبل القبلة وجوبا **قوله**
من القبلة ليس قيدا **قوله** ويلي جانباه الواو
بمعنى أو فتامل **قوله** بلبن بفتح اللام وكسرها
الموحدة اي طوب غير محروق ونحوه ويندب
كونها سبع لبنات **قوله** ويوضع الميت اي قبل
انزاله القبر على طاقة القبر من الجهة الذي تصير
عند رجليه بعد انزاله فيه **قوله** ويسل اي
يخرج من التابوت ليسلم لمن يلحده في القبر بخفة
قوله ويضجع اي يوضع في القبر على جنبه
وجوبا ويمينا وكونه الايمن افضل **قوله** بعد
ان يعمق بالعين المهملة او المعجمة اي يزاد في حفره
لجهة الاسفل قدر قامة وبسطة اي قدر قامة
رجل معتدل باسط يده به الى الاعلى وهما
نحو اربعة اذرع والواجب من القبر ما يمنع
الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهور رائحته فتوذي
الاحيا ويمنع نبش الحيوان لاكله وذكر هذين
لبيان فائدة الدفن وانهما متلازما **قوله**
ويكون الخ مستدرك فهو توطئة لما بعده
قوله ولو دفن مستدبر القبلة او منحرفا
عنها او مستلقيا نبش وجوبا اي الجميع ما لم
يتغير **قوله** ويسطح القبر مسنونا فلا يسنم
بجعله كالجملون **قوله** ولا يبني عليه اي يكره

ذلك

ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن ويحرم فيها وهي
التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها سواء كان
البنا فوق الارض او في باطنها فيهدم وجوبا
ان وجد ومن البنا الاحجار التي جرت العادة بها
بتركيبها نعم استثنى بعضهم قبور الانبيا
والشهداء او العلما ونحوهم **قوله** ولا يجصص
اي يكره ولا باس بالتطيين ولا يوطأ عليه ولا يتكا
عليه فلا يداس عليه واعلم ان وضع الجريد
الاخضر وغيره من الحشيش مندوب ولا يجوز
لغير واضعه اخذه قبل جفافه **قوله**
وتركه ويبكى اي البكا اصلي **قوله** ويكون البكا اي البكا
من غير نوح اي رفع صوت واعلم ان البكا بالقصر
هو ما كان بلا رفع صوت فتقييده بعدمه حسنه
صفة كاشفة وهو مباح بالاتفاق سواء كان معه
حزن ودمع عين او لا وبالمد ما كان برفع
صوت وهو مكروه وعند شيخنا الرملي وحرام
عند شيخنا الزيادي وفيه كلام يطلب من
المطولات **قوله** ولا يشق ثوب وهو به
المراد بالجيب في النسخة الاخرى فشقه حرام
ومثله وضع نحو الطين والنجاسة على الراس
وتسويد الثياب وتشويه نفسه ونحو ذلك ولطم
الخدود ودق الطار ولا يعذب الميت بشي
من ذلك الا ان اوصى به **قوله** ويسن التعزية
للحضور اي ويمتد الى ثلاثة ايام **قوله**
وتحصل اي التعزية شرعا ما ذكره فيقال

للكافر اخلف الله عليك او لا اخلف الله عليك ولا انقص
عددك قوله ولا يدفن اثنان في قبر اي في لحد
او شق فيحرم ذلك عند شيخنا الرملي ولو مع محرمية
كام وابنها او اتحادا في جنس كاب وابنه وعند شيخ
الاسلام وغيره انه مكروه لا حرام وان اختلف
الجنس وانتفت المحرمية لكن يجب ان يجعل بينهما
ما يمنع التماس كتراب ونحوه ويندب ان يقدم
لجهة القبلة اصل على فرعه وسيد على عبده
وفاضل على مفضول وذكر على انثى ولو محرما له
واما الدفن في الفساقي المعروفة فحرام لما فيه
من ادخال ميت على ميت ويحرم جمع عظامهم
لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم ويحرم
الدفن ايضا في الفساقي المبنية فوق وجه الارض
الا لعذر ككون الارض نزة ويندب الزيارة ولو من
النساء ان لم يشتمل على محرم وقراءة القرآن واهدى
ثوابه للموتى والتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك
لهم ولا باس بالتلقين بعد تسوية القبر ويقف عنده
الدعاء له بالتثبيت ويحرم الوحشة المعروفة
وغيرها من التركة ان كان في الورثة محجور عليه

كتاب احكام الزكاة

التي هي احد اركان الاسلام وفرضت في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة وقيل وهي من الشرائع
القديمة بدليل قول عيسى صلى الله عليه وسلم
واوصاني بالزكاة وقد يدفع بان المراد بها
غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد

بالصلاة

بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه قوله لغة النماء اي
الزيادة في الذات او الوصف او في غيره وتطلق على
التطهير وعلى غير ذلك قوله وشرعا اسم لمال
الخ الاول لحقيقتها والثاني لمحلها ولو ذكر معه البدن
لشمل زكاة الفطر والثالث لكيفيتها والرابع لمستحقيها
واطلاقها على غير الاول لتعلقه به والطائفة المذكورة
هم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الشريفة قوله
في خمسة اشيا وهو في الحقيقة ثمانية وبه يشطر قوله
تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية قوله ولو عبر
بالنعم لكان اولى بل الاولى ما ذكره المصنف لقوله بعده
فتجب في ثلاثة اجناس منها وسميت ماشية لمشيها
وهي ترعى مثلا ونعما لكثرة نعم الله فيها على عباده
قوله لانها اخص من المواشي ذكر في القاموس ان
الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط
وهذا بعكس ما قاله المحشي والشارح وسيأتي في حكمه
تقدم بعضها على بعض قوله اي الذهب
والفضة ولو لغير المضروب وبني وبدخلهما الزكاة في
المعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب في
قيمتها وهي من احدهما قوله والمتولد مثلا
اشار الى ان المتولد بين زكوي وغيره لا تجب فيه
الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد بين الزكويين
فيعتبر اكثرهما عددا كما يعتبر فيما بين بقر وغنم او ابل
قوله فلا زكاة على كافر اصلي اي من حيث المطالبة
في الدنيا ولكنه يعاقب عليها في الاخرة كبقية اركان
الاسلام لانه مخاطب بالفروع قوله فان عاد الى

لعهم

اخرج ما هو ثمن من غيرها وادخلهم

لبنة

الاسلام وجنب والا فلا وهذا في زكاة وجبت عليه
في حال الردة واما زكاة وجبت عليه قبلها فتجب لغرما
من ماله مطلقا قوله والحرية ذكرها في مركزها
وان كان الملك يغني عنها قوله والملك خرج به للمباح
كاشجار الاودية والموقوفة ولو على معين والمراد ملك
الادمي لا نحو ملك مسجد وبيت مال ومنه الموقوف
من ارث الجنين قوله كالمشتري بفتح الواو تمثيله
للملك الضعيف المبني على المرجوح كما اشار اليه
ليس في محله وكان حقه ان يمثل له بملك المكاتب فتامل
قوله فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول وكان
الوجه ان يقول فلو نقص احدهما فلا زكاة كما مر
قوله والسوم بفتح السين وينقطع بنيته عدمه ولو والا
والاسامة لكان اولى اذ المعتبر اسامة المالك ولو
بنائبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير
المالك قوله في كلا مباح الكلا هو الحشيش مطلقا
رطبا او يابسا ويقابل المباح المملوك ولو مغصوبا
ولو جمع لها الكلا او اسقي لها الما فلا زكاة ايضا
قوله قدرا هو طالوا وتمييز من اقل وهو قيد
لعوامل حكما وقبله والمراد بها الزمن وخرج به
ما لو علفت المملوك ولو مغصوبا زمنا ولو مفرقا
لو لم تعلف فيه لحصل لها ضرر فلا زكاة فيها
والكلام في غير العوامل منها فلا زكاة في العوامل
مطلقا ولو في محرم قوله وسببا في نصابه
هو بضمير التثنية يحتمل رجوعه للاشياء والاثمان
ونحوها ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو

ظاهر

ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية استغنا
عنه بما ياتي قوله وسيأتي بيان ذلك ان اراد
عود اسم الاشارة الى الشروط الخمسة باعتبار
مفهومها فقد سبق او باعتبار ذاتها فليس اتيا
وان اراد عوده للنصاب والحول فكان حقه
ان يذكره عقبها في الماشية فتامل قوله
واراد المصالح الاولى اسقاط هذا المراد ليلا
يلزم استدراك بشرط كونه قوتا الاتي قوله
ولد الخ لا حاجة لهذا التفصيل بل ذكره يفيد الا
خبنا انها يوهم انه لا خبنا فيما قبله وهو فاسد
فتامل قوله بثلاثة شروط اي زايدة على
الشروط السابقة غير الحول والنصاب لما سبق
ذكره ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام في جنس
ما يجب فيه من غير نظر الحد فتعلق او اخراج فتامل
قوله بنبته يعني يستنبته اي ما شانه ذلك
قوله فان نبت بنفسه بحمل ما او هو اي في محل
غير مملوك او اعرض مالكه عنه والا فهو مملوك لصاحب
المحل او باق على ملك صاحبه الاصلي ويلزم كلا
منهما زكاته قوله وان يكون قوتا مدخرا اي
يكون من جنس ما تقدم بنية الانسان تعاطيه
ومن جنس ما يدخره لذلك قوله وهو اي
النصاب اي الكله خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا فالصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي وهي بالكيل المصري ستة اراداب
وربع اردب على الاصح وفيما زاد عليها بحسابه

ولا وقص فيهما واشار بقوله لا تشترط عليها الى اعتبار كونها
مصفاة من تبن وتراب وذوات ونحوها وان كانت
مما يدخر في قشره كشعير الارز اعتبر كونه خالصا قدر
النصاب المذكور وسيأتي هذا في كلامه بعد ذلك
مع زيادة **قوله** ثمرة النخل وثمرة الكرم هما افضل
الثمار والنخل افضل من الكرم ولو قال والعنب لكان
اولى للنهي عن التسمية بالكرم **قوله** والمراد بهذين
الثمرتين التمر والزبيب لو اسقط هذا لكان حسنا
لانه ان اراد به تعلق الزكاة الا انه فغير مستقيم
لتعلقها بهما قبله وان اراد وجوب الاخراج وليس
الكلام فيه وانما المراد ما ينشأ من هذين الشيئين قال شي
قوله والنصاب وسيأتي انه كنصاب الزروع **قوله**
والتجارة وهي تقليب المال لغرض الربح لعل هذا معناها
لغة ويعتبر فيها شرعا ان يكون فيما ملك بعوض وان
تقترن النية بعقد تملكه ابتداء وسيأتي **فصل** في
بيان نصاب الابل وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه
وقدمها لكونها اشرف اموال العرب وللابتداء بها
في حديث الصدقة ثم وذكر البقر عقبها لان البقرة
قد تنوب عن البدنة في الاضحية **قوله**
شاة وهي تقع على الذكر والانثى وتفسيرها بما
لا ينبغي لارادة الاكل والاسنان كلها بجذع بدلنا
سند ذكره فيها **قوله** غني عن الشرح هو كذلك
لكنه ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجري عليها
فالوجه ذكره لاختلافه ولعل الشارح ذكره واسقطه
النساخ ففي عشرين شاتان وفي خمس وعشرين ثلاث شياه

وفي

وفي عشرين اربع شياه وانما عدل في هذا الى الشاة
رفقا بالمالك والفقراء اذ وجوب واحد من الابل في
ذلك ضرر بالمالك وفي وجوب جزء واحد منها ضرر
بالفقراء ولو اخرج بنت مخاض مثلا بدلا عن الشاة
المذكورة اجزأ ايضا ونفع جميعها فرضا على الراجح
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى و في
تسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة **قوله** وبنت المخاض سميت بذلك لان امها من الخاض
المخاض اي الحوامل **قوله** وبنت اللبون سميت بذلك
لان امها ذات لبن بولادها **قوله** والحقة سميت
بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها
قوله والجذعة سميت بذلك لانها اجذعت اي اسقطت
مقدم اسنانها **قوله** وهكذا ففي مائة وثلاثين
بنات لبون وحقة وفي مائة واربعين ثلاث بنات لبون وحقة
حقتان وبنتا لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس
بنات لبون اي الصنفين وجد اخذ فان وجدا معا تعين
الاغبط للفقراء فان لم يجد هما جعفره لم يحل ان قصر
الساعي او دلس المالك والا اجزأ ونقص جبر
التفاوت ولو بنقد **فصل** في معرفة نصاب البقر
وهو اسم جنس واحده بقرة شامل للذكور والاناث
من العراب والجواميس **قوله** لتتبعه امه في المرعى
او لان قرنه يتبع اذنه **قوله** ولو اخرج تبيعة

وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنتا لبون

اجزائه بطريق الاولى لان الانثى انفع من الذكر للدر والنسل
فيها **قوله** ولو اخرج بعيرا او بقرة عن تبيعات او تسعين
اجزأ لان الشيخ جزء من ثلاثين فعن عشرين اولى
قوله وعلى هذا فقس اي اتباع الحساب المذكور
قوله وفي مائة وعشرين الخ واذا وجد السنان ولو
لحدهما فتعينه ما مر في الابل **فصل** في معرفة نصاب
الغنم وهو اسم جمع يقع على الذكور والانثى ولا واحد
له من لفظه **قوله** غني عن الشرح وفيه ما مر وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة واعلم ان ما بين النصب عفو لا يزاد به شيء
في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه والنصاب
لا يتغير الا بالواحد الكامل **فصل** في كيفية
الخلطة وشروطها ولا تؤثر الا ان كانت في متحد
الجنس لا غنم ونقد وفي مال من تلزمه الزكاة
لتكون خلطة وكانت تتميز غيرها وهي اما شيوع او جوار
وكلا مر في الثاني كما ستعرفه **قوله** بكسر الكاف
جمع ان فعيل بمعنى فاعل وهو بعيد لا بضم يصو
ربته الى حوضه من معونة ذلك نحو لصا طاهرا
ولا وصول نحو ذباب وعنا دطوق وعن بلم دقيق
ولا ما جرى به ريقهم طعام بين اسنانه من غير
قصد وكذا من ما وصفه في فمه لتحو نبو دونفع
عطش ولا سبق ما مضمضه من غير هيا لغية
قوله والحقنة ومثلها التقطير في باطن الاذن
او الشك **قوله** وهي ذو العبارة غيره ونحو الايضاح

وهو

وهو ما اللت المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول
اي المال المخلوط بتركيبه ما لكاه كالمال المملوك لو اخذ لكان
صحيحا فتامل **قوله** الشخص الواحد هو مبني على
كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح ليحول الشخص بالمال
فتامل **قوله** بسبع شرائط بتقدم السبب وفي كلام
الشارح انها تسعة بتقديم الشاة وبقي شرطهما
ستعرفه **قوله** والمراد الخ كان الصواب اسقاط
هذا المراد وابقى المسرح على معناه الاصلي وهو محل
سوقها الى المرعى لانه يكون على كلامه اتحاده مع
المرعى وسكت المص عنه فتامل **قوله** فتساق الى
قال لو تساق منه لوافق المقصود **قوله** والراعي مراده
الشارح والمراد به ان لا تختص ماشيته كل احد براعي واحد
فلا يضر تعدده مع تعدده وكذا انما لا فيما تعدد ما سيأتي
كالحالب **قوله** والمشرب وفي المشروع بالعين
المهملة اخوه **قوله** هو احد الوجهين وهو
مرجوح **قوله** وكذا الحالب اي فيه وجهان والا
صح عدم اشتراط اتحاده وجار القم والة الحلب كالحالب
والمحلب **قوله** وموضع الحلب ومثله موضع
الانزاء اي طروق الفحل للاناث **قوله** بفتح بمعنى
المحلوب وبالسكون فعل الحالب وهو المشار اليه
بقوله المصدر وهو اسم الخ على الكف والنشر
المرتب ويظهر انه يكفي من احدهما الاخر نقلا
لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يضر كما ذكر كل
واحد منهم باخذ لبن ما شيته بعد حلبه الى بيته
مثلا وعلم من كلامه انه لا يشترط نية الخلطة وهو

اقاسم ابن عابدين ... فعلى البناء على ما نعم شرح
اللازم
فتعود

كذلك جملة الشروط وفاقا وخلافا احد عشر او ثلاثة
عشر ولتعلم ان ما ذكر في خلطة الماشية يجوز او يأتي في
خلطة الزرع والثمر كذلك بشرط اتحاد كذا فيها ويقال
له الناطور بالمهملة او بالمعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم
موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس
الحنطة ونحوها وقد يطلق كل على الاخر واتحاد الحراث
والحصاد والجداد والكيال والوزان والميزان والجمال
والمتعهد والملقح ويجري ايضا في خلطة النقد وعروض
التجارة بشرط اتحاد وما يمكن مجيئه هنا مما ذكروا اتحاد
النقاد ومكان الحفظ والمنادي ونحو ذلك والمراد
بالاتحاد ما تقدم في الماشية **فصل** في مقدار نصاب
الذهب والفضة وما يجب فيهما **قوله** تحديدا كنصابنا
ايضا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان دون اخر فلا
زكاة فيه **قوله** بوزن مكة فلا عبرة بوزن غيرها
زيادة ونقصا **قوله** والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير
المعتدل المقطوع من طرفيها ما دق وطال **قوله**
درهم وثلاثة اسباع درهم فكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل وعكسه **قوله** بنصف سدس الخ فرط للعشر المثقال
الكامل انه يعد بصنعته يشترك خمسة الا عكسه
او سباع وبعشر ماثل عشر ولا يكفي اعطاء درهم ثمن نقد
خصصهم ابتداعا **قوله** الورق بكسر الراء وتفتح
له الرقة بالكسر ايضا **قوله** ما ميل درهم اي عرفت
مكة تحديدا ايضا وكان الدرهم في الجاهلية مختلفا
ثم ضرب تحديد من عمر بن الخطاب وقيل في زمن عبد

الملك

الملك على هذا العقد واجمع المسلمون عليه وهو خمسون
حبة وخمسا حبة شعير **قوله** حتى يبلغ خالصه نصابا
المغشوش نصابا اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك
جزء منه ان تساوت اجزاؤه وكان له ان يتصرف في
نفسه ويكفي التمييز بالماء فيه ويجري مثل ذلك في
المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزئ احدهما عن
الاخر **قوله** في الحلي المباح نعم ان ورثه ولم يعلم
به حتى مضى حول او انكسر وقصد كنزه او انكسر
كسرا يحوج في لبسه الى صياغة ومضى عليه حول
وجبت زكاته قال بعضهم والعبرة في زكاة هذه زكاة
الحلي المحرم الا في الاموين من عينه وقيمته لا
عينه خلافا لغيره على المعتمد **قوله** الحلي المحرم
وهو ما اتخذ للفضة لجنس من لا يجوز له لبسه فلا زكاة
في حلي اتخذه رجل للنساء انسا او مطلقا **قوله**
لرجل وخنثى لو قال لذكر ولو احتمالا لكان اولى **قوله**
فيجب الزكاة فيه الى الحلي المحرم ولو الى المكروه
كضبة صغيرة لزينة وكبيرة لحاجة او زيادة المرأة
في خلخالها على عادة امثالها **فصل** في نصاب
الزروع والثمار وما يجب فيها والعبرة في الكيل
بكيال المدينة لشرفها ثم اصالة ويعتبر غيرها
بها **قوله** خمسة اوسق والمعتبر فيها التحديد
وتقدم بتقديرها بالارطال المصرية وذكر الوزن
فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم
ويعتبر كون النصاب وما زاد عليه من زرع عام
بان واحد لا يكون من زرعين بين حصاديهما اثنا عشر

شمرا عربيه وكذا من تموعا هو واحد بان لا يكون من تموش
بين اطلاعيهما ذلك نعم لو اطلع النخل في عام مرتين
لم يضم احدهما للاخر لانه كتموعامين وكالنخل كلما
شانه ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة **قوله** او
السيح بمهملة مفتوحة فتحتيه ساكنة ثم مهملة اي بما
يسيح على وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة
لما ذكره وشمله الشرب بعروقه كالبعل وما يسقي
بالعنوات المحفورة من الانهار **قوله** بحيوان ويسع
الحبوب ناضحا وبعتبار كونه بغير ارادة والا فعطف
على الدولاب من عطف العام ويلحق بهذا ما كان الما
فيه بشرا او هبة او غصب ووجوب نصف العشر في هذا
لثقل المونة فيه ويصدق المالك في دعواه ويتعلق الزكاة
في الثمار ببدو صلاحها وفي الحبوب باشتداده ويجب
الاخراج بتصفية الحب وجذاذ الثمر نعم يسن خرص الثمر
وتضمينه لمالكه بصيغته فينتقل حق المستحق الى ذمته
وله التصرف فيه حينئذ والا بتتم الثمر اخرج الواجب
رطبا او بسرا **قوله** ثلاثة ارباع العشر اعتبارا بالنصف
الواجبين لو انفردا وهذا ان لم يتميز ثمرة كل منهما والا قسط
الواجب بقدرهما الا بعددهما السقيات ولا يضم في الثمار
والزروع جنس لاخر ونضم الانواع وتخرج من كل بقسطه او من
الجميع من الوسط او الاعلى وهو افضل فصل في زكاة
التجارة وذكر الركاز والمعدن معها استطرادا نظرا
لكونهما كقيمتها والا فهما زكاة النقد لا فما منه فتأمل
قوله وتقوم عروض التجارة وهي ما عدا الذهب والفضة
اخذا من كونها تقوم بهما **قوله** عند آخر الحول [illegible] فيهما

82 معها او عنده بمعنى مع واول حولها وقت التملك بالمعاوضة التي نوى
معه ولو بنحو خلع او صداق **قوله** بما اشتريت به اي بجنسه
ان كان نقدا فيقوم بالذهب ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه
بها فان كان الشرا بعرض او لم يكن شرا كعوض خلع اعتبر
التقويم بنقد البلد الغالب او ما نبلغ به نصابا فان استويا
تخير على المعتمد فان كان الشرا بهما ذهب وفضة او بنقد
وعرض قوم ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف ما قابل كل
غير النقد بتقويم ما معه به حالة المعاوضة ومعرفة نسبته
له **قوله** سوا كان ثمنه مال التجارة صوابه سوا كان الذي
اشترا ها به نصابا او لي **قوله** فان بلغت قيمة العروض
آخر الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت
زكاته وكذا لو بلغ ما قابل احدهما او كل منهما ولا يضم احدهما الى
الاخر في النصاب ومحل اعتبار آخر الحول والا اشترط الحول من
وقت القبوض **قوله** ربع العشر اعتبارا بالنقد المقوم به
ما لم يتقدم زكاة العين فيما هي فيه كاربعين شاة قصد بها
التجارة واسامها فتجب زكاة العين في اعيانها فتجب زكاة التجارة
في خصوصها والبانها وتجب فطرة عبد التجارة معها **قوله**
وما يستخرج من معادن الذهب والفضة يحتمل ان معادن ساكنة
لما واضافة الذهب والفضة لمعادن بيانية والمخرج محذوف
ويحتمل ان معادنه متعلق بالفعل واضافة معادن تحقيقية
وما على كل منهما نكرة او موصلة والمعنى على الاول النقد المستخرج
من الارض وعلى الثاني النقد المستخرج من معادنه **قوله** ان
بلغ نصابا ولو في اكثر من مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل بان
لم يقطعه او قطعه لعذر لا نه يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب
من الجميع فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه لبعض
ثم ان بلغ واحد [illegible] نصابا اخرج الواجب منه والا فيضمه لما عنده
منه

قوله او ما تبلغ به اي قيمة عرضا التجارة [illegible] قدر

ينضم في [illegible] اثنائه بما يعوم ان اعلم [illegible] ان تبلغ نصابا [illegible] العروض

الى آخره

تحملها

ولو من غير ما استخرجه في اكمال النصاب ويخرج الواجب من هذا
وجده عنه قوله في الحال مراده عدم توقفه على الحول لانه
يتعلق به الواجب حين اخراجه فيجب الاخراج عند تنقيته
قوله ان كان للمستخرج بكسر الراء من اهل وجوب الزكاة خرج
به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما يأخذه لسيده فعليه
زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن لكن لو اخذ شيئا
ملكه ولا زكاة عليه قوله معدن هو من عدن بالمكان
اقام به ومنه جنات عدن قوله اسم لكان الخ ظاهر كلامه
بل صريحه ان المعدن اسم للمركز سواء فتح الدال وكسرها وهو
كذلك لغة والمشهور انه بالفتح اسم للمركز وبالكسر اسم لما ذكر
فراجعه قوله وما يوجد بالجيم او بالخاء المعجمة ومن الركاز
بيان لما وهو بكسر الراء المهملة اوله والزاي المعجمة اخره بمعنى
المركوز ماخوذ من الركز وهو الخفاء قوله وهو دفين
خرج الظاهر فان علم ان نحو السيل اظهره فهو ركاز ايضا
والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام فهو لمالكه
ان علم والا فمال ضايع امره لبيت المال قوله قبل الاسلام
اي مبعثه صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالتهم
كما اشار اليه نعم ان وجد في ملك من بلغته الدعوة وعاند
فهو فيء قوله ففيه اي على واجده بالجيم او على اخذه بالخاء
المعجمة كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملك احياه والا فان
وجده في مسجد او شارع فلقطة او في ملك شخص او موقوف
عليه فهو له ان ادعاه والا فلمن قبله وهكذا الى المحيي وانما
وجب فيه الخمس لقلة المؤنة بخلاف المعدن فكالمعدن قوله
ويصرف اي الركاز مصرف الزكاة ومثله المعدن ويكمل عود النصاب
لكل منهما فصل في زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبتها الى احد
سببيها فانها تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك

احدهما فقط

احدهما فقط قوله بثلاثة اشياء اي شروط ولو عبر به لكان اولى
ويبقى شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو
مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة الصحيحة ويجب
على المبعض عن غيره فطرة كاملة وعن نفسه بقدر حريته نعم
ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب في نوبة احدهما اختص
الوجوب به قوله فلا فطرة على كافر من حيث المطالبة
بها في الدنيا لكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات
وخرج بالاصلي المرتد ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة
على اسلامه كما لو ارتد العبد او الزوجة فكذلك قوله الا في
رقيقه وكذا قريبه وزوجته لو اسلمت في العدة ويجب عليه
النية حينئذ لا الاخراج لانها للتمييز قوله وبغروب الشمس
اي وكان حيا قبله لما مر وكان الصواب ذكره قوله مات بعد
الغروب او معه وكذا ما بعده قوله ووجود الفضل اي كون
ما يخرجه للزكاة فاضلا عما يأتي قوله عن قوته وقوت عياله
الذين تلزمه نفقتهم من زوجات وقرابة وملكية نعم لا يجب
عن زوجة اب ومستولدته وزوجة رقيقه ولو حرة وعبد
موقوف ولو على معين وعبد بيت المال وموصى بمنفعته
ولو لم يخرج مع خادم الزوجة بالنفقة لا حكمها ولو عبر كما
بالمؤنة لكان اعم فيشمل الكسوة والمسكن والخادم ان لاقا بهم
واحتاجوا اليها وحاجة الخادم لمنصب او خدمة لا لعمل
وخرج بالملائقة النفيس فيجب ابداله بلائق واخراج التفاوت
ويشترط كونها فاضلة عن الدين ولو لادمي على المعتمد
قوله من المسلمين هو شرط في المخرج عنه من نفسه وغيره
بدليل تعميم الشارح بقوله الشخص قوله فيخرج صاعا اي
عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه قوله من قوت

بلده هو نسبه للبيان محل الصاع لا فيدفي وجوبه وضميره عايد
للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده ايضا
والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر غالب قوت
السنة لا وقت الاخراج ولا يبعض الصاع من قوتين وان تساويا
في الغلبة بل يخرج صاعا كاملا من احدهما نعم ما لو كانوا يقتاتون
البر المخلوط بالشعير سوا **قوله** ولو كان الشخص اي المؤدى
عنه في بادية او في بلد لا قوت فيه اعتبر اقرب البلاد اليه
ومنه عبد ابق فان عرف محله اخرج عنه من قوته والا فتو
محل يغلب عليه او قريب منه والا فالمعتبر اعلى الاقوات
والعلو بالاقتيات لا بحلو الثمن واعلاها البر ثم السلت
ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس
ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن
قوله ومن ايسر بصاع او ببعضه اي الصاع سوا
كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته او
الثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه
ان كان او ولده وهكذا الا انه يجب تقديم نفسه ثم زوجته
ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير ويقدم خادم
الزوجة المذكور بعدهما ويقدم نفقته على ولده الصغير
ثم هو على الاب ثم هو على الام ثم هي على الولد الكبير **قوله**
وقدره الخ وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا وقدر اربع
حفنات بكفيه المعتدلتين وحينئذ فما تقدم فلا يجزي من
غيره كالجبن فحكمه الصاع انه يحصل منه ما ينشأ ر طال
هو جسمه ومن المال لانه وايام البطالة اربع فلكل يوم
رطلان **فصل** في قسم الزكاة على مستحقيها وبعض
عنه بقسم الصدقات فذكر في الزكاة لانه الانسب لما تقدم

الامام

في قوله والغنيمة بعد قسم الفي والغنيمة **قوله**
الامام رضي الله عنه وذكره بعضهم بعد قسم الفي والغنيمة
وتدفع الزكاة اي باقوالها الثمانية فالفيها للعهد الذكري او
الذهني والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنائبه
ولا بد من نية المالك بنفسه او بمن اذن له فيها ولو عند عزل
المال ولا يكفي من غيره بلا اذن الا من امام عن ممتنع منها
قوله الى الاصناف الثمانية عند وجودهم فيجب استيعاب الثمانية
الاصناف الثمانية والتسوية بينهم مطلقا فيجب على الامام
استيعاب الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وكذا
يجب على المالك ان انحصروا ووفى بهم المال والا فيجب
نعم لا على من يقسم المالك **قوله** انما الصدقات الاية
وذكر فيها الاربعة الاول بلام الملك لا طلاق هلكهم لما ياخذو
وفي البقية بفي اشارة الى انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه
في ما هو له سوا يجب كله او بعضه **قوله** فالفقير ويصدق
في دعوى الفقر بلا يمين الا ان ادعى تلف المال وعيال فلا بد
من بينة وهي هنا رجلان او رجل وامراتان ويكفي
عنها الاستفاضة **قوله** في الزكاة يجب تعبيرا ابدا لانه
وغيره ابدا وغيرهم وسياتي بعضهم في كلامه **قوله**
لا مال له اي بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك او له
منهما او من احدهما ما لا يقع موقعا من كفايته للعمر الغالب
كمن يحتاج الى عشرة وعنده او يكسب اربعة او اقل **قوله**
والمسكين ويصدق بدعواه على ما مر في الفقير **قوله**
يقع كل منهما جميعها او مجموعها **قوله** والعامل ولا يصدق
في انه عامل الا ببينة **قوله** والمؤلفة ويصدق مدعي ضعف
اسلام منهم بلا يمين وهو الذي اقتصر عليه ابن ... ولا بد
من بينة في البقية **قوله** وبينة ضعيفة لا يمنعني ان اسلامه

غير خالص لا بمعنى عدم قوة ايمانه بالمسلمين كالاشرار النبد قوله
وبقية الاقسام وهم الثلاثة الباقية من الاربعة مذكورة في
المبسوطات وهم من له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام
غيره ومن يكفينا شر مانعي الزكاة ومن يكفينا شر من يليه
من الكفار وهؤلاء لا يعطون الا عند حاجتنا اليهم قوله وفي الرقاب
ولا يصدقون في كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم ويعطى
ولو غنيا ما لم يسقط الدين بوفاء او غيره قوله في قتل ادمي
او غيره قوله وبقية اقسامه وهما الاثنان الباقيان من
الثلاثة مذكورة في المبسوطات احدهما من تداين لنفسه
او عياله في مباح وان صرفه في معصية او تداين لمعصية
وصرفه في مباح او في معصية وتاب فيعطى مع الحاجة
ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن فاعسر وحده او باذن
واعسر مع الاصيل قوله واما سبيل الله فهم الغزاة و
يصدقون بلا يمين ويعطون ولو اغنياء ويجب على كل رد
ما اخذه ان لم يغز او فضل بعد غزوه شيء له وقع قوله
واما ابن السبيل ويصدق بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر
قوله قسمه للحاجة وعدم من يقوم ضمنه قوله الى من
يوجد منهم اي في محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم
عليه نقلها لغيره او في محل الامام او في محل
ولا يتقيد بجواز النقل كما بيناه قوله فان فقد بعضهم
فيما ذكرناه قوله ولا يقتصر على اقل من ثلاثة اي الكل
اذا لم يتعين لانه استيعاب فيما مر قوله الا العامل هو مستثنى
بالنسبة للاعطاء لا بالنسبة للاقتصار في قسم المالك كما تقدم
ولا يعطى ولو متعددا الا قدر اجرة مثله ان لم يكن له
مستاجرا بها قوله اقل متمول وهو الراجح قوله

لا يجوز

يعطي
قوله وهم المكاتبون
كتابة صحيحة اي من غير المزكي
فلا يعطى مكاتبه من زكاته
قوله والغارم ولا يصدق
الا ببينة او تصديق
الدين ح م

هو الراجح قوله لا يجوز اي ولا يجزي قوله الغني بمال او
كسب هو اقسمهم واحد على النسخة الاولى وقسمان على الثانية
كما يأتي ومثل الغني المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد
نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم وثياب وكتب يحتاجها
وماله الغائب بمرحلتين او مؤجل او كسب غير لائق به
واشتغاله بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف النوافل
والمراد بالغني من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب
من المال او يكتسب كل يوم قدر ما يكفيه قوله والعبد
اي في غير ما رق الا المكاتب السابق قوله وبنو هاشم
الخ فيه تغليب الذكور قوله ويجوز لكل منهم اي من بني
هاشم والمطلب اخذ زكاة التطوع على المشهور قوله
والكافر هو الخامس على النسخة الاولى قوله ومن تلزم
الخ لو اسقطه لكان حسنا لان المكفي بنفقة غيره غني
كما مر وضمير اليهم عائد الى من باعتبار معناه ويجوز
عوده الى الخمسة فيلحقها بالتي قوله ويجوز دفعها اليهم
اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم
ذكرهم من الخمسة او يجوز كون الحمال والكيال والحافظ
ونحوهم كفارا او من بني هاشم او ممن تلزم المزكي نفقتهم
اذا كانوا مستاجرين من سهم العامل لان ما يعطونه
اجرة واليه اشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة او
غارمين مثلا نعم لا تكون المرأة عاملة ولا غازية
فتامل تنبيه دفع الزكاة للامام ولو جائرا افضل مطلقا
بل يجب ان طلبها من مال ظاهر وهو الزروع والحيوان
والثمار والمعدن ويجب اخراج الزكاة فورا اذا وجد وقت
الوجوب والمستحقون وحل المال عن منهم

احكام الصائم وهو من حيث وقته وكيفيته من خصائص
هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
قوله لغة الامساك ولو عن نحو الكلام قوله وشرعا
الخ جمع في ذلك الاركان والشروط وفيه تكلف مع ما يأتي
وحقيقته تعريفه الامساك عن المفطر بنية واركانه
ثلاثة نية وامساك وصائم وسكت المصنف عما يجب به وهو
اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين او بقول عدل عند
الحاكم اشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكم
حقيقة بشهادة حسبة او على الخصوص كما سيجب
عليه العمل بحسابه وعلى من اخبره وصدقه وكذا من
اخبره صبي او فاسق او كافر او امراة ولو امة وصدقهم
ويلحق بذلك ما يغلب على الظن وجوده مما اعتيد به كايقاد
القناديل وضرب الدفوف ونحو ذلك كالاجتهاد قوله
شرائط الخ هذه شروط في الصائم الذي هو احد الاركان
وما شرطه المصنف من شروط الوجوب هي شروط للصحة
ايضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز وفي امره وضربه
ما مر في الصلاة قوله الاسلام فلا يجب على الكافر الاصلي
وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب عليه في الاخرة كغيره
ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى
الاسلام قوله والعقل لو قال والتمييز لكان اعم
والمراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران والنائم
ووجوب قضائه على السكران المتعدي تغليظا عليه
وعلى النائم لوجوب السبب في حقه مع كونه اهلا
للعبادة في ذاته ولو جن الصائم ولو متعديا لحظة بطل
صومه ولا يضر الاغماء حيث افاق ساعة من النهار ولا

يضر

يضر استغراق اليوم بالنوم ويجب القضاء على المتعدي با
لجنون وعلى المغمى عليه مطلقا قوله والقدرة على
الصوم اي اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض
او شرعا كالحائض لا يجب عليه وان لزمه القضاء بعد
قدرته ومن العجز الكبر ونحوه وسياتي قوله وفرائض
الصوم الخ ولا يخفى عدم استقامة هذه العبارة لان
النية والامساك ركنان كما مر وعدم الجماع والقيء داخل
تحت الامساك فتامل قوله النية بالقلب لانها محلها
المعتبر ويندب النطق بها لانه مساعدة له ومنها لو
اكل او شرب خوفا من الجوع او العطش حيث لاحظ كونه
في الصوم والا فلا قوله فان كان الصوم فرضا اي
غاية للتعميم وظاهر كلامه انها ابتداء قوله كرمضان
ويجب النية في كل ليلة منه فان لم يات بها في ليلة
وجب قضاء يومها فورا مع العمد قوله ولا يجوز ايقاع
النية ليلا اي في الفرض ومنه ما وجب بامر الامام في
الاستسقاء ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال
ان لم يسبقها مناف للصوم قوله ويجب التعيين في الفرض
اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها
لكونها عن ظهار او قتل مثلا وكذا في النذر ليخرج بالفرض
النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من المعين وجود
الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارق الصلاة قوله
واكمل النية في صومه اي رمضان ما ذكره واقله نويت
صوم رمضان فما عدا هذه مما ذكره مندوب قوله
عن الاكل الخ سيأتي محترزه قوله اكلا ناسيا وان
كثر الاكل وكذا الجاهل قوله ان كان قريبا العهد

لخ اشار الى ان الجاهل غير المعذور كالعالم قوله فلا يبطل
صومه ما لم يعد من النخامة شيئا الى الجوف فلا باختياره وفي بعض
الشروح مخالفة لما سلكه الشارح وزيادة ونقص يعلم
بالوقوف عليه قوله والذي يفطر به الصائم عشرة
اشيا قد علم اكثرها مما مر فذكره ستدرك ويعتبر
في غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم
مختارا عالما او جاهلا غير معذور قوله المنفتح لو
قال من منفتح لكان مستقيما اذ في كلامه ايهام ان
الراس وان عد سببا مستقلا فهو من الجوف وانما
الانفتاح وعدمه شرط الطريق الموصل اليه والمراد
الانفتاح الاصلي والعارض ليخرج به الوصول من
نحو المسام كالكحل او من المسام كالاستحمام قوله ولو
الخ لو اخر هذا عن المفتية بعده لكان صوابا فتامل
قوله ووصول عين منها نخامة نزلت من الراس او
طلعت من الباطن ووصلت الى حد الظاهر وهو
مخرج الحاء المهملة عند النووي او المعجمة عند الرافعي
وقدر على مجها فابتلعها ومنها الدخان المشهور ويفطر
به لانه كدخان الفتيلة وخرج بها الريح والهواء والاثر
كبرودة الماء وحرارته قوله ما يسمى جوفا ان من شانه
ان يحيل الغذاء والدواء وما كان طريقا له مثل كباطن الاذن
بخلاف داخل ورك او مخ نعم لا يضر وصول ريقه
الى جوفه من معدنه اذا كان خالصا طاهرا ولا
وصول نحو ذباب وبعوض وغربلة دقيق
ولا ما جرى به ريقه من طعام بين اسنانه من غير
قصد وكذا من ماء وضعه في فمه لنحو برد ودفع عطش

ولا يستوي بها مضمضة من غير مبالغة قوله والحقنة
ومثلها التقطير في باطن الاذن او الذكر قوله وهي
دواء يحقن به الدبر وهو ادخال دواء الى جوفه فتامل قوله
من قبل هذا التقطير لا حقنة ففي جعله منها تجوز ولعل ما
ذكره الشارح اشارة الى ذلك وفي كلامه التشبيه بعد
او قوله الى عمدا او ان تحقق عدم رجوع شيء منه الى
الجوف ومنه التقيؤ اذا خرج به شيء الى الظاهر قوله
الوطء عمدا ولو بلا انزال في الفرج الذي يجب بالايلاج فيه
الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا
قوله فلا يفطر بالجماع ناسيا ولو مكرها على الراجح ولا
جاهلا معذورا كما علم مما مر قوله عن مباشرة لا يخفى
ان المباشرة ما كانت بغير حائل كقبلة وتحرم ان حركت شهوة
ولمس لما ينقض الوضوء كما علم من شيخنا ومنها الاستمنا
فتخصيص الشارح لها به غير مستقيم على ان الاستمنا
مفطر ولو مع الحائل وبذلك لا يصح الاحتراز الذي
ذكره فتامل قوله باحتلام وكذا بنظر وفكر ان لم
تجر عادته بالانزال بهما والا افطر على المعتمد قوله
٥٧ ده
والنفاس ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به الو
لادة بلا بلل فان اريد بالنفاس الولادة فهي منها قوله
ويشترط للصوم اي للصائم قوله ان يحقق وكذا ان
ظن ولو بالاجتهاد كما مر ليتد اليه ممن بلغه بالشك
ويعلم بالصواب اذ ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد
قوله على تمر ويقدم عليه نحو الرطب ويسن كونه
وترا قوله والا فما وكونه من زمزم اولى وبعد الماء
ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل ويلحق به سن الذكو

عنه بقوله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت مثلا قوله
وتاخير السحور وهو بضم السين الفعل وكلام الشارح ظاهر
فيه وتنتهي ايضا بتسحر به وفي كلامه ايما الى ندب
السحور ايضا واوله وقته من نصف الليل قوله ويحصل
بقليل الاكل والشرب وينبغي كونه مما يندب الفطر
عليه قوله ترك الهجر اي الفحش في تفسير الهجر
بالفحش دليل على انه بضم الهاء وكونه تركه مندوبا
من حيث الصوم لا ينافي حرمته في بعض افراده
من حيث ذاته كالغيبة وبعضهم ضبطه بفتح الهاء
بمعنى الهجران اي المخاصمة بترك الكلام وهو غير
ملائم لكلام المصنف ويلحق بذلك ندب ترك كل محرم
وتعمد ذوق طعام وعلك وشهوة نفس كشم ريحان
او لمسه او نظر اليه ونحو ذلك قوله فليقل ندبا
ان لم يكن ريا فحصل به الكفا فخصمه قوله او بقلبه
وجمعه مع اللسان حسن نعم في كونه بقلبه فقط نظر
قوله ويحرم اي ولا يصح اجماعا او على الاصح قوله
وهي الثلاثة طرق للامام مالك في اثنان قوله
تحريمها هو المعتمد وقيل تكره قوله واشار الى غيبة
اعلام بان الاستثناء ليس من معيار العموم قوله
ان يوافق عادة له وتتبصره وقرن طال الزمن عنها
قوله عن قضا ولو لمندوب وكذا ظاهر الامام في
صلاة الاستسقاء ويحرك عليه مثل ذلك في صوم
النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله وزاد بعض
في كلام المصنف هنا ما ليس فيه فراجعه قوله او تحدث
الناس صوابه وتحدث الناس برؤيته لانه اذا لم

يتحدث

يتحدث لحذف رؤيته فهو من شعبان اتفاقا سواء مع الصحو او
مع الغيم والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم
فما بعده بيان له نعم من صدق من اخبره وجب عليه
الصوم وتقع نيته ويجزيه عن رمضان اذا تبين كونه
منه قوله تنبيه يحرم الوصال لانه من خصائصه صلى الله
عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين
مثلا ولو بنحو جماع قوله ومن وطئ الخ هذا شروع
فيمن يجب عليه الكفارة العظمى في الصوم وما يجب فيه
وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطئ مراده ما
يشمل من لاط او اتى بهيمة قوله عامدا ذاكرا له
للصوم مختارا عالما بالتحريم للوطئ او جاهلا غير
معذور كما مر وان جهل الكفارة قوله في الفرج ولو
دبرا او من بهيمة كما مر قوله وهو اثم خرج من ظن دخول
الليل فوطئ فبان نهارا فلا كفارة عليه وكذا من افسد
غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان ولو قضا
عنه او بغير وطئ كاكل عامدا فلا كفارة عليه ولو
اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا فلا كفارة
عليه ايضا قوله فعليه القضا فورا والكفارة لما
وخرج بالواطئ الموطوء ولو ذكرا فعليه القضا فقط
وتتكرر بالجماع في كل يوم لا بتكرر الجماع في يوم ولا
يسقطها حدوث مرض الا الجنون ولا حدوث
سفر الا انه مطلقة تخالف قوله فان لم يجدها
اي الرقبة حسا في مسافة القصر او شرعا بان لم
يقدر على ثمنها زيادة على ما يفي بمؤنة ممونه العمر
الغالب قوله شهرين بالاهلة ان ابتدا في اولها

بالصوم م

قوله لا جلبة الصوم بخلاف مع خصال لان مسافر ... فلا كفارة عليه اثمه للزنا

وان وطئ بعده او معه او كان بلا تكلف ولو عامدا عليه ولم يتحرك

والا اعتبروا الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين
يوما قوله فان لم يستطع بمشقة لا تحتمل عادة ومنها
شدة الحاجة الى النكاح قوله استقرت في ذمته
ولا تسقط بعجزه على الراجح قوله فان افطر الخ
او شرع في خصلة فقدر على اعلا منها ندب له العود
اليها ولا يجوز صرف كفارته الى عياله الا ان كانت من
غيرها له كما في الحديث قوله ومن مات مسلما
ويتعين الاطعام عمن مات مرتدا قوله لمن الخ
هو تصوير للعذر وكان الصواب جعل هذه من مفهوم
كلام المص لانها ليست عليه فتامل قوله ولا تدارك
سكت له بالفدية ولا بالقضاء وانما اثم لعدم تصوره قوله
فان فات بعذر او غيره وتمكن من قضائه اولا قوله
من تركته بعد الكلام في حق من له تركة والا فلا غيره الاطعام
عنه من ماله قوله مد طعام لفظ مد في كلام المص
مرفوع منون ثابت في كل اطعم والشارح اخرجه عنهما
وهو من المعيب قوله وما ذكره المص الخ ما ذكره من
كون كلام المص هو القول الجديد الثابت بعد جواز
الصوم اخذه من اقتصاره على الاطعام ولو حمله على
القديم القائل بجواز الصوم من الولي عنه بل ندبه
ولو مع وجود التركة لكان انسب لانه المعتمد المفتى مع
به و الاولى كل قريب ولو غير وارث كرقيق او بعيد
ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه اذا اذن له الولي والا
فلا كالحج وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت
بصلاة ولا فدية وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان
نذر ان يصوم معتكفا قوله والشيخ الخ هذا في الاحرار

اما رقيق

أما رقيق عجز لكبر او نحوه وافطر فلا فدية عليه اذ ما ملك
رقيقا قوله الذي لا يرجى برؤه فلو برأ بعد اخراج الفدية
كفاه او قبلها لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية ولذا ابدال
في غيره ممن ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة
ابتداء على الراجح من القولين لوجود القدرة على الاصل
قوله ولا يجوز تعجيل الفدية قبل الوقت ولا يجوز اخراج
مل فدية يوم قبل فجره كان مستقيما فتامل قوله والحامل
ولو من زنا او شبهة قوله والمرضع ولو متبرعة او لغير ادمي
حيث كان مقصودا قوله اذا افطرتا على انفسهما
هما ولو مع الولد لم تجب الكفارة قوله وان خافتا على الولد
اي فقط وجبت ونسبة الولد اليهما للملابسة له وان لم يكن
والكفارة لهما قوله افطرتا وجوبا قوله من مالهما ولا تتعدد
بتعدد الولد والمراد بها الفدية كما اشار اليه قوله رطل
وثلث وهو نصف قدح بالمصري ويلحق بالمرضع فيما ذكر
من افطر لانقاذ محترم ان اشرف على غرق بخلاف من افطر
لانقاذ مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقا لان فطره
جائز وتتكرر الفدية على من اخر قضاء رمضان الى دخول
رمضان اخر حيث كان موسرا مقيما وتمكن منه قوله
والمريض لمشقة لا تحتمل عادة ومنها الجوع والعطش قوله
والمسافر سفرا قصرا ان لم تكن مشقة وان كان الافضل له
الصوم في عدمها قوله بفطر ان وجوبا ان كانت مشقة
تبيح التيمم والا فجوازا وقال شيخنا الرملي والخطيب لا يجوز
للمريض الفطر الا فيما يبيح التيمم قوله والا فعليه النية الجازمة
ومنه الحصادون والدارسون والفعلة ونحوهم قوله
ومنه صوم عرفة ومنه تاسع ذي الحجة وصومه لغير سنه

قبله اولها المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره
ويندب صوم ما قبله من العشر **قوله** وعاشورا وهو
عاشر المحرم وكذا يوما قبله ويوما بعده احتياطا وكذا بقية
العشر قبله وهو يكفر سنة قبله **قوله** وايام البيض سميت
بذلك لبياض جميع الليل فيها بالقمر وهي ثلاثة من كل شهر
وهي الثالث عشر وتالياه وكذلك الايام السود وهي
الثامن والعشرون وتالياه سميت بذلك لسواد جميع
الليل فيها بعدم القمر **قوله** وستة من شوال وكونها
عقب العيد ومتتالية افضل وتجوز متفرقة في جميع
الشهر ويندب صوم الاثنين والخميس ويوم لا يجد
فيه ما ياكله ويكره افراد يوم الجمعة او السبت
او الاحد بصيام وكذا صوم الدهر لمن خاف به ضررا
او فوت حق ولو مندوبا ومن ترك تطوع اعتاده ويحرم
على المراة صوم نفل بحضرة حليلها بغير اذنه ومن
تلبس بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا او
بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة وبفرض كفاية فكذلك
الا ان تعين وكان في الحج او العمرة ايضا **فصل**
في احكام الاعتكاف وهو لغة اللبث ومن الشرائع
المحكمة **قوله** وشرعا الخ فاركانه اربعة نية
ومعتكف ومعتكف فيه ولبث **قوله** في كل وقت
ولو ليلا ومفطرا او لو وقت كراهة الصلاة **قوله**
لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع عليها لانها
افضل ليالي السنة وسميت بذلك لعظم قدرها او
لتقدير الاحكام فيها او لغير ذلك ويندب اخفاؤها
لمن راها وعلامتها طلوع شمس يومها منكسرة الشعاع

وكونها

وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهي من خواص هذه
الامة وباقية الى يوم القيامة وينال فضيلتها من احياها
وان لم يطلع عليها ولم يرها **قوله** منحصرة في العشر
الاخير افراده وازواجه وبه قال المزني **قوله** لكن ليالي
الوتر ارجاها وبه قال الصوفية وذكروا لها ضابطا
ذكرناه فيما كتبناه على الجلال وعن ابن عباس ارجاها
السابع والعشرون وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله
عنه **قوله** وارجى الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين
بنا على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من
انها تلزم ليلة بعينها **قوله** شرطا ان اي ركنا لكما
مر **قوله** النية وتكفيه وان طال مكثه او لم يقدر مدة
فان خرج من المسجد انقطع الا ان نوى عند خروجه
العود اليه فلا تنقطع النية حتى دخل المسجد ولو غير
الاول صار معتكفا نعم خروجه لتبرز في الفرد زمنه
لا يقطعه **قوله** وينوي في الاعتكاف المنذور ونحوه
الفرضية او النذر وتكفيه ان اطلق النذر وان طال
مكثه لكن يقع ما زاد على قدر الواجب تطوعا وكذا ان
كرره وزاد عليه ويقع قطعه بخروجه ما ذكرنا لا
يقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع
التتابع **قوله** في المسجد اي غير المشاع ويكفي فيه
الظن ولو بالاجتهاد وفيه رحبته وروشن متصل به
وكذا هواؤه كغصن شجرة وان لم يكن اصلها فيه ومنه
او عكسه او على سطحه والجامع اولى بل يجب ان نذر
مدة فيها يوم جمعة ولم يشترط الخروج لها ولو عين مسجدا كفى
غيره الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فلا يكفي

عنهما عنهما لكن يكفي الهاء عن الاخيرين والثاني عن الثالث
ولو عينا زمنا تعين فان فاته قضاه بعده **قوله** اسلام
الخ ابتدا او بلا اسفار ضا كان الاعتكاف او نفلا ومفهومات
هذه الشرط ذكرها بجملة وسياتي في كلام المص مفصلة
قوله ولو ارتد الخ صرح بهذا من سكوت المص عنهما
وهل يبطل التتابع ايضا فيجب فيه الاستيناف
قوله ولا يضر الخ مراده ان الخروج من المسجد مبطل
للاعتكاف وحرام في منذور مقيد بمدة او متتابع الا
للاعذار المذكورة فتامل **قوله** من بول او غائط
هو بيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لها الى دار
مالم يفحش بعدها بان يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف
ولا يكلف فعلهما في سقاية المسجد او دار صديقه
مثلا اذا كان يحتشم ذلك والا فلا وله نحو وهل
عيادة المريض والصلاة على الجنازة مالم يطل زمنه
او يعدل عن طريقه وله الوضوء ولو مندوبا لانه تابع
قوله كغسل جنابة ويجب المبادرة به ان كانت مفطرة
والا فيبطل تتابعه **قوله** فتخرج المرأة لاجلهما ثم ان
كان الاعتكاف متتابعا ومدته تخلوا عنهما غالبا بطل
التتابع والا فلا **قوله** من مرض منه الجنون والاغما
ولا يبطل التتابع بخروجها ولا باخراجها من المسجد
مطلقا سوا انكدرت ام مثلها فيه اولى ولو بقي
في المسجد حسب زمن الاغما من الاعتكاف دون الجنون
قوله لا يمكن المقام معه بمعنى يشق وان لم يعسر
كما يوخذ مما بعده **قوله** فلا يجوز ويحرم في منذور
متتابع ويبطل به **قوله** ويبطل الاعتكاف بالوطي

قوله ان كانت ... [illegible]

سو

سوا في المسجد او خارجه **قوله** عالما بالتحريم او جاهلا غير
معذور كما تقدم **قوله** مباشرة بشهوة اي ما يفطر
في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا ومما لا
يبطل التتابع خروج مؤذن لمنارة المسجد القريبة منه
حيث الف الناس صوته وخروج للقا السلطان له ان كان يطلبه
ولم يكن لتهمة بل لسؤال او منصب وشرطه حال نذره و
عينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكلما يقطع التتابع يجب
معه الاستيناف وكلما لا يقطعه تجب قضا زمنه متصلا
به نعم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز
وغسل جنابة واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه
معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة نحو جار ومريض
وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من دوام اعتكا فه

كتاب احكام الحج بفتح الحاء وكسرها وهو من
الشرائع القديمة لا بهذه الكيفية الاتية وفرض في السنة
السادسة من الهجرة على الاصح ولا يجب في العمر الا
مرة وكذا العمرة وحينئذ انها مندوبة ضعيف باتفاق
الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا بنحو نذر او قضا
قوله وهو لغة الخ والعمرة كالحج لغة وشرعا والتعبير
بينهما بالاعمال الاتية ولعل سكوت المص عنها هنا مع
ذكره لها فيما ياتي لشمول لفظ الحج لها لذلك ونحوه
قوله وشرائط وجوب الحج اي والعمرة وهذه المرتبة
الخامسة وقبلها اربع مراتب الاولى للصحة وشر شرطها
الاسلام فللولي المال ان يحرم عن غير المميز من صبي
او مجنون ويتولى عنه جميع اعمال النسك وان لم يكن
الولي محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتهما معا

المرتبة الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز
فللمميز الحر قبضا ان يحرم باذن وليه ولو حاكما او قيما
ويباشر الاعمال بنفسه وان احرم عنه الولي المرتبة
الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ
فيصح نذر الرقيق الحج المرتبة الرابعة الوقوع عن فرض
الاسلام وشرطها الحرية مع ما ذكر فيقع حج الفقير عن
فرض الاسلام وان شق عليه او حرم سفره له **قوله**
سبعة وفي نسخة سبع خصال بل اكثر من ذلك ولا يخفى
ان المعلوم يميز شروط الاستطاعة من غيرها كالبلوغ
قوله الاسلام فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا
ويطالب به المرتد ان استطاع قبل ردته او فيها فان
اسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج من تركته **قوله**
والمعونة اي الكاملة **قوله** وجود الزاد الخ هذا
وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه وهو احد
نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير
مرتد من تركته وجوبا ومن وارث او اجنبي جوازا او
عن معضوب بضاد معجمة او مهملة باجرة فاضلة
عما يأتي او بمطيع ذلك فرعا او اجنبي اذا فوض به
بنفسه لا بماله ومن المطيع غير معول على كسب او
سوال ومن الاستطاعة ما جرت العادة به من
وظائف ركب الحاج **قوله** وقد لا يحتاج كان يكتسب
بشرط ان يكون كسبه في اول يوم من ايام الحج قدرا
يفي بايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال
ثالث عشره او ثاني عشره وهي ستة ايام او سبعة
ويعتبر في العمرة كفاية زمن اعمالها وهو نحو ثلثي يوم

قوله

قوله قريب من مكة بان يكون بينهما دون مرحلتين
قوله وجود الماء في المواضع الخ اي بنفسه او بثمنه
الفاضل عما يأتي **قوله** الراحلة اصلها من الابل والمراد
هنا الاعم ولو ادمياً حيث لا يقربه ولو لم يثبت على الرا
اشترط المحمل او الكنيسة وعديل في الشق الاخر يليق
به وقدرته على اجرته ان لم يخرج الا بها ونكفي المعاد
بالانفال حيث جرت العادة بها في الجواز لا في الوجوب
قوله لشخص لو قال لرجل لكان مستقيما لان الراحلة تعتبر
في حق المرأة والخنثى مطلقا **قوله** سوا قدر على المشي
ام لا لان المشي افضل من الركوب على الاصح نعم يندب
للقادر خروجا من خلاف من اوجبه **قوله** وهو قريب
فان عجز فكالبعيد **قوله** كون ما ذكر من الزاد له
ولراحلته وغيرهما والراحلة له ولما معه **قوله** عن دينه
ولو مؤجلا او لله تعالى **قوله** مدة ذهابه وايابه وان
لم يكن له اهل وعشيرة في بلده **قوله** عن مسكنه
وسكنى من تلزمه مؤنته وعن خادم كذلك لا عن مال
تجارته فيلزمه صرفه للنسك ولو استغنى بسكنى الربط
وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع آلة محترف ولا كتب فقيه
ولا بهائم زراع ونحو ذلك والافضل لخائف العنت تقديم
النكاح **قوله** امن الطريق سوا في البر او البحر ان
غلبت السلامة فيهما والا لم يجب النسك بل يحرم السفر
اذ ذاك **قوله** على نفسه او نفس يحترم معه ذاتا
ومنفعة والعضو كالنفس **قوله** او ماله غير مال
التجارة وان قل او مال غيره المحترم **قوله** او بضعه
او بضع غيره كذلك **قوله** وامكان السير ثابت

طبي

في بعض النسخ وهو شرط ثاني ان تجعل الواو والواحد شر
والاضهر سابع قوله ان يبقى من الزمان الخ اي ان يكون
استطاعته بان تقدم في وقت لو ذهب فيه الى مكة على
السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج اهل بلده
منها ويعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج
عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك وقول
بعضهم ان هذا الشرط لاستقرار النسك لا لوجوبه غير معتمد
قوله فان امكن الخروج في الزمان المذكور ولا يدرك المسافر
النسك الا بسرعة يقطع مرحلتين في يوم لم يجب النسك
قوله واركان الحج اربعة بل ستة كما يأتي قوله الاحرام
مطلقا او معينا وهو ارسل واولى كاحرام زيد ففي الاول
يصرفه لما شاء وفي الاخر يصرفه لما صرفه زيد ان علم
والا فقران قوله الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها
او على متصل بارضها كدابة هوائها او على شجرة اصلها
فيها ولا يكفي هواها كطائر فيها قوله حضور المحرم اي
بجزء فيها ولو مارا في طلب ابق او هاربا وان لم يعرف
انها عرفة قوله ولا مغمى عليه وليس لغيره ان يبني
على فعله كما مر بجزيه ويقع له نفلا قوله وهو اليوم
التاسع اي حقيقته او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث
الرؤية قوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره مارا
تلقا وجهه خارجا عن جدار البيت وعن الحجر بكسر الحا
داخلا في المسجد ولو في هواه او على سطحه ناويا له ان
لم يكن في ضمن نسك غير صارف له الى غيره كطلب
ابق قوله بجميع بدنه اي من جهة شقه الايسر
قوله فان بدا بغير الحجر لم يحسب فان وصل اليه ابتدا

[illegible]

منه

منه حينئذ ويشترط له الطهارة من الحدث والنجاسة
وستر العورة قوله السعي ولا يشترط له طهارة ولا ستر
ولا غيرهما ويندب فيه المشي في طرفيه والعدو للرجل
في وسطه وموضعهما معروف قوله ان يبدا في اول
مرة بالصفا وفي نسخة في كل مرة ويحمل على المرات الاربعة
التي منها ولا يشترط الا ان الصاق عقبه او اصابع رجليه
بما ذهب منه او اليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث
درجات ومن المروة درجة قوله ان جعلنا لا منهما
صوابه ان جعلنا لان الركن احدهما قوله وهو
المشهور وهو المعتمد قوله ويجب تقديم الخ هو
اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الا في جواز
تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم والا في
تاخيره عنه والا في جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف
بعد الوقوف كما يأتي فالترتيب في المعظم قوله وفي بعضها
اربعة بل خمسة لان الترتيب فيها ركن في جميع اعمالها
قوله وهو الراجح والمعتمد ايضا كما مر قوله
ن وواجبات الحج وهي التي تجبر بالدم اذا فاتت بخلاف الاركان
قوله ثلاثة بل خمسة على المعتمد الاحرام من
الميقات والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وطواف
الوداع وان لم يكن من اعمال الحج قوله الصاق الخ
ثم استعمل من بمعنى الابتداء والظرفية معا فترجعه
وادخال الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات
لغة حد الشيء ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه
ولانه لا توجد مع الفقه لانه لا ينعقد لما يقبله ولا توجد
فيه جابر بدم وغيره كما مر قوله وغسل لباب

من ذي الحجة فيصح الاحرام في زمانه ولانه لا توجد مخالفة
به فيها وان لم يمكن الاتيان به فيها قوله جميع السنة نعم
قد يمتنع الاحرام بها لعارض في محرم بالحج ومن عليه بقية
افعاله كما قبل النفر من منى قوله نفس مكة وكمن تركه من باب
المسجد بعد صلاة ركعتين فيه اولى ومن بيته بعد تلك
الصلاة افضل قوله ذو الحليفة وهي المعروفة بابيار
علي وسميت بالاول لوجود النبات المسمى بذلك فيها وبنا
لها لزعم العامة ان عليا قاتل الجن فيها وهي على نحو
ثلاثة اميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشر مراحل
من مكة قوله ومن الشام باعتبار ما كان في الزمن السابق
واما الان فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة قوله الجحفة اسم
لقرية كانت واجحفها السيل بازالتها وتحدا بدلت الان برابغ
لانها قبلها بيسير وهي على ستة مراحل من مكة قوله من
تهامة لانه اصل تهامة للمكان المنخفض ويقابله نجد وفي
الحجاز مثلهما وهما المراد عند الاطلاق قوله يلملم ويقال
له المسلم وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة
فهو اسم قبيلة ينسب اليها ويسمى القرني
قوله ومن المشرق الشامل للعراق وغيره قوله ذات
عرق قرية على مرحلتين من مكة ويتعين من مسكنه بين
مكة والميقات ميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج
والعمرة الا لمن داخل الحرم واراد الاحرام للعمرة فيجب
عليه الخروج الى الحل ولو بخطوة وافضل بقاع الحل الجعرانة
ثم التنعيم وهو مساجد عائشة ثم الحديبية والاولى
على تسعة اميال والثانية على ذلك ايضا والثالثة
على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره ميقاتا احرم

على

94

على مرحلتين من مكة وان حاذ ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما
اليه فان تساويا احرم من محاذاة ابعدهما الى مكة فائدة
تحديد المواقيت كان في حجة الوداع كما ذكره الامام احمد بن
حنبل قوله رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاث
ان لم ينفر النفر الاول بان نفر من اشتغل سفره قبل
غروب شمس اليوم الثاني او يومين ان تعجل ويجب رمي جمرة
العقبة وحدها في يوم العيد ولو كان المعجز والرمي اسم لها
وكان اخصر ويدخل وقت جمرة العقبة بنصف ليلة العيد
ويبقى وقت الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه الى اخر
التشريق ويدخل وقت رمي كل يوم من ايام التشريق بزواله والاختيار الى اخره
وجوازه لاخر التشريق ايضا ويجوز رمي ما فات ليلا
ونهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق مطلقا قوله
بعد الخ اشار الى ان الترتيب بينها شرط ومن بقي من
واحدة رميه لم يصح ما بعدها قوله بالكبرى وهي التي
تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة قوله
ويرمي اي بيده لا برجل او مقلاع ولا يكفي وضع الحصا
في المرمى لانه لا يسمى رميا قوله كل جمرة اي حول العمود
بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاتها الا جمرة العقبة فلها وجه
واحد ولا يكفي رمي العمود الا ان وقع في المرمى ولا بد من
قصد الرمي واصابته بالحجر يقينا قوله بسبع حصيات
فلا يكفي دونها ويندب كونها قدر الباقلاء رضا الحذف وجملة
الحصيات سبعون يرمي يوم النحر قوله وحصى وهو
حجر الكدان بعد حرقه ويكفي الرمي به قبل حرقه وبنحو
عقيق قوله الحلق او التقصير هنا مرجوح وتقدم
الاصح انه ركن قوله والافضل للرجل الحلق بـ

[illegible] واجبا ان تذوه ونحو استيصال الشعر بالموسى
قوله وللمراة التقصير وكذا الخنثى ولا يجب ان تجزئه قوله
واقل الحلق صوابه واقل ازالة الشعر اواقل التقصير
قوله او تقصير اي بعض الشعرات واعلم ان طلب الرمي في
في ايام التشريق يستدعي مبيت لياليها في منى فهو من
الواجبات وسها في ما فيه قوله وسنن الحج صوابه وسنن
النسك اي النسكين قوله الافراد وسمي بذلك
لافراد كل نسك باحرام وعمل وهو افضل مما ياتي قوله
من ميقاته بيان للاكمل قوله ولو عكس بان قدم الاحرام
بالعمرة وللمانع من اعمالها احرم بالحج في اشهره ولي بعمله
وهو اسمي متمتعا كما اشار اليه بقوله بعد وقته لم يكن
معتمرا او كون كعلولم بعد صم الحج لم يكن مفردا الشمل القران وهو
الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال الحج على العمرة في اشهر
الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه ولكفيه
عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضري
المسجد الحرام وهو من مساكنهم دون مرحلتين منه
قوله التلبية ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية واولاها
ما كان عند الاحرام وان يسمي فيها ما احرم به نعم لا يسن
عند الذي يكون معه في طواف وسعي ونحوهما مما
فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع النجسة ويالف النحي
كغيرها من الاذكار قوله ويرفع الرجل صوته بها ان لم يؤذ
غيره ولم يجهد نفسه وتسمع المراة نفسها كالخنثى قوله
لبيك واصله لبين لك فحذفت اللام تخفيفا والنون للاضافة
ومعناها اجابة لك بعد اجابة حتى دعوتنا للحج وتسن التلبية
[illegible] ما يعجبه [illegible] هذا بلفظ اللهم لا عيش الا عيش
لحلال الاكرم

الاخرة

اي قطع

الاخرة اي ان الحياة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة قوله
ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها فيسن بعد الملك وقفة يسيرة
قوله واذا فرغ من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها
قوله وطواف القدوم ويقال طواف القادم وطواف الصدر
وطواف الصادر قوله قبل الوقوف وكذا بعده وقبل
نصف الليل قوله اجزاه عن طواف القدوم ولا يوجد
مستقلا فهو مضمحل معه قوله والمبيت بمزدلفة على
الوجه المرجوح والراجح المعتمد انه واجب كما ذكروه عن
الروضة وشرح المهذب والواجب فيه وجوده فيها
لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد وتسمى ليلة
جمع ويندب اخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة
لا سبعون قوله ركعتا الطواف وهما تحية المسجد ويكفي
عنهما فرض ونفل غيرهما ويقرا فيهما بسورتي الاخلاص
وفيما ذكره فيهما بحث تضيق بذكره كل فهم آنيق قوله
المبيت بمنى فلا بد من معظم الليل في ليالي التشريق الثلاث
او الليلتين وبعضهم حمل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة
لان مبيت ليالي التشريق مع المذكور واجب على الراجح المعتمد
وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات
فيما مر قوله طواف الوداع في عده من سنن الحج
تسامح لانه بعده لا منه قوله لكن الاظهر وجوبه
وهو المعتمد واقل وجوبه لمن خرج من مكة الى مسافة
القصر او الى وطنه واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم
ويكمل بثلاث رميات فاكثر وبترك ليالي منى نعم
يعذر الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت
لا الرمي قوله ويتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز

ليالي الهاع

نتجرد وليه له بخلاف المراة والخنثي **قوله** حتما اي عقب
الاحرام فورا ويندب معه وقبله وكلام المص ظاهر
في هذا بقوله عند **قوله** المخيط بفتح الميم وبالخا
المعجمة او بضم الميم وبالحا المهملة وهو اولي واعم لانه
جواز الردا او الازار المرقع ومنع نحو المنسوج والمعقود
المحيط ولو لعضو من اعضا البدن كما ياتي ويلبس و
جوبا من حيث الذات وندبا من حيث الوصف ازارا
ورداء ابيضين **فصل في احكام محرمات**
الاحرام اي ما حرمت بسببه وفيه فوات الحج وتعبير
في الحرمة كونه عامدا عالما ذاكرا لما هو فيه مكلفا
مختارا والا فلا حرمة وكذا الا فدية الا لما فيه اتلاف
كازالة الشعر ولا فدية على غير مكلف مطلقا
قوله ويحرم علي المحرم ذكرا كان او انثي خصوصا
او عموما **قوله** بعشرة اشيا بحسب المذكور هنا
قوله لبس المخيط اي على الهيئة المعتادة فيه
بخلاف الارتدا بالقميص او القبا او السراويل ويلف
وزربول وزربوزة وقبقاب ستر سيورها اعلى قدميه
لا نحو مداس **قوله** كدرع او زردية **قوله** في جميع
بدنه اي في كل جزء منه نحو بطنه بلحيته وقفاز
ليديه وخرج بالرجل المراة فلها لبس جميع ذلك
الا القفاز ان حرم الكف لا في الساعد كما ياتي **قوله** او بعضها
فيه تانيث الراس وهو خلاف اللغة نعم لا يحرم
ستر شعر خرج عن حد الراس **قوله** كوضع نحو
على راسه لم يقصد بها الستر وكذلك حمل نحو
قفة عليها لم يقصدها او غالبها **قوله** من المراة و

والامة

كا

والامة الحرة على المعتمد **قوله** وان سترها وجبت
الفدية اي مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب
عليه كشف وجهه كالمراة **قوله** كذا عده الخ هذا
على ما فهمه الشارح من ان المراد التصريح من غير
دهن ولو بنحو شمع ولبن كذلك اما المراد مع ضمنا
الدهن كما في النسخ ويذل له عدم الدهن في المحرمات
والمراد به دهن شعر الراس او الوجه ولو من امرد
او امرد بلغ اوان طلوع لحيته او محلوق لا نحو اقرع
او اصلع ولا بقية شعور البدن او بشرته **قوله**
والمراد ازالته اي الشعور ولو شعرة او بعضها
من ساير بدنه ذكرا كان او انثي ولو من انف واذن
قوله ولو ناسيا او جاهلا من حيث لا لزوم الفدية
اذ الحرمة والفدية في جميع المحرمات تتعلق بـ
العامد العالم مطلقا وفي غيره مما فيه اتلاف كما مر
قوله تقليم الاظافر ولو بعض ظفر من ذكر او انثي
قوله فلما ازالة المنكسر فقط ولا فدية فيه
قوله مما يقصد منه رايحة الطيب خرج ما يقصد
اكله ولو للتداوي ولو كان له رايحة كتفاح ومصطكا وسنبل
قوله نحو مسك وكافور وزعفران وورس وعود
وورد وياسمين ونمام ومنثور **قوله** بان يلصقه
بثوبه او يربطه بنحو جيبه او يحمل نحو فارة مسك
مفتوحة **قوله** على الوجه المعتاد الخ خرج حمله في
كيس لنحو بيعه مثلا **قوله** لو بيده ظاهره ونحو
كاحتوايه على مجمرة او وصول بخورها اليه او شم الورد
او جلوسه على ثوب مطيب او ارض مطيبة او مشيه

حبة

بعضه

قوله مطلقا [illegible]
[illegible]

عليها قوله او باطنه كالاكل ولو مع غيره وان كان الغير غالبا
نعم لو لم يبق للطيب طعم ولا لون ولا ريح لم يحرم اكله ولا
فدية قوله لو الفت الريح الخ وازاله عند القدرة عليه
حالا وكذا في الاكراه قوله الخ واذا اشنا نسي او
كان يعيش في البحر ايضا قوله الماكول اي
الوحشي ايضا ولو في احد اصليه قوله صيده
ولو بالاعانة عليه كدفع الة صيده لصائده او
بدلالة على موضعه قوله ووضع اليد عليه
ولو بشراء او هبة او اجارة او اعارة بل يجب على مالكه
ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه
بالاحرام ولا يعود بفراغ الحج ومن اخذه بعد ارساله
ملكه قوله وشعره وريشه ووبره وبيضه وفرخه
وما حرم التعرض له من المحرم مطلقا يحرم التعرض
له من الحلال في الحرم قوله عقد النكاح ايجابا وقبولا
وخرج به الرجعة لانها استدامة قوله في قبل
او دبر متصل او منفصل من ادمي او بهيمة قوله
زوجته او مملوكته ويحرم على الحلال من الزوجين
تمكين المحرم من الوطي قوله او اجنبية ومنها
البهيمة او مثلها قوله المباشرة ومنها الاستمنا
قوله تلك باشارة المؤنث كما يدل له تفسير الشارح
وفي بعض النسخ باشارة المذكر بمعنى المذكور
قوله والجماع المذكور الخ مستدرك مع ما فيه
من تنافي العبارة فتامل قوله قبل التحلل الاول
وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة هي رمي جمرة يوم النحر
والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى وازالة

الشعر

الشعر وسمي الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق بالنسا
ويحصل الثاني بفعل الجميع ويدخل وقت الثلاثة بنصف
ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام
التشريق كما هو والاخيران لا اخر لوقتهما كالسعي قوله
الا عقد النكاح وهو مستثنى من الفدية ولما كان فيه
ايهام انعقاده دفعه بقوله فانه لا ينعقد قوله و
يفسده اي الحج ومثله العمرة والضمير عائد للنسك
الا الوطي ولو بغير انزال بشرطه السابق قوله ولا يخرج
الحج منه اي النسك كما اشار اليه الشارح ومنه
ما لو احرم مجامعا لكن صحح في الروضة انه لا ينعقد
وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة ينعقد فيها
فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل الحج
عليها على الاصح في الروضة ومنه يخرج بفساده باطله
كما لو ارتد فيه فلا يجب المضي فيه ويجب على المفسد القضا
فورا ولو صبيا او بنا وي به ما كان ينادي به لو لم يفسد
فيقع من الصبي نفلا وان بلغ فيه كما هو عن حجة وان بلغ
قبله وقع عن حجة الاسلام وان نواه ويبقى القضا في
ذمته ويلزمه الاحرام من محل مسافة الاحرام
في الاول ولا يلزمه نحو تمتع او قران قوله والحاجة
تسريه الموصول لقوله الوقوف وفوات الوقوف
بطلوع فجر يوم النحر قوله يحلهما اي العمرة
ومنه ازالة الشعر وان لم يذكره ولا يحتاج الى
عمرة الاسلام واشار بقوله حتما الى نوع لتبة لان
مصاريها الاحرام حرام قوله ان لم يكن سعى الخ
فان كان سعى لم يجب اعادته على المعتمد قوله وان

علم الفوات ولا قضاء عليه بفواته فيه والمراد بالقضاء
الاعادة او لاحد لوقت الحج او انه سمي بذلك لتضييقه
بالفوات قوله ومن ترك ركنا اي لم يات به ولو لعذر
او سهوا او جهلا قوله لم يحل اي لم يخرج من احرامه
حتى ياتي به وان طال الزمن ولو بسنين قوله ومن
ترك واجبا او فعل محرما كما ياتي في فصل في انواع الدما
وبيانها وكيفيتها وما يقوم مقامها قوله خمسة
اشيا اي بالاختصار وبالبسط تسعة وافرادها
احد وعشرون واحكامها اربعة ترتيب وتخيير مع
تقدير او تعديل وسياتي تفصيل ذلك كله قوله
احدها الدم الواجب بترك نسك بمعنى عبادة كما
اشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع
تمتع وفوات وترك واجب وافرادها عشرة
التمتع والقران والفوات وترك الميقات والمبيت
بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع وزاد
بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره قوله
على الترتيب اي والتقدير بالاول بمعنى ان لا ينتقل له
قوله فان لم يجدها اي حسا او شرعا كما اشار
اليه ومنه احتياجه اليه لمؤنته او غيبة ماله او مرض
قوله تسن قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره
والمعنى انه يجب على غير المتمتع صومها قبل يوم العيد
ويسن كون صومها قبل يوم عرفة وان لم يصمها
فقضيه ما ياتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل
يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجب ولا يجوز صومها قبل
الاحرام به لانه لا يقدم على ثاني سببيهما بخلاف ذبح الشاة المتقدم

ومتى

ومتى احرم وجب عليه صومها او صوم ما ادركه منها
قبل يوم العيد فان لم يصم شيئا وجب عليه ثلاثة
قضاؤها بعد ايام التشريق ولو مسافرا فرقهم
بتصوير ما ذكر في ترك طواف الوداع قوله
موافق لما في الروضة الخ وهو المعتمد وما في المنهاج
مرجوح قوله والثاني الدم الواجب بالحلق الخ وانواع
هذا الدم ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد ومكروها
وافراده ثمانية الحلق وتقليم الاظفار واللبس
والدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد
والجماع بين التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد
المباشرة وطئ فديتها في فدية الجماع قوله
او ثلاث شعرات كلها او بعض كل منها او شعرة
في ثلاث مرات وتحل لزوم الدم في ذلك
ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة
مد وفي الشعرتين مدان وكذا الخلاف في الاظفار
نعم لا فدية في ازالة شيء من ذلك من مجنون
او مغمى عليه او صبي غير مميز او نائم ولا في ازالة
ظفر انكسر وتاذى به كما مر قوله على التخيير
اي مع التقدير قوله ~~لكل منهم صاع وهو قدح ونصف~~
تجزئ شاة او سبع بدنة او بقرة قوله صوم ثلاثة
ايام ولو متفرقة قوله آصع بمد الهمزة المفتوحة
وضم المهملة جمع صاع قوله او فقرا مستدرك
اولدفع التوهم لان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق
شمل الاخر قوله لكل منهم صاع وهو قدح
بالكيل المصري ولا يجوز نقص مسكين عنه

(حاشية: وتقليم)
(حاشية: بعد)
(حاشية: شعر نبت في العين او غطى بعض [illegible] او جبر او راسه وكذا في ازالته)
(حاشية: ونصف)

ولامسكين منهم وزيادة المسكين على المخاص
هاهنا قوله والثالثة الدم الواجب بالاحصار
وهو لغة المنع وشرعا المنع من اتمام النسك
كلا او بعضا وسكت عن حكمه وهو دم ترتيب
وتعديل كدم التمتع دالا في قوله باذ تقصد
الخ هو معنى نية التحلل وتاخره عن ذبحه للكل
والحلق التحلل بينهما قوله حيث يحصره
يكون الذبح في غيره ولا نشترط الشاة لغير اهله
الا الحرم ان تيسر فان عجز عن ان اخرج عن قيمته
طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وجبت انتقل
الى الصوم لا ينتو فيه حلله على فراغه ولا بنعقد
تحلل الاحصار الا ان المحصر المفتي فضه
عليه التحلل وكذا الحاج ان رجا ادراكه بل يجب ان يكون
ذلك واسباب المحصر ستة احدها المنع من الوصول
الى مكة سواء منع من الرجوع ايضا او لا ثانيها
الحبس ظلما ثالثها الرق لمن احرم بغير اذن سيده
ويجب عليه التحلل بامر سيده به ولو ان نجحه
الاسلام رابعها الاحصار لو لم احرم بنفل بغير
اذن اصله ولو لم يصح اذن تعجيلا ان لم يسافر
معها خامسها الزوجية فلو وجها منعها بحب
عليها التحلل بامره وله وطئها فان لم تحلل ولم
اثم عليه سادسها الدين فلصاحب الدين
الحال منع غريمه الموسر من السفر ولا قضا على
المحصر المتطوع قوله والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد المتقدم بشروطه ومثله الدم

الواجب

الواجب بقطع الشجر كما في قوله على التخيير اي
ولا تعديل بل قوله له مثل ولو بقول عدلين
ذات ظلفين او غيرهما فان حكم عدلان بمثل وعدلان
بمثل اخر تخير بينهما وما فيه نقل من هذا القسم
كالحمام الذي في الحمامة شاة قوله فيجب
في قتل النعامة مع بدنه ولا تتحقق عنها بقرة
والبدنه الواحدة من الابل ولم تتحرى في
الاضحية لقول بعض من يحلون ان دما الحج بجنس
فيها لا يجزي في الاضحية لا اجزاء الصيد وارتضاه
شيخنا ولو كان شي من الصيد مملوكا
لزم مع جزائه قيمته لمالكه قوله وفي
الغزال عنز لا يخفى ان الغزال اسم لما لم
يبلغ سنة والا فهو ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها
في الثاني والعناق في الاول ويخرج عن الذكر
ذكرا وعن الانثى انثى وله اخراج سليم عن معيب
وصحيح عن مريض وهو افضل قوله
بقيمته بمكة اي بنقود غالب من اهل حرمها
يوم ارادة الاخراج قوله بما لا مثل له كالجراد
والعصافير قوله والخامس الدم الواجب
بالوطي اي من المفسد للنسك قوله
على الترتيب والتعديل قوله بسعر مكة
كما مر وقت الوجوب وتقدم ان المعتبر في
الصيد قيمته وقت الاخراج قوله
ولا ينفك عن بعض الذنب بعد فع لكل مسكين او فقير ولا
يتقيد بعدد ولا اقل ولا اكثر قوله ولو تصدق

بالدراهم اي التي يقوم بها في دم التعديل لم يجزه
قوله ولعل اذا الهدي الخ فيه تصريح بان دم الجبران
يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي واعتراض
النووي وغيره عليه لا ينافيه لانه مبني على ان
اطلاق الهدي منصرف لما يساق تقربا
قوله ويختص ذبحه بالحرم ويختص بلحمه
وجميع اجزائه بفقرائه وهذا المراد بقول
المصنف ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا
بالحرم قوله واقل ما يجزي ان
يدفع الهدي اي بعد ذبحه الى ثلاثة
من فقرائه فاكثر قوله ولا يجوز الى
اخره المراد ان صيد الحرم المذكور انفا
وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الاثم
على العامد العالم قوله ولو كان مكرها
اي من حيث كونه طريقا في الضمان لا
من حيث الحرمة لان الحرمة
وقرار الضمان على المكره بكسر
الرا قوله ولو احرم ثم جن
فقتل صيدا لم يضمنه وكذا المغمى
عليه والنائم والصبي غير المميز
كما تقدم ويلحق به قطع الشجرة
قوله ولا يجوز قطع
شجره ولا قلعه بالاولى والمراد
منه ما مر في الصيد
والمراد به ايضا ما له ساق

نعم

نعم لا يحرم قطع المؤذي
منه ولا اليابس الذي
لا يخلف ولو كان بعض اصلها
في الحرم او نقلت منه الى الحل
حرم التعرض لها لبقاء حرمتها
وسواء في التحريم في الشجر
المذكور ما ينبت بنفسه
او استنبته الناس وخرج با
لقطع اخذ اوراقه بلا
خبط وكذا اخذ ثمره ونحو
عود سواك منه
فهو جائز قوله
وتضمن الشجرة الكبيرة
ببقرة ولو بدنة بالاولى او سبع
شياه قوله والصغيرة
اي الشجرة التي قدر سبع
الكبيرة تضمن بشاة فان
نقصت عنها ضمنت
بالقيمة او زادت بتنا
عليها فشاة تنوب الى
سبع شياه قوله
ولا يجوز قطع او قلع
نبات الحرم اي كما اصله
لها او بعضها فيه
وان كانت اغصانه

في هو الجاني بخلاف عكسه وضمانه
بالقيمة وهو اسم لما لا ساق له بنفسه
يجوز اخذه لعلف البهائم لا
لبيعه ونحوه لعلفها ويجوز رعيها فيه
ويجوز اخذ الاذخر وهو ما
حلفا بمكة ولو للبيع قوله
ينبت بنفسه خرج ما
استنبته الناس كالحنطة والشعير
فيجوز اخذه مطلقا وكذا ما نبت
بنفسه قوله الحشيش اليابس
لفظ اليابس صفة كاشفة لان الحشيش
والهشيم اسم لليابس من العشب والخلا
بالقصر اسم للرطب والكلا بالهمز اسم لهما
قوله لا قلعه اي ان كان للخلف [illegible]
جاز قلعه قوله والحل والمحرم في
ذلك الحكم السابق سواء وهو حرمة
التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته
ووجوب ضمان ذلك كلها فيه تقدم ذكر المحرم
في الصيد بتحريك لانها تقدم حرمته
عليه ولو في غير الحرم واعلم ان مذبوح كل منهما
ميتة وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في حرمة ما في
الصيد وان يحرم نقل تراب الحرمين الى غيرهما
ولو محرقا كالكيزان وان يحرم غيرهما
ونقل به لا بتيمن لد الحرمه
بنقله اليهما نظرا لاصله كعكسه السابق كتاب البيوع

بالمعنى

قوله البيوع بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك
جمعه هنا وفيما سياتي ولان ادخالها هنا لوجود المعاوضة
فيها انسب من ادخالها في الغير المذكور ولخراج الشارح لها
نظرا للتعريف لا يمنع من ذلك فتامل قوله جمع بيع بالمعنى
المشتمل على طرفين ولو حكما وقد يطلق على ما يقابل الشراء ويعرف
بانه تمليك مال على وجه مخصوص وان الشراء تملك كذلك قوله
فدخل ما ليس بمال كخمر من الجانبين او من احدهما ودخل ما البنى
بعين ايضا كما بيده السلام ورده قوله وشرعا فاحسن
الخ لا يخفى ما في ذلك من عدم حسن ولو قال تمليك عين
مالية او منفعة على التابيد بثمن مالي لكان حسنا لما في ذكره
من الايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة
ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة المباحة وغير ذلك
لمن تامله ودخل في منفعة الخ اخرج كما قال والمراد بالمنفعة
الخ لكان اولى قوله وخرج بثمن الخ هي
خارجة بالتابيد قبله وانما احتراز الاخراج به لمناسبتها
للاجرة الخارجة به ايضا فتامل واعلم انه استفيد من
التعريف ان اركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة
وهي في الحقيقة ستة وشرط العاقد عدم الحجر وسيذكر
عنه قوله البيوع ثلاثة الخ لا يخفى انها من حيث
الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك
ومن حيث اعتبار الاحكام لها كذلك كما سياتي قوله

صوابا

اي عاقدة لو ابى المشاهدة على حقيقتها لكان كالان معيناها
المرئية للعاقدين على انه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة لانه
بيع الغايب فتامل **قوله** اذا وجدت الشروط لو قال
حيث توفرت الشروط لكان حسنا مع ان الشروط لا
تختص ببيع العين وسكت عن كونه معلوما للاستغناء عنه
بالمشاهدة في المعين وبالوصف فيما في الذمة وخرج بيع
اللحم بعظمه وبيع الطحينة وبيع المشيطة ونحو ذلك
فهو باطل مطلقا للجهل باحد المقصودين فتدبرنا تامل
قوله طاهرا اي من هذا او ما بعده سياتي في كلام
المصنف فهو مكرر طهارته ذاتا وصفة نعم يصح بيع متنجس والمراد ح
يطهر بالغسل اذا لم يسد النجاسة فرجه وبيع متنجس او
نجس تبعا كدار مبنية باجر مخلوط برجيس او طين كذلك
او ارض مسمدة بذلك **قوله** منتفعا به نفعا يناسب
من وجوه الانتفاع ولو في المال كجحش صغير **قوله**
مقدورا على تسليمه حسا او شرعا لا مغصوب لغير
قادر على انتزاعه بلا مشقة ولا ذبيحة لجلدها **قوله**
قوله للعاقد عليه ولاية بملك او ولاية او وكالة لا فضولي ايجابا
وقبولا متصلين عرفا متفقين معنا صادرين من العاقدين
مشتملين على خطاب اما بعموم مقامهم كما تم اشارة غير معلقين
ولا مؤقتين مع بقاء العاقدين على الاهلية الى تمامهما وعدم
تغييرهما احدهما قبلها وغير ذلك ويصح بالعجمية والكتابة واشارة

ق

واشارة الاخرس **قوله** بعتك او بعت بذلك مثلا حيث قصد
بها الجملة كما قال شيخنا واسا زيد بقولنا او القايم مقامه
الى بكون الحاكم عند تحاجر الزوج ويصح تقديم القبول على الايجاب
قوله ويسمى هذا بالسلم هو احد طريقين في ذلك
والثانية لا يكون سلما الا ان وجد فيه لفظ السلم
والا فبيع لا سلم على المعتمد فلا يجب فيه تسليم راس المال
في المجلس ولا المقبض فيه ونحو ذلك **قوله** اذا وجدت
الخ لا يخفى ان الكلام هنا في العقد والمعتبر ذكر
الصفات المعروفة لا وجودها لانه انما يعتبر عند
القبض فعبارته غير مستقيمة **قوله** غايبة
هو بمعنى لم تشاهد اي غير مرئية ولو كانت في المجلس
كما مر **قوله** والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة لو قال او عدمها لو في بالمراد وانما قال والمراد
الصحة مع انها لا ترادف الجواز لتدخل الحرام الصحيح
كبيع بطن نعم المعصية نحو بيع العنب لمن يظن
انه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم
فيه ما ذكر او التجارة في بيع الاكفان والواجب كبيع مضطر
او نحوه وغير ذلك **قوله** وقد يشعر الخ اي لان الظاهر
قوله من عدم المشاهدة عدم وجوده مطلقا لا ايتين غالبا
اي لا يغلب تغييرها في المدة فيصح في المتساوي ولو
وجدت على خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط للصحة

كون العاقد متذكرا للاوصاف حالة العقد **قوله** وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء اي الشروط ولو عبر به لكان انسب نعم لم يذكر مفهوم الملك ولا يصح شراكا فر مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه ولا حربي الزحرب **قوله** والربا ان بعضا للنسخ والربا من غير ذكر الفصل وهو يرسم بالالف مقصودا وبيا او واو ويدها **قوله** لغة الزيادة في احد العوضين او في اجل او غير ذلك **قوله** وشرعا مقابلة عوض باخر لوقاالعقد على عوض الخر لكان مشتغلا والمراد بالعوض الربوي كما ياتي وجهل التماثل معتبد بتحد الجنس وتاخير احد البدلين اجلا او قبضا مطلقا والمراد بالربا المحرم الباطل **قوله** ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم الادميين اي ما جرت عادة الناس بتخصيصه لطعم الادميين ولو مع البهائم سواء نعم ما تساويا فيه اذا غلب تناول البهائم له ليس ربويا **قوله** ولا يجري في غير ذلك مما يقصد به البهائم كالتبن والحب كالعظم او لم يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب **قوله** ولا يجوز اي ولا يصح والمطعوم المتحد الجنس كذلك **قوله** متماثلا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون بغالب عادة الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة البلد فيما لم يكن لهم فيه ذلك والا فالوزن مطلقا **قوله** بدا بيد

بعضه

103

اي مقابضة قبل التفرق او التخاير فلو قبض بعضه صح فيه كما ياتي ولكيل في بيع بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير جنسه ثم يشتري به من جنسه **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاع اي اشتراه ولا هبته ولا غيرها من التصرفات حتى يقبضه مقبوضا كان اولا ولو مع البايع وقبض الثمن وسوا باعه للبايع او لغيره نعم ان باعه للبايع بعين الثمن او بمثله ان تلف صح وكان اقالة بلفظ البيع ويستثنى من التصرفات صحة العتق والاستيلاد والتزويج والوقف واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وهي تمكين المشتري منه مع الاذن باللفظ ان كان للبايع حق الحبس وتفريغه من امتعة غير المشتري ويمضي زمن الوصول اليه ان كان غايبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفريغه ما مر والسفينة العظيمة التي تنجر تجري من المنقول والا فلا ويتوقف القبض في ما بيع مقدرا على تقديره بكيل او غيره **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع اللحم ولو من سمك بالحيوان ولو من غير ماكول خلافا للشارح وجلد الحيوان قبل دبغه كاللحم **قوله** متماثلا اي يقينا بتمام الجفاف لم يتحول حال لم يطلب فيها غالبا ولا يباع رطب بمثله ولا برطب كذلك من جنسه ولا جاف منه ولا يباع شي بما اتخذ منه ولا بما فيه شي منه ولا يكفي تماثله نحو الدقيق والسويق ولا يباع

البايع وان كانت ... او اشتراها معه

اي يمضي زمن الوصول في المنقول ...

ما اثرت فيه النار بقلي او شي او طبخ بخلافه او كان الما
فيهما مطلقا قوله تفريق الصفقة
والاظهر منهما الصحة فيما يتجزأ دون غيره تنبيه
لو قدم المصنف هاتين المسئلتين قبلهما
لكان انسب فتامل قوله ولا يجوز ولا يصح
بيع الغرر وهو ما لا يعلم عاقبته ومنه المجهول
والمبهم وما لم ير قبل العقد رؤية كل شي بحسبه
من كل ما يختلف فيه الغرض قوله والمتبايعان
بالخيار اعلم ان الخيار ثلاثة اقسام خيار
مجلس وخيار شرط وخيار عيب فالاول يثبت
قهرا على العاقدين في كل معاوضة محضة واقعة
على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك
قهري ~~على العاقدين في كل معاوضة~~ ولا اجارة
بجري الرخص ولو في ربوي وسلم او استعقب
عتقا والثاني يثبت في ذلك الا ما شرط قبضه
في المجلس ويسمى هذان النوعان بخيار التروي
والثالث ويسمى بخيار النقيصة وهو ما يتعلق
بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من
التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي قوله
ما لم يتفرقا اي عرفا فلو اكره احدهما على ... لم
ينقطع خيارهما واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان

مشي

مشى احدهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما معا قوله عرفا
كثلاثة خطوات او صعود نحو سطح او هبوط منه او من
نحو صفة ولو في سفينة قوله ببدنهما اي لا بروحهما
ولا بعقلهما فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار
لوارثه ووليه بخلاف الاغما الا ان دام ثلاثا فكا
لجنون ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان
الاخير اعمى او مجنونا فحمل قبل التفرق لم ينتقل الخيار على الاصح
قوله ولهما هذا خيار الشرط وهو لا يكون الا
منهما بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه الاخر عليه
فقوله وكذا لاحدهما غير مستقيم الا ان يريد به
ان لهما ولا يرد ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما
او لاحدهما سوا شرط ايقاع اثنين منهما او من احدهما
او من اجنبي ولو العبد المبيع فيجوز شرطه لمحرم
في صحبه مثلا وان قلنا انه تمليك على المعتمد فليس
لشارط لاجنبي ايقاع اثر الا ان يموت الاجنبي
ولا يلزمه مراعاة الاصلح لشارطه وليس لوكيل
شرطه لغير نفسه وموكله الا باذن موكله والملك
والزوائد والمونة في زمن الخيار لمن له الخيار والا
فموقوف فمن انفق فيه وتم له العقد رجع على الاخر
قوله ثلاثة ايام متصلة بالشرط متوالية قوله

وتحسب من العقد اي ان وقع الشرط في العقد والا فمن الشرط
ويجوز كون الخيار لاحدهما يوما وللاخر ثلاثة **قوله**
فلو زاد على الثلاث بطل العقد وكذا لو لم يذكر مدة
نحو حتى استشاور او ذكر امدا مجهولا او شرط ابتداءها
من التفرق او من التجدد او تفرقت كيوم ويوم **قوله**
ولو كان المبيع لا يمكن شرط الخيار يومين فيما
يفسد ويتلف قبل مضيهما بطل العقد ولا
يصح شرط الخيار للبائع وحده في المصراة ولا شرطه
للمشتري وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد
ايضا فيهما **قوله** واذا خرج الجهة اخبار
الغيب وتقدم متعلقه واشار اليها بطه
بقوله تنقص به القيمة الى قوله ثبوت الخيار به
ان سبق على تمام التفرق او سببه كما اشار اليه
بقوله موجود قبل التسليم كزنا رقيق وسرقته
واباقه وان تاب منها ومثلها احباله في العمد
واللواط واتيان البهائم واما غيرها من العيوب
اذا لم توجد عند المشتري فلا رد بها **قوله** وكان
الغالب الخروج للخصا في البهائم وترك الصلاة في
نحو قن ونحو مرارة في باكورة من نحو قثا **قوله**
ولا يجوز ولا يصح بيع الثمر المنفرد بخلاف بيعها
مع

مع الشجر فلا يجوز شرط القطع فيها **قوله** الا بعد بدو
الصلاح فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقاء
ومطلقا **قوله** وهو اي بدو الصلاح وضابطه وصول
الثمر الى حالة يطلب فيها غالبا فما ذكره الشارح بيان
لبعض ذلك اما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها الا بشرط
القطع اي ان بيعت منفردة كما هو المتبادر ولو لمالك
اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع كما مر
قوله ولو قطعت لماء مستثناة من شروط القطع
لانها لا ينتفع بها تجري في بيع الزرع المذكور
ما في الثمر والارض كالشجر **قوله** لم يبد صلاحه
سواء بدا صلاحه **قوله** لزمه سقيه فان تلف
بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد او تعيب ثبت
الخيار ولو شرط القطع بعد بدو الصلاح فيما
يغلب اختلاط حادثه بالموجود واذا لو وقع اختلاط
فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري فان لم يسمح
له البائع او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق
بيمينه اي صاحب اليد في قدر حق الاخر لان اليد له **قوله** ولا
يجوز الرهن اذا من يتعلق بـ الربا وكان الوجه
ذكرها هناك وقدمت **قوله** الا اللبن اي الخالص
من نحو ماء ولبن مغلبا وسوائر الحليب وغيرهم كما ذكره وكذا

الادهان ان لم يختلف اصلهما كزيت او شيرج او
دهن ورد والا فهي اجناس كدهن ورد ودهن بنفسج
وان كان اصلهما الشيرج على الراجح الوجيه ويرخص
في العرايا وهي بيع الرطب على النخل بتمر او بيع
العنب كذلك بزبيب خرصا في الرطب والعنب
عند تخليتهما وكيلا في الاخر عند قبضه فيما دون خمسة
اوسق **قوله** في احكام السلم سميت لتسليم
راس المال فيه في المجلس وسمي سلفا لتقديم راس
المال فيه ايضا **قوله** بيع شيء موصوف في الذمة اي
بلفظ السلم والا فهو بيع كما مرت الاشارة اليه
وكذلك قال بعضهم ليس لنا عقد يتوقف على لفظ
مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة
قوله ولا يصح الا بالايجاب والقبول بشرطهما
المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع منه على ما مر
وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه
المذكورة وذكرهما هنا تقريب لانهما اكثر ما يهمل
من الشارح **قوله** فان اطلق اي لم يصرح فيه بحلول
ولا تاجيل فهو حال وهذا في المسلم فيه واما راس
مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة
في المجلس كما ياتي **قوله** مضبوطا بالصفة اي ان
يكون له صفات تعينه ويعرف بها كما اشار اليه بجزم

بذلك

بذلك الجلود ونحو النبل ورؤوس الحيوان والاواني المموهة
ولو من نحو نحاس سالم بقسب وقالب نعم يصح في نحو
الاسطال المربعة **قوله** ولا يكون ذكر الاوصاف
صوابه اسقاط لفظة لا لان الكلام في كون المسلم
فيه صفات لا يعز وجودها فتامل **قوله** كلؤلؤ
او كبار وهي ما يقصد للزينة ويصح في الصغار وهي
ما يقصد للتداوي ولا نظر فيها لضبط بوزن
او غيره **قوله** وجارية واختها او ولدها ودجاجة
وفراخها كما قال شيخنا نعم ان كانت عند المسلم
اليه حالة السلم الحال صح السلم فيها نظر فتامل
قوله لم يختلط بغيره اي من غير جنسه كما قال
بعضهم والوجه خلافه ليدخل نحو الخف المركب
من الجلود مثلا على ان في كلامه اشارة الى ان هذا
الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم
انضباط وتعيينه بالمقصود والاجزاء غير مستقيم
نعم لا يضر نحو حبات يسيرة لا تظهر في الكيل فتامل
قوله ومعجون ومنه الغالية مركبة من مسك
وعنبر ودهن وقند يزاد فيها عود وكافور ومنه
الترياق المركب بخلاف المفرد **قوله** فان انضبطت
اجزاؤه الى اخر نحو مركب من نحو حرير وصوف ومثله العتابي

لم يصح فان كانت بعز وجودها
لم يصح

المركب من حرير وقطن وتمثيله لمنضبط الاجزا بالجبن لعله
تحريف من الناسخ والا ففيه نظر لان الانفحة فيه ليست
جزا مقصودا فهو خارج بقوله المقصود الاجزا فان جعل
مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه يبا فيه فتامله
قوله الشرط الثالث منه كونه اي المخالف اسلوبه
السابق لوجوده لم المانع تمنه مع ان مفهوم الشرط وجودي
او لدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله فتامل قوله لطبخ
او لشي او قلي كاللحم في الجميع او في الاول في البيض في الثاني
والخل لابيه في الاخير قوله كالعسل اذا اريد تمييزه
عن شمعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيد والدبس
واللبا لان نارها مضبوطة قال شيخنا الرملي
ومثلها النشا باللام او الدال كذلك ومما وقع عنده
صحة بيع بعض المذكورات ببعض لضيق باب
الربا قوله فليس بسلم قطعا اي ولا بيع على
المعتمد لمنافاته لتعريفه السابق قوله
ولا من معين مثلا بالسلم في صاع من هذه الصبرة
وهذا ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل المثال هذا ع
من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع المسلم
فيه ومثله في ثمر قرية صغيرة الي وهو غير بالمسلم ع
مستقيم لانه يلزم عدم صحته في تعريفه الكيفين ايضا
على ان موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه ويلزم التكرار
تعيينه
ايضا

ايضا لان هذا نسيا لي في كلامه فراجعه قوله فراى في الشيء
الذي ذكرت له الشروط المحمية السابقة قوله وفي
بعض النسخ ويصح السلم لا يخفى ان النسخة الاولى اولى
والملاوس غالب الشروط الاتية ان ينبغي الفقه مما استفيد
اعتبارا من الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان
وعدلان وفي بعض النسخ هنا زيادة وان يكون المسلم
فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتامل قوله
منه كونه الخ لا حاجة لهذا التاويل قوله ان يصفه
الراويان بذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات
الاتية بما موضع ذكر الجنس ولو قال ان يذكر الخ لكان اولى
وصوابا قوله التمر وفي بعض النسخ الغرض بان تكون والنوع ع
من الصفات التي لا تتسامح بمثلها غالبا تخرج عن الكحل
بفتحتين وهو سواد العين من غير اكتحال والدعج وهو سواد
العين مع سعتها والملاحة ونحو ذلك مما يناسب الاعضا
ولا يجب ذكر القوة على العمل ولا كونه قاريا او ضد ذلك
فان ذكر شي من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراة
المطلقة معادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة قوله
ونوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب
ذكره قوله تقريبا راجع للسن فقط كابن سبع
او محتلم وصرح به فلو اراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير
زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر تقريبا عما قبله لكان

اولي لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق في احتلامه
وكذا في سنه ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في
الاسلام والا فقول الدلالين بظنونهم قوله واللون
ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر قوله وفي الطير القدم
ومثله السمك وحجمهما شكلهما ويشترط في لحم غيرهما
ذكر النوع كلحم بقر او ضان [illegible] معلوف رضيع جذع وضدها
من فخذ او غيره ويقبل عظم معتاد قوله والنوع وكذا
بلده ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر بلده عن نوعه
كبعلبكي قوله الغلظ والدقة بالدال مما
وضعا له لنسج على الاول وتدبيل الثاني على النسج
كعكسه قوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة
ومما وضعان للنسج والاول ضم الخيوط الى بعضها
والثاني عدمه قوله يحمل على الخام لا المقصور
ومنه يعلم صحة السلم في المقصور الابيض او يصح في المصبوغ
قبل نسجه وكذا بعده بمعنى وتبرا في تمر وزبيب
وحب لونه وكونه وبلده وحجمه وعتقه او حداثته
وفي عسل النحل مكانه جبلي او بلدي وزمانه كصيفي
ولونه كابيض قوله ان يحوجه الخ لا حاجة لهذا
التاويل لانه يلزم [illegible] ذكر قدر الضابط ان
يكون معلوم القدر الا ان يكون لازم الاجل
الانواع ثم قال قوله كيلا في كيل ان عد فيه

ضا

ضابطا الا نحو فتات مسك والا نحو بطيخ وقثا
مما ملو اكبر حجما من الجوز ولا نحو قصب السكر
ولا نحو البقول والتبن والدريس والحطب والخشب
فيتعين في ذلك الوزن قوله ووزن ما في
موزون ومنه النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن
ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما يضبطهما كالحبوب
ولا يصح الجمع بين العد والوزن الا فيما يسهل فيه
ذلك كاللبن [illegible] الموجود الطوب والمعروف والخشب
ولا الجمع بين الكيل والوزن الا ان اريد مثلا
التقريب ويجري ذلك فيما ياتي قوله وعدا
في معدود كالاحجار قوله وذرعا فيما يذرع
كالثياب والاراضي ولا يجوز تعيين مكيال الا
ان عرف قدره بالمعتاد قوله والثالث
مذكور الراجح الاسلوب [illegible] لوجوه اداة
الشرط المانعة من الشرط او لافادة ان المراد
بالشرط ذكر المحل لا تاجيله لانه [illegible] فتامل
قوله وقت محله بكسر الحاء المهملة اي ان
يذكر وقتا ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسلم
فيه اذا وجد ذلك الوقت ولا بد ان يكون
ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان
كالعيد وربيع وجمادى ويحمل على ما يليه ويحمل

قال
علي اول ان قال اليه او الى راسه او هلاله وعلى اخر ان
الى فراغه او سلخه او اخر فان قال فيه لم يصح العقد
والشهر يحمل على العربي فان فيه ابهاما عملا به تنبيه
لا يخالف انما ذكرناه هو معناه كلام المصنف
والشارح وهو غير المراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط
ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل
اما بذاته كقوله موجلا بشهر او بعلم وقت
الحلول بفراغه واما بغايته كقوله موجلا الى وقت
كذا او بعلم وقت الحلول بوجود تلك … الغاية
فافهم وتامل فقول الشارح كشهر كذا ليس
واحدا من هذين على ما ذكر **قوله** فلو اجله
قوله بقدوم زيد صوابه الى قدوم زيد فتامل
ان يكون موجودا الخ اي ان يغلب على الظن
وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه
ولو بالنقل اليه من بلد اخر ولو بعيد للبيع
ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه ولكن الخيار
في الثاني **قوله** فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا
اخذا بمفهوم الغالب والتمثيل بالرطب
في الشتا يصح ان يكون مثالا لهما فتامل
قوله بتسليم المسلم فيه هو ظاهر في محل

الا

الاثمار **قوله** ان كان الموضع الخ فلو صلح الموضع ولم يكن
لحمله من بلد الى محل التسليم مونة تعين موضعه وان
لم يذكر فان ذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية
تعين اقرب محل يصلح اليه وسوا السلم الحال والموجل
ويكفي ان يقال في بلد كذا او توصله الى محل السوق ويجوز
الى وادي مثلا وفارق نحو شهر كذا اشتباهه لاختلاف
الاغراض في الزمان غالبا **قوله** الى موضع التسليم
لو قال اليه لكان اخصر واولى **قوله** ان يكون الثمن
معلوما وقدر راس المال كما في البيع فذكره تكرار
قوله قبل التفرق ومثله التخاير **قوله** فهنا
خلاف قوله تفريق الصفقة فيصح فيما قبض كما مر
قوله والمعتبر القبض الحقيقي وهو في المنفعة
بقبض محلها **قوله** فلو احال الخ اي ان قبضه المسلم من المسلم
اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس
صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم فان
كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان له
غرض صحيح والا اجبر على قبوله فان امتنع اخذه الحاكم
عنه وان كان بعد محله اجبر على القبول مطلقا او على
الابراء ان كان الاداء عرض … المودي ولو اجتمعا او على
بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول
ان لم يكن لحمله مونة او تحملها من لزمته والا فلا **قوله** والثاني

فصل

الى العقد المراد من هذا الشرط عدم ذكرها شرطا ومقتضاه
ان ذكره يبطل العقد فراجعه **قوله** في
احكام الرهن وهو احد الوثائق الثلاثة والاخران الضمان
والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان لخوف الافلاس
قوله رهن هو لغة الثبوت وشرعا جعل عين
مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
لو قال هو تعليق دين بمالي الخ ليدخل التركة لكان اولى
الا ان يقال هذا التعريف للرهن الجعلي **قوله** ولا يصح
الخ اشار الى ان اركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون
به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطهما
كما في البيع وان لا يشتملا على ما يضر الراهن او المرتهن
كان تحدث زوائده مرهونة او عدم بيعه عند
الحلول **قوله** وشرط كل من الراهن والمرتهن
ان يكون مطلق التصرف لو قال اهل تبرع فيما
يرهنه او يرتهنه لكان اولى ليخرج الولي في
مال المحجور فلا يجوز ان يرتهن به او يرهنه الا
لضرورة او غبطة ظاهرة قال شيخنا الا الحاكم
فيجوز له ذلك للمصلحة **قوله** وذكر
المصنف ضابط المرهون الى لو قال والمرهون
به لوفى بما ذكره المصنف وبقية الاركان فتامل
قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه نعم لا يصح

رهن

رهن المنفعة ولا الدين عند من هو عليه ولا المدبر ولا
المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا
بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة ويستثنى من
مفهوم كلام المصنف الامة التي لها ولد غير مميز
فيجوز رهن احدهما ويباعان عند الحاجة ويقوم
المرهون منهما وحده ثم الاخر ويوزع الثمن
على قيمتهما بالنسبة وشمل كلامه المشاع
وقبضه بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف
وام الولد ونحوها **قوله** من الاعيان
المضمونة لو سكت عن المضمونة لكان اولى ليشمل
غيرها كما لو عمم الا ان يقال انها تعلم بطريق
الاولى ودخل الموقوف فرع لو شرط الواقف
في وقفه انه لا يخرج الا برهن فاذا اراد الرهن
الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق
ليكون حاملا له على رده لم يضر وعمل
بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به **قوله** واحترز
باستقر الى لا يعني انه يعتبر في المرهون به
ان يكون دينا ثابتا ولو لازما ليدخل ثمن المبيع
في زمن خيار المشتري فقط فخرج بالدين الاعيان
كما مر وبالثابت اي الموجود ما سيقرضه
او نفقة الزوجة في الغد وباللزوم نجوم الكتابة وجعل

لازما

الجعالة قبل الفراغ من العمل فما فعله الشارح غير مستقيم
لانه ان اراد بدين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم
صحة الرهن به لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد به
المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به لان ثمن المبيع في
مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري وانما لم يصح الرهن
به لعدم الملك فيه فتامل قوله وللراهن
الرجوع اي في المرهون قبل القبض بالقول كرجعت
فيه او ابطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن
ولو لم يقبضا مقبوضين وكتابة وتدبير واحبال
واعتاق ونحوها لا بفعل كوطء ولا بتزويج وموت
عاقد وجنون واغماء واباق وتخمر عصير قوله
فان قبض اي المرهون باذن الراهن وتصديقه عن الرهن المرتهن ع
عليه فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد الراهن
او المرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن
جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله
وصفته قوله ممن يصح اقباضه وهو
من يصح عقده للراهن وللعاقد انابة غيره فيه ما لم
يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة
عبد الراهن غير المكاتب قوله لزم الرهن اي من
من جهة الراهن فقط وامتنع عليه الرجوع ولا
يصح منه تصرف يزيل الملك كوقف او ينقصه كتزوج

ويمتنع

ويمتنع عليه الوطء والاعتاق الا اذا كان موسرا فينفذ عتقه
وايلاده لو حبلت ويغرم القيمة رهنا مكانه والا لم ينفذا ويلغوا
العتق ويعتق بالايلاد فان انفك الرهن نفذ والولد حر نسيب
ولا قيمة عليه فيه وله الانتفاع لا بنقصه كركوب وله ح
استرداده لذلك ولا حاجة لاشهاد الا مع التهمة ولا يمنع
من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله باذن المرتهن ما منعناه
منه قوله الا بالتعدي اي التفريط في تلفه كخروجه عن الامانة
قوله حتى يقضي جميع ان اتحدت الصفقة والراهن
والمرتهن والدين وان تعدد المرهون كثلاثة اعبد على
دين واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات
الراهن عن ورثة فلا ينفك شيء من الرهن بوفاء بعضهم
حصته وان اختلف شيء مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن
نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك
قسطه ولو رهنا عبدهما عند شخص بدين له عليهما
فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده
عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه قوله فصل
في احكام الحجر وهو انواع كثيرة كما سياتي ولعل اقتصار
الشارح هنا على حجر السفه والفلس وان خالف كلامهم له
لكونهما الحجر على ستة من الاشخاص لانها المشهورة فلا ينافي
ما سياتي والحجر فيهم اما لمصلحة الشخص نفسه او لمصلحة
غيره كما ياتي والظرف بقوله على ستة محله رفع في كلام المصنف

وغيره الشارح وجعله نصبا وهو غير مناسب ولكنه مغتفر لكون
اعرابه تقديريا قوله وتبذيره اي السفيه قوله بصرفه في غير
مصارفه وهو ارجح المحرمة ومنه رميه في بحر او نحوه لا صرفه
في المطاعم والملابس ووجوه الخير قوله والمفلس والحجر فيه لمصلحة
الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة قبله والحجر عليه بطلب
الغرما او بطلبه او على وليه بذلك ويجب على الحاكم الحجر بالطلب
من الغرما او المفلس او لحق في المحجور عليهم قوله اذ كثيرة
الديون لا مع للجنس وتعتبر كونها اعيانا لادمي حالة لازمة
زائدة على ماله العيني او الديني الذي يتيسر الاداء منه واجرة
المنافع التي يملكها وتحصل من مستغلات له فلا
حجر بالمنافع ولا بدين مؤجل ولا بدين لله ولو فوريا على المعتمد
ولا يحل الدين المؤجل الا على ملازمة الميت ومن ضرب
على الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة ويحلف
بيمينه في اعسار ان لم يعرف له مال والا فلا بد من
البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان
احتاج اليها ويترك له دست ثوب لايق به وهو
قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتا
نحو جبة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد
قسمة ماله ولا ان يوجر نفسه له قوله والمريض
المخوف عليه اي الذي به مرض مخوف وان مات بغيره
او غير مخوف ومات به قوله والحجر عليه فيما زاد الى

ولا

شرعا

ولا يحتاج الى ضرب قاض فيه لانه من المحجور عليه
كالاحسا قوله ثلث التركة لان المعتبر ثلث
ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصيته ونحوها قوله
فان كان عليه دين مستغرق الخ لان الدين مقدم على
غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث
قوله والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا والحجر فيه
لحق لله ولسيده قوله فلا يصح منهم بيع
الخ اشار الى ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي صحة
عبارة الصبي المميز واذنه في دخول وايصال هدية
من مامون واقرار كل بموجب عقوبة ويلحق بالاولى
الولايات والشهادات والعقود الا عقد النكاح
من السفيه باذن وليه كما اشار اليه بعد ويصح من
السفيه تصرفات اخرى مذكورة في المطولات
ويرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي باحتلامه
او بلوغه خمسة عشر سنة ذكرا كان او انثى وبالحيض
في الانثى فان بلغ غير رشيد ادام الحجر عليه الى رشده
ويسمى الان حجر السفه ويقال له السفيه المهمل
ويقال لمن بذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا
لكن هذا التصرف صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه
القاضي واذا رشد باختبار انفك الحجر عنه بلا
فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي فلا بد من فكه

قوله دون تصرفه في اعيان ماله ان كانت في الحياة
ابتدا فيصح اقراره ببيع او دين ان اسنده الى ما قبل
الحجر وبعقوبة مطلقا وتصح تدبيره ووصيته ونحوهما
ورده بعيب فيه مصلحة للغرما قوله وتصرف
العبد اي الرقيق وكوانيه باطل بغير اذن سيده ان كان في
الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد
منها واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له السيد
فيها قوله يتبع به اذا عتق كله وايسر به وهذا
فيما لزمه برضى مستحقه كبيع وقرض والاتلف برقبته
فيباع فيه فهو على السيد ما لم يفده باقل الامرين من
ارش جنايته وقيمته ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع
في السرقة ولا يلزمه المال قوله فان اذن له في
التجارة او في بيع معين مثلا تصرف على حسب الاذن
وتعلق مقابلة بما في يده من تجارته وكسبه وذمته ولا يملك
العبد بتمليك من سيده او غيره قوله في احكام الصلح
وما يذكر معه ولفظه يتعدى بالمزودة بمن وعن والمأخوذ
بعلى والبا وهو يجري في سائر العقود فيكون بيعا واجارة
وقرضا وهبة وابرا وغيرها وشرطه سبق خصومة بين
المتداعيين قوله ويصح وفي نسخة ويكون الصلح
مع الاقرار وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة والبينة
المردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما

وان

فصل

وان اقر بعد وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه وتصدق من
ادعاه على الانكار لانه الاصل قوله وما يقضي اي
يؤول قوله وهو ابرا ان وقع من دين على بعضه وتسمى
صلح حطيطة ويصح بلفظ الابرا والحط والاسقاط ونحوها
اي مع لفظ الصلح كقوله ابراتك من نصف العشرة وصالحتك
على نصفها قال شيخنا وفي هذا لا يحتاج الى قبول بخلافه اذا
وقع بلفظ الصلح وحده قوله ومعاوضة وهو شامل
لما لو صالح من دين او عين على دين او عين اي بنية فتصوره
الشارح عليه مع شموله لبعض العين نظرا للابرا وتسميا في الاخر
قوله كان ادعى الخ هو مثال للصلح من عين على عين
معينة غير موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه من الدار
على ذهب او فضة معين وكذا مقصود على ذلك ليس في
محله ولا ينافيه ما ذكره بقوله وتجري عليه حكم البيع فيشمل
ما لو صالحه عن الدار ايضا على ثوب او نقد موصوف في الذمة
فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه
لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالحه منها على
منفعة عبده شهرا فهو اجارة لها بعينها من المدعى عليه للمدعي
وان صالحه على منفعتها شهرا العبد فهو اجارة لها بعينها
من المدعي لغيره وان صالحه منها على رد ابق مثلا فهو
جعالة وهكذا وان صالحه من دين على عين فهو من بيع الدين
لمن هو عليه فان اتفقا على علة الربا وجب التعيين في

المجلس والتقابض فيه والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم
يتفقا فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه من دين
على دين انشاه الان صح ويشترط تعيينه في المجلس
او على دين سابق فباطل قوله ولو صالحه على بعض
العين المدعاة فهبة لبعضها ويسمى صلح حطيطة ايضا
ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده
وفي قبوله تامل واعلم ان الصلح يجري بين المدعي واجنبي
وشرطه صحة الاقرار ايضا فان كان باذن المدعى
عليه وبماله فهو وكالة او بمال الاجنبي فالملك له الا ان
وقع الثمن عن موكله بفرض او تبرع او بغير اذنه فشرا
مغصوب قوله بضم اوله اي مع كسر ثالثه قوله
ويسمى ايضا بالنافذ وفي كلامه اشعار بانه في بنيان
فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذا فهو طريق فقط
ولا حكمها نعم ان كان فيه مسجد او نحو بير موقوفة على العموم
او نحو حمام فكالنافذ من اوله الى ذلك الموقوف بحيث
لا يتضرر المار اي ضررا بينا مخالفا للعادة قوله
الغالبة بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام وهو اضبط
من كونه بالعين المهملة والتحتية لانه لا ضابط
لها فتامل وحكم الساباط وهو سقيفة بين حائطين
كالجناح قوله مع اخشاب المظلة بفتح الميم
وكسر الظاء وهي المعروفة بالمجنة وبالجملون عند العامة

ومثلها

ومثلها الموهبة المعروفة قوله اما الذمي فيمنع الخ نعم
لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم ولا يجوز لاحد بناء دكة او
حفر بير وغرس شجرة في شارع وان اتسع وان اذن الامام
ولم يضر المار وكان لعموم المسلمين واجاز شيخنا الحفر
والغرس ان لم يضر وكان لعموم المسلمين كالمسجد كالطريق
ونحو ذلك قوله ولا يجوز الخ ولا يصح الصلح عليه
بمال لان الهوا لا يفرد بالعقد قوله الدرب المشترك الخالي
عن مسجد والا فهو كالنافذ كما مر قوله وكل من الشركاء
الخ اي في بيان قدر استحقاق كل شريك قوله
ويجوز تقديم الباب الى جهة راس الدرب بغير اذن الشركاء ان لم يستطرق ا
~~[illegible]~~ من الباب الاول ان سده او سمره والا فلا بد من الاذن
قوله ولا يجوز تاخيره الى جهة اخر الباب سواء سد
الاول او لا الا باذن ولو بمال والمعتبر في الاذن منهم من
بابه ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن
لاصقه جداره ان يفتح فيه بابا للمرور باذن جميع اهل
الدرب ولهم مصالحته عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا
مال متى شاؤا ولا غرم عليهم ويجوز فتح الكوات والشبابيك
في جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع على حرم جار وللجار
ان يبني في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رؤيته فيها
فرع لو تنازعا على جدار بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنائه
او اقام بينة او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد

قوله في احكام الحوالة واركانها ستة محيل ومحتال ومحال
عليه ودينان وصيغة وتبين قبولها بل يتعين لا شبهة في انه
قوله وشرعا نقل الحق اي بصيغته فلو قال عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الى اخرى لكان اولى قوله وشرائط
الحوالة اربعة لا يخفى ان المصنف خلط بين الشروط والاركان
وتعلم تمييزها مما سبق قوله رضي المحيل هذا
ان كان بمعنى [illegible] الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه
بغير الصيغة فتامل قوله وهو من عليه الدين اي
الدين للمحتال قوله لا المحال عليه وهو من عليه دين
المحيل فلا يشترط رضاه لانه محل الحق والتصرف ولصاحبه
استيفاؤه باي جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة
على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل
ولا تصح على التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح بالزكاة
من الساعي ولا له وان تلف النصاب قوله ولا
تصح الحوالة على من لا دين عليه وان جاز قضاء دين الغير
بغير اذنه فعلم انه لا يصح ممن لا دين عليه الا على وقبول
المحتال هو [illegible] يستلزم الايجاب [illegible] بالرضى ايضا لو
وبه تتم الصيغة قوله وكون الحق المحال به
الحق لو طلعة او عمه للدين المحال عليه ايضا لكان اوجها
ولا يعارضه ما بعده فتامل قوله والتقييد
بالاستقرار الى ما ذكره من الاعتراض مبني على ان المراد بالاستقرار

وعدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما
المراد به تمام ملكه عليه فيدخل الصداق قبل الدخول والاجرة
قبل استيفاء المنفعة ودين السيد على المكاتب غير نجوم
الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار لان للحوالة اثرا وعليه اجازة
وبه يتم الملك فكانه قال الزمتموا احلت به كما في البيع الضمني
ودين القرض وغير ذلك ويخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ
ودين الكتابة ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل
المكاتب سيده بها على اجنبي ولا يرد دين السلم وراس
ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد
على اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي
ذكره [illegible] فتامل قوله اتفاق ما اي يشترط
اتفاق الدينين فيما ذكره في علم العاقدين وفي العقد
وفي الواقع ومنه ان يحيل بخمسة عليه على خمسة من عشرة
له فلو جهل العاقدان او احدهما شيئا من ذلك او عقد
على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته فهي باطلة
وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او اشهاد فلا
يعتبر بل ينفك الرهن ويبرا الضامن ولو شرطا
في عقدها رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا خيار مجلس
او شرط قوله ويبرا ايضا المحال عليه وفيه تذكير الفعل
ورفع المحال وهو خلاف صنيع المتن قوله ويتحول حق
المحتال الى [illegible] قوله لم يرجع على المحيل وان شرط يسار

المحال عليه ويلغو الشرط ولو شرط في العقد الرجوع بشيء مما
ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة او اراد بها فصل
صدق منكرها **قوله** في احكام الضمان بالمعنى
المقابل للكفالة لانها ستاتي **قوله** اذا كملته بفتح
التاء وهو مرادف له ولو قال اذا التزمته لكان اولى لان فيه
لغة الالتزام فناسب **قوله** شرعا التزام ما في ذمة
الغير من المال اي بما حصل بالصيغة ولو قال عقد يقتضي
التزام الى لكان اولى فاركانه خمسة ضامن ومضمون ومضمون له
عنه ومضمون وصيغة **قوله** وشرط
الضامن اهلية التصرف بان لا يكون محجورا عليه نعم يصح
ضمان المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان رقيق
باذن سيده لا لسيده وكذا المبعض ان لم يكن مهاياة
او كان في نوبة سيده ويتبع ما عينه له لكسبه او غيره نت
ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده وكذا المكاتب
ولو بلا اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده
ويشترط المضمون له ان يعرفه الضامن ولا يشترط
رضاه ويكفي معرفة وكيله ولا يشترط في المضمون
عنه معرفته ولا رضاه على المذهب وشرط الصيغة
ان تشعر بالالتزام ولا يصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة
ولا موقتة **قوله** ويصح ضمان الديون الى هو
اشارة الى شرط المال المضمون وبه علم صحة ضمان الحال مؤجلا

ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون
الاعيان فلا يصح ضمانها الا ان اريد التزام ردها لمالكها
مثلا **قوله** والتقييد بالمستقر الى فتقدم
ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله ولذلك
صح ضمان الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج بنجوم
الكتابة وجعل الكتابة الجعالة قبل الفراغ من العمل
واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد
على كلام المصنف وكلام النووي **قوله** فلا يصح
ضمانه اي المجهول جنسا او نوعا او صفة او قدرا او
عينا كاحد الدينين نعم يصح ضمان الدية المجهولة
لانه يرجع فيها الى معرفة غيرها مما فعله الشارح
في كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم
فتامل **قوله** مطالبته مرتبا بكل الدين او
ببعضه **قوله** الضامن وان تعدد ولو
متبرعا وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفى ان المضمون
واحد وان تعدد محله ومتى برئ احدهما برئ الاخر
وكذا لو برئ الدائن الاصيل بخلاف عكسه **قوله**
اذا كان الضمان والقضا باذنه وكذا لو كان الضمان
وحده باذنه بخلاف ما اذا لم ياذن في واحد منهما او اذن
في الادا فقط نعم ان اذن فيه بشرط الرجوع رجع نعم
لا يرجع ان ادى من سهم الغارمين ولو ادى دين غيره

باذن من غير ضمان رجع ايضا والرجوع بما في القرض ولا رجع
الاجماع عن مر قوله كقوله بع فلان الى لمثله
بهذا المجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب ولا يوجد
قوله ولا ضمان بما لم يجب كنفقة الزوجة في الغد وما
سيقرضه قوله الادراك بفتح الدال والراو وسكونها
المبيع بعد قبض الثمن وعكسه قوله ان خرج اي
عقاب المضمون من مبيع او ثمن مستحقا او ناقضا ورد واذا
صرح بضمانه بخراج مما لا يضمنه عن الاخر واطلاقه
يخرج وجه مستحقا قوله في احكام الكفالة وهي
من الضمان لكنها خاصة بالابدان وتقال لها كفالة الوجه
كما ذكره وضمان الاحضار قوله والكفالة بالبدن
او بجزء شائع الذي لا يعيش بدونه قوله
حق الادمي كقصاص وحد قذف وكذا الحقوق المالية
والضابط ان يكون عليه ما تجب به حضور مجلس الحكم
عند الاستعداء ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه
ولا غيرهما قوله وخرج بحق الادمي حق الله الوفيه قطراذ
حق الله كحق الادمي فتصح الكفالة ببدن من عليه الا بعض
حق الله كما اشار اليه بالتمثيل بحد السرقة وحد الشرب
وحد الزنا واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان
غاب بعد حبس او اذن وليه او وارثه اذا مات
فلا بد فيه ليشهد على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه ويتعين

فصل [illegible]

محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالتسليم
قوله ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول بلا مانع كمتغلب
كما يأتي وهو من المصدر المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول
ويسلم نفسه عن الكفيل او المضاف الى مفعوله بان يأتي
به الكفيل سواء طلب منه اولا ويلزمه احضاره ان يطلبه
ولو من مسافة القصر ان عرف محله وامن الطريق ويمهل
مدة ذهابه وايابه واقامة ثلاثة ايام فان مضت المدة
ولم يحضره حبس الى ان يتعذر حضوره او وفاء الدين ولا يرجع
به اذا تعذر حضوره لانه لم يأذن له المال فلو شرط في الكفالة
انه يغرمه فسدت قوله بلا حايل كمتغلب
بقوم يمنعها قوله في احكام الشركة بفتح الشين وكسرها
مع اسكان الراء وفتح الشين وكسر الراء قوله وشرعا ثبوت
الحق الذي يعتبر بيقتضي ذلك فاركانها عاقدان وما لان وصيغة
وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل
وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وسيأتي شرط المال
واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع شركة ابدان
بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة
مفاوضة بذلك او بما لهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة
وجوه بان يشترك وجيهان او وجيه وخامل ليكون
بينهما ربح ما يشتريانه بتساو او تفاوت وهذه
الثلاثة باطلة وشركة عنان بكسر العين على المشهور من

فصل

عن الشيء ظهر وهي الصحيحة ولذلك اقتصر المصنف عليها قوله
على ناض اي الشرط كون المال ناضا وهو لغة النقد ولو غير مضروب
وكونه من الدراهم والدنانير مضروبا قوله ولا
تصح في تبر وهو من النقد قبل تخليصه ومذهبنا على انه
متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا
في الحلي والسبائك وما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف
وكل منهما مرجوح لانها من المثلي المشار اليه بقوله وتصح في
المثلي قوله لا المتقوم كالعروض اي ان لم يكن مشتركا
بينهما بارث او نحوه والا فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط
المذكور ومنه ان يبيع احدهما جزءا معينا من عرضه بجزء
معين من عرض الاخر سواء اتفق الجزءان في القدر او لا قوله
والثاني ان يتفقا المراد من هذا انه لا يشترط
تساوي المالين في القدر مع انه معتبر لان الاختلاط
قوله بحيث لا يتميزان عند الخ قدر نقط
والمراد بخلطها وجود الخلط فيهما ~~من عرض الاخر~~ قبل
العقد قوله وان ياذن الخ فالشرط كون الاذن
في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحد
منهما فان شرط ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع
ولا في الشراء مثلا واعلم ان الاذن بعد الخلط
فلا يصح قبله ولعله يحتاج اليه ان كان كل منهما يتصرف
والا يكفي اذن غير المتصرف له قوله يتصرف بلا ضرر

لو ل

لو فات المصلحة لكان مستقيما اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم
راغب باكثر قوله ولا يسافر بالمال نعم ان ذكر الابدال
للتصرف يتوقف على السفر لقلته اليها قوله بلا اذن عائد
لجميع ما قبله قوله وفي ~~حصته~~ قوله فلا تفريق
الصفقة اصحهما الصحة في حصة المتصرف لا في حصة شريكه
قوله على قدر المالين بالقيمة ولو في المثلي فلو خلطا
قفيز بر مائة بقفيز بر بخمسين فالربح فيهما اثلاثا وكون
الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما المضر شرط
خلافه كما اشار اليه الشارح قوله لو بيع ولكل منهما
اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض قوله ولكل فسخها
متى شاء والشريك امين فلو لم يتعد او يستعمل المال المشترك
والا فهو ان كان مستعيرا كان باذن الاخر والا فغاصب
ويقبل ~~قوله~~ في الرد وعدم الربح وقلته وشرائه
لنفسه او للشركة وتصدق دعواه ان المال له اذا
ادعى الاخر انه مشترك قوله او اغمي عليه ولو قليلا
ومنه التعريف المعروف ومتى حصل عزل لم تعد الشركة
الا بعقد فرع لا ينعزل العازل بعزل الاخر قوله و
احكام الوكالة قوله وفي الشرع تفويض اركانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة واشار الشارح
الى جزء الثلاثة الاول تحت قول المصنف وكلما جاز
الخ اذ المعنى كل من جاز تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه

السفر

نصيبه

دعواه

فصل

الولي في مال محجوره وكل شيء صح ان يتصرف فيه الشخص لنفسه صح
ان يتصرف فيه عن غيره ويؤخذ من ذلك وجود صيغة ليخرج
عن الفضولي ومن اللفظ من احدهما والفعل او عدم
الرد من الآخر ولو على التراخي فتأمل نعم يستثنى من
الكلية المذكورة طردا الظافر بحقه فلا يوكل في
نحو كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر
والعبد المأذون له والسفيه المأذون له في
النكاح وعكسا الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان
والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل
قوله فلا يصح من صبي الى نعم يصح ان يكون
وكيلا في الاذن في دخول دار وايصال هدية ونحو ذلك
حيث كان مأمونا ويصح ان يوكل اذا عجز عنه لغرم
قوله وشرط الموكل فيه زيادة على ما مر ان يكون مما
يقبل النيابة بان لا يكون عبادة بدنية او متعلقها فيه
كصلاة واقامتها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء ونذر
وظهار وشهادة ونحو اختطاب وتدريس الا لمسائل
معينة قوله الا الحج ومثله العمرة وكذا تكفين
الميت عن الصلاة عليه قوله وتفرقة زكاة
كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور قوله
وان يملكه الموكل حال التوكيل قوله فلو وكل في بيع
عبد سيملكه الى الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه

وطلاق

وطلاق هذه الزوجة ومن سينكحها ويشترط كون الموكل
فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقائي لا نحو في
كل اموري او كل قليل وكثير وشرط الوكيل ان يكون معلوما لا
نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم يصح تبعا نحو وكلتك في بيع كذا
وكل مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا
شهرا لا تعليقها نحو اذا جاء رمضان فانت وكيلي نعم
ان نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا
جاء رمضان فبعه قوله والوكالة عقد جائز ولو
بجعل قوله فسخها متى شاء ولو بعد التصرف بالقول
كفسختها وابطلتها او عزلتك او عزلت نفسي او نحو ذلك
نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه
لم ينعزل قاله الاذرعي قوله وتنفسخ بموت
احدهما او جنونه او اغمائه وطرو رق وحجر سفه وحجر فلس
فيما لا ينفذ منه وتفسق في نحو عقد نكاح وبزوال محل
التصرف ذاتا كبيع ووقف او منفعة كاجار
وتزويج ورهن وهبة مع قبضهما وبجحد انكارها
بلا غرض قوله والوكيل امين ولو بجعل فيصدق
في دعوى التلف والرد على الموكل ولو بعد موته قوله
ساقط الرد واسقاطه اولى قوله بالتفريط
بمعنى التعدي لانه اعم فيضمن وان لم يأثم كان ركب الدابة
او يلبس الثوب ناسيا وله التصرف بعد التعدي لعموم الاذن فيه

قوله ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه
ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم يراه واذا عاد الثمن بعيب
لم يبرأ من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه باذن السابق
ويخرج من الضمان قوله ولا يجوز ولا يصح قوله
وكالة مطلقة خرج المقيد فيتبع ما قيد فيها قوله
بثمن المثل نعم ان زاد راغب في زمن الخيار لا للمشتري
وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول ان لم يعلم
بالراغب قوله نقدا اي حالا لا كما اشار اليه قوله
بنقد البلد اي بلد البيع قوله لخبرة اي اشتهارها
في المعاملة ونفع الموكل والا اي الاغلب في المعاملة
ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ قوله ولا يبيع بالفلوس
لانها من العروض وهذا بناء على ان المراد بالنقد ما كان من
الذهب او الفضة والوجه ان المراد به ما يتعامل
به فيها عادة ولو من العروض فراجعه ومراعي الوكيل
في الاجل المطلق ما جرت العادة به في مثل الموكل فيه نعم لو
قال بع بما شئت جاز بالنسيئة او بما عز وهان جاز بغير
النسيئة قوله ولا يجوز ولا يصح ان يشتري
لنفسه ولا لمحجوره شيئا هو وكيل في بيعه وان صرح
له الموكل بذلك لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له
الموكل ووكل الولي عن موليه من يقبل له وقدر الموكل
الثمن صح البيع منه ساقط قوله كما قال المتولي هو المعتمد قوله

فان

120

فان صرح الموكل بالبيع منهما اي ابنه وابنه البالغ صح البيع منهما
جزما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله
ولا يوكل عن نفسه ولو قبض ثمن مبيع حال الا موجل وان
حل بالاذن وليس له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل
وزوجته الا باذن فيهما وكالبائع مطالبته بالثمن الا
في معين بيد الموكل وله مطالبة الموكل ان انكر معرفة
كونه وكيلا وتمام كالاصيل وضامن قوله ولا يقر
الرجل ان رح على الواقع في خصومته مع غريم موكله لانه
المتهم وجعل مثله الابراء والصلح قوله
ساقط في بعض النسخ واسقاطه مستقيم على كلام المصنف
لما سيذكره من عدم صحة التوكيل في الاقرار وذكره
صحيح على ما ذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتهما
من الوكيل قوله والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح وهو المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال
وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي ومقرا على الاصح ان قال
لتقر عني لفلان بالف ولا يكون مقرا ان قال وكلتك
لتقر لفلان بكذا واعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل
كرؤية معيب ومفارقة مجلس قوله في احكام
الاقرار قوله لغة الاثبات بمعنى الثبوت من قر
الشيء يقر ثبت وشرعا اخبار بحق عليه لغيره ~~عكس الاقرار~~ وعلم
مما ذكر ان اركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة

فصل

قوله فخبر عن ثبوتها
وقوله الدعوى
اخبار بحق له على غيره
عكس الاقرار

والاولان في كلام المصنف صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة كما
سياتي وسكوته عن الثالث متعين لما ستعرفه قوله
والمقر به ضربان اي صنفان تحت جنس هو الحق وهذا احد
اركانه الاربعة وبقي منها المقر له والمقر والصيغة وسياتي
قوله حق الله تعالى بمعنى ما الطالب فيه الشارع
ويصح فيه دعوى الحسبة والمراد ما يسقط بالشبهة منه
فخرج حق المالي كزكاة وكفارة قوله وحق الادمي بمعنى
ما يستحقه الادمي بدعواه واقامة البينة عليه بعدها
قوله يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل
يسن له كما سيذكر ولو في اثنائه ويجب ترك اثباته ولو
قلنا لانه يسقط بالشبهة كما مر قوله عن الاقرار
به اي بعده ويسن عدم الاقرار به قبله والتوبة منه سترا
على نفسه قوله كان يقول الخ خرج ما لو هرب مثلا
ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع
وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها قوله
لا يصح الرجوع اي لا يقبل كما مر قوله ويفتقر الى اي
يشترط في صحة الاقرار اي العمل بمقتضاه من المقر الذي
هو احد اركانه الاربعة قوله البلوغ ولو بالاحتلام
الثابت باقراره به كما لنا قوله فلا يصح اقرار الصبي
ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل
ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن قوله ولا يصح اقرار المجنون

ولو

ولو بدعواه بعد افاقته فيه حجته وكذا المغمى عليه المذكور
قوله وزائل العقل ان اريد به زوال التمييز شمل النايم
لان اقراره باطل وعطفه على ما قبله عام وان اريد به السكران
خرج النايم وعطفه مغاير وهذا ظاهر كلامه والاول اولى
قوله بما يعذر فيه ظاهر كلامه رجوع هذا القيد للكل
والوجه رجوعه لما قبله فتامل قوله وان لم يعذر فحكمه
كالسكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق واقراره محمول
به كبقية تصرفاته له وعليه وفي كلامه تشبيه الشي بنفسه
في الحكم والمحكوم عليه فتامل قوله فلا يصح اقرار مكره
اي بغير حق وخرج بالاكراه على الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو
صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاية الجهلة
في هذا الزمان كما قاله الاذرعي واعتمد الخطيب انه اكره
عليه خرج ما لو عمل عنه او ظهر منه قرينة اختيار فهو صحيح
لانه حينئذ غير مكره قوله اعتبر فيه اي في
المقر في حال الولي في مال محجوره نعم ان كان السفيه فاذا ق
لزمه باطنا ما اقر به فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه
قاله شيخ الاسلام والخطيب وخالفهما شيخنا الرملي قوله
واصل الرشد الخ اذ اطلقها قبله ولو جعله اثر رح كذلك
لكان اولى ليعم المجمع بالمال نحو النكاح قوله كطلاق
وكذا لموجب عقوبة وان عفي المقر له على مال لانه تابع فتامل
قوله واذا اقر لشخص هو المقر له وغيره اشارة الى اعتبار

الاقرار والمراد به اي بالرشد
اطلاق التصرف فيدخل السفيه
المهمل و... 2

كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه
فلا يصح لو احد من اهل البلد علي كذا ولا لدابة فلان علي كذا
الا ان يقال بسببها لمالكها ولا لحمل فلانة علي كذا باعني به كذا وقال
شيخ الاسلام وللخطيب في هذه بصحة الاقرار والغا الاسناد
ولم يعتمده شيخنا الرملي ولو كذبه المقر له بقي بيد المقر ولا يعود
اليه الا باقرار جديد قوله كقوله لفلان الخ فيه اعتبار
الصيغة في الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر بالالتزام خالية
عن قرينة اشتهي مثلا تخرج نحو انا مقر لعدم التصريح بالمقر به
ونحو [illegible] داود بني لزيد لاقتضا الاضافة الملك وتخرج
نحو زنه او اختم عليه في جواب من قال لي عليك كذا لا اشعار
ذلك بالاستهزا ولو اشتملت الصيغة علي اقرار وعدمه
عمل بها ولنا مطلقا ان كانت جملة فلا ثمن عليه في قوله من
ثمن خمر علي كذا [illegible] وعمل بما يضره ان كانت جملتين
نحو هذا الحجة الزيد قوله شي ومثله كذا ولو لزمه
شي واحد وان كرره بغير عطف او معه فان عطف لزمه شيآن
واكثر بعدد ما عطف ما لم يقصد تاكيدا في كله او
بعضه والحق كالشي الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض
ورد السلام [illegible] منه في معرض الاقرار قوله
رجع اليه في بيانه ويلزمه ان يبين بدرهم او بما قيمته درهم
ان قال كذا درهم سوا نصب الدرهم او لا فان كرر وعطف
ونصب الدرهم لزمه الدرهم كقوله كذا وكذا درهما فيلزمه

در

درهمان قوله وهو من جنسه ليس قيد الا كما يعلم
مما بعده فيصح تفسيره بغير ذلك وحد [illegible] ولو اقر بمال وان
وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة
بر ووصفه بالعظيم مثلا من حيث اثم غاصبه ونحو
واصلح لك قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اصل
ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل
الغلبة ومثله ما لو قال له علي درهم في عشرة فيلزمه درهم
الا ان اراد حسابا وعرفه فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة
للمقر له فيلزمه احد عشر ثم تحمل الدراهم علي الكاملة
السليمة الان وضعها علي الفور يخرج لك او كانت دراهم
البلد بغير ذلك قوله يحل اقتناوه خرج به نحو
خنزير وكلب غير معلم وفي الخطيب فيقبل بما لا يقتنى من النجس
النجس ايضا قوله حبس اي بعد الدعوى عليه عند
حاكم يراه قوله حتى يبين المجهول واذا بين فان
وافقه المقر له عليه ثبت والا فلا فلو ادعي المقر له
غيره قبل قول المقر في نفيه بيمينه قوله
طولب به الوارث واذا بين الوارث جري فيه ما ذكر
ويحبس ان امتنع كمورثه قوله ويصح الاستثنا
وهو لغة الرجوع وعرفا الاخراج بالا او احدي اخواتها بالو
لاه لدخل في الكلام السابق قوله في الاقرار هو تخصيص
للمقام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام قوله اذا وصله

وحو سفوه ؟

اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى
منه وسياتي بقية الشروط قوله بسكوت اي طويل
عرفا قوله او كلام كثير اجنبي صوابه اسقاط لفظ كثير
لان اليسير يضر ايضا قوله كسكتة تنفس وعي او تذكر
قوله ان لا يستغرق اي حقيقة او تقديرا كما في
المنقطع فلو قال له الف درهم الا ثوبا وفسر بثوب
قيمته الف كان من المستغرق قوله فان استغرقه
بطل ما لم يلحقه باستثنا اخر كقوله له علي عشرة الا عشرة
الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثنا من النفي اثبات
وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثنى
ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم
الا درهمين ودرهما لزمه درهم او له درهمان ودرهم
الا درهمين لزمه ثلاثة او له درهم ودرهم ودرهم الا
درهما لزمه ثلاثة واذا تكرر الاستثنا بعطف فالكل
من الاول كقوله علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه
ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله
كقوله عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها
الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط
المنفي وهو الثمانية من الاخرين بعد جمعهما قوله
سوا في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس كالوصية
لانه اخبار بحق سابق وسوا كان للوارث او للاجنبي وسوا

كان

كان بعين او دين لكن تقدم العين على الدين وكونه يوهم حرمان ورثته
ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر
للحرمة عليه لو تقضى ذلك ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب
عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعفو عليه لو عرض تابع ليس
من جوابه ويستوي ايضا اقراره واقرار وارثه بعده قوله
وحينئذ يقسم المقر به بينهما بالسوية صوابه وحينئذ يعطى
كل منهما ما اقر له به فيتماثل قوله في احكام العارية
وبقال العارة والعرية واصلها الندب وقد تحرم كاعارة جارية
لخدمة اجنبي وقد تجب كاعارة ثوب لدفع نحو حر او برد وقد تكره
كاعارة عبد مسلم لخدمة كافر قوله ماخوذة من عار
اي من مصدره ان اريد الاشتقاق العرفي والا فلا
قوله اذا ذهب اي وجا بسرعة او ماخوذة من التعاور
بمعنى التناوب قوله وحقيقتها الشرعية
اي لان التعريف المذكور مشتمل على اركانها الاربعة
صريحا او اشارة وهي المعير المشار اليه بقوله اهل التبرع
ويلزمه المستعير الذي هو اهل ان يتبرع عليه والمعار
المشار اليه بقوله بما يحل الانتفاع به والصيغة المشار
اليها بقوله اباحة لان المراد لفظ يدل عليها حقيقة
او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالنية ولفظ يرده
الى المتبرع ليس من التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب
ذكره في العقد قوله ويشترط في المعير صحة تبرعه مما

واحد
لها
فصل

يعين لانها تبرع وشرط المستعير صحة التبرع عليه بذلك
المنفعة لا نحو صيد لمحرم ولا جارية لاجنبي **قوله**
وكونه مالكا المنفعة ما يعيره ولو باجارة او وصية
او ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال والفقيه
خلوته في نحو رباط او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما
قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير تعيين وعدم
حجر نعم يصح له من وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارة من مستاجر
لا من مستعير وللمستعير استيفا المنفعة ولو بغيره وشرط
الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي الفعل
ولو على التراخي **قوله** كصبي ومجنون وسفيه لعدم
صحة اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه لما
لا يقصد من منفعته بان لم يحتج اليها **قوله**
الا باذن المعير ويخرج عن العارية ان عين له المستعير
بمجرد الاذن والا فلا بعقد معه **قوله** وكلما
امكن اي سهل الانتفاع به ولو ما لا يحب كانت العارية
مطلقة او موقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالجحش
الصغير **قوله** الة اللهو وكل محرم ومنه للخنثى فلا يصح كونه
معارا ولا مستعيرا احتياطا **قوله** اعارة للوقود او
المطعوم لاكله وتصح اعارة للطبخ على صورته ومثله النقد
للضرب على صورته لا التزيين به والجواز في كل منه بمعنى
الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرع

اصله

ومجنون

اصله لخدمته لا لترفهه ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف
الاولى وقيل مكروه **قوله** اذا كانت منافعه اثارا بالتعميم
اي غير اعيان لا يخفى ان هذا مستدرك لان المقصود من
اعارة الاعيان استيفا منافعها فهي مقابلة لها فقول
الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعله نقل
ذلك مجاراة لكلام المصنف الموهم ان المنافع قسمان
اعيان وغير اعيان وكان المناسب ان يقول مخرج للاعيان
كما هو الوجه المستقيم فتامل **قوله** كاعارة شاة
للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك كدوات للكتابة منها وما
للوضوء به او للغسل به فانه لا يصح اي ان قلنا ان
اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا انه ماخوذ
بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ لبنها وهكذا فهي
صحيحة وبه صرح في شرح الروض وغيره وهو المعتمد
قوله فلو قال شخص الحمي من افراد ما قبلها
ولفظ العارية قايم مقام لفظ الاباحة **قوله** ويجوز
العارية اي عقدها فالتذكير صحيح نظرا له والتانيث
صحيح نظرا للفظها **قوله** وللمعير الرجوع في كل منهما
اي من المطلقة والموقتة وكذا للمستعير الرد في كل
منهما متى شا لانها من العقود الجايزة من الجانبين نعم
يمتنع الرجوع والرد في مسايل كاعارة ارض لدفن ميت
اذ النزل في القبر وان لم يوارا بالتراب او لم يصل الى قرار

قوله م

فيمتنع حتى يبلغ اي ان قلعه ان لم ينقص بها خص وبذلك
علم تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمايه ونحو ذلك ولا
يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع
المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه ومونة الرد عليه
الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك وخرج بمونة
الرد مونة المعار فهي على المالك فان شرطت على المستعير
كقول لا اعيرك هذه الدابة بعلفها او لتعلفها فهي اجارة
فاسدة نظرا للمعنى وحينئذ يلزمه اجرة المثل ولا
ضمان لها ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه
ولا يجب عليه ردها ولا مونة ردها تنبيه قد
علم مما ذكرناه ان كوز السقا الماخوذ منه بمايه لشربه
ومثله فنجان القهوة بها ان كان بغير مقابل فالكوز مضمون
لانه ماخوذ بالعارية الفاسدة دون الما لانه ماخوذ
بالاباحة وان كان بمقابل ولو قبل دفعه فالما مضمون
لانه ماخوذ بالبيع الفاسد دون الكوز لانه ماخوذ
بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع في بلاد
الريف بان ياخذ شخص من اخر مالا ويدفع له دابة لياخذ لبنها
ويعلفها فلا ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة
الفاسدة واللبن مضمون على من اخذه لانه بالبيع الفاسد
فيدفع مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها وبما دفعه
له من المال قوله اي العارية بمعنى المعار قوله

اذا

اذا تلفت ولو بغير تقصير وخرج ما اذا تلفت فهي مضمونة
على ملتقطها بالبدل الشرعي قوله مضمونة وكذا اسرجها
واكافها ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد
ونحوه وولد الدابة ونحو صوفها بقيمتها وقت تلفها
ولو مثلية لان في وجوب المثل تضمين المستعير ما نقص
من وصفها بالاستعمال الماذون فيه وهو ظاهر واعتمد
الخطيب ان الواجب فيه المثل وعليه فينبغي اعتبار
مثلها وقت تلفها قوله فان تلفت كلها او بعضها
باستعمال ماذون فيه فلا ضمان ومنه ما [illegible] الاعضا
منها الوضو والغسل وما نقص من قيمته بكونه صار
مستعملا ومنه هزال الدابة باخذ لبنها او بقلة علف
لم يدفعه المالك قوله فانسحق بنقصانه
او انمحق بتلفه وذلك به وخرج بذلك جرحه ونحوه فهو
مضمون به وليس من الاستعمال الماذون لومه فيه ان لم
تجر العادة بمثله فيه ونحو ذلك ويجوز تكرير الانتفاع
فيما جرت العادة به وفي الموقتة ما دام الوقت والا
فلا الا باذن جديد ويستثنى من ضمان العارية تلفها
ما استعيره من الامام من بيت المال لمن له حق فيه وجلد
الاضحية المنذورة والرهن المستعار والكتاب الموقوف
على من له حق فيه ونحو ذلك قوله في احكام الغصب
وهو كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصابا قوله لغة

اخذ الشي ظلما مجاهرة دخل في الشي المال وغيره وخرج بالمجاهرة
السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعد
ايضا بناء على ان السرقة تستحق من الغصب فان جعلت منه
لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي
فتامل قوله وشرعا الاستيلا على حق الغير بغير
بالاخذ كالذي قبله ليدخل ما لو جلس على فراش غيره او ركب
دابته فانه غصب وان لم ينقلهما قوله ودخل
في نحو ما يصح غصبه ولبس كالجلد ميتة وسرجين
وخمر محترمة او لذمي وقيام من مجلس في نحو مسجد وغير
ذلك ودخل غير المال وان لم يتمول كحبة بر مثلا قوله
وخرج بعدوان الاستيلا بعقد لكن خرج به ايضا
ما لو اخذ مال غيره يظنه انه ماله مع انه غصب حقيقة
على المعتمد فلو عبر بلا حق وانا بغير حق لكان اولى قوله
غصبا لا يشمل غير المتمول كحبة ولو قال شيئا لكان
اولى ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمر
قوله لاحد ولو ذميا او غير مكلف قوله لزمه
بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا قوله
رده ما دام باقيا ويلزمه التعزير لحق الله ويستوفيه
الامام وان ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا
للحيلولة حالة حملت بحر لامتناع بيعها والرد على الفور
الا في نحو لوح ادرج في سفينة في اللجة وخيف من نزعه

تلف

تلف معصوم ولو بالغرق او للغاصب ومنه السفينة فيؤخر
الى محل الامن من التلف ويجوز الفاصل للاشهاد ولا اثم عليه
حينئذ قوله لمالكه لو قال لصاحب اليد عليه
لكان اولى ليدخل الرد لوديع ومستاجر ومستعير
ومستام لانه يبرا بالرد اليهم لا لملتقط وقد يقال
في مفهوم المالك تفصيل ويبرا بالرد الى وكيل المالك
ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا قوله ولو غرم
على رده اضعاف قيمته نعم لو لقيه المالك في مفازة
فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزم المالك
بها لانه ينتقل ملك نفسه قوله ولزمه ايضا
ارش نقصه ان نقص عينا كقطع يدا وسقوط شعر
او صفة كنسيان قوله صنعة ولو نحو غنا
من نحو امرد ومنه ما لو غصب زوجي خف قيمتهما
عشرة فتلف احدهما فصارت قيمة الباقي درهمين
فيلزمه ثمانية قوله ولزمه اجرة مثله
سليما قبل قطعها ومعيبا بعده قوله اما لو
نقص المغصوب برخص فلا يضمنه الغاصب اي اذا لم
يوجد استعمال منه ولو تقدم هذا الاخير لكان انسب
فتامل قوله فان تلف المغصوب المتمول ضمنه
الغاصب سوا كان تلفه بافة سماوية او باتلاف من لا
يضمن او باتلاف الغاصب او باتلاف المالك جاهلا وان

صنعة

[illegible] سببه في محل [illegible] فيما لو غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله [illegible]

علم انه عبده او تلف فاجنبي يضمن لكن القرار عليه اما لو تلفه المالك
عبثا او بردة سابقة على الغصب او جنايته كذلك او تلفه
من لا يعقل او من يرى وجوب طاعته لامره المالك
فلا ضمان على الغاصب ولو تلف بعد رده الى المالك
فلا ضمان على الغاصب ايضا الا ان كان بردة في يد
الغاصب او بجناية كذلك او كان رده الى المالك
باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا
قوله بمثله اي في اي مكان حل به المثل المغصوب
فان لم يبق لمثله قيمة اصلا كما اتلفه في مفازة وظفر به
على الشط مثلا ضمنه بالقيمة في مكان الغصب قوله
ان كان له مثل اي موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر
والا ضمنه باقصى قيمه قوله ما حصره اي ضبطه
شرعا كيلا او وزنا خرج المذروع والمعدود ودخل البر
المختلط بالشعير ويلزمه القدر المحقق منهما لا ان منع
السلم لاختلاطه المانع من العلم به قوله كنحاسة
وقطن وان لم ينزع حبه وتراب من غير نحو تبر ودقيق ونحاس
وما ولو مغليا ومسك قوله لا غالية اي مركبة ومعجون
كذلك وهذا خارج بجواز السلم قوله بقيمته
اي في اي مكان حل به ويضمن بعضه بقسطه من الاقصى
ويضمن ما له ارش مقدر من رقيق ولو مستولدة بالاكثر
الامرين من مقدره ونقصه وزوائد المغصوب مثله

في

في الضمان المذكور قوله بان كان متقوما دفع به
ما يوهمه كلام المصنف مما ليس مرادا او الحوز ارادته نعم
لو عمت للمتقوم والمثل الذي لم يوجد له مثل كما مر لكان
اولى قوله واختلف الغالب في الامكنة وينبغي
اعتبار الاقصى قوله وتساويا خرج ما اذا اختلفا
فالمعتبر الانفع للمالك ولو صار المثلي متقوما او متقوما
او المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا او الرقيق خزفا او اناء
لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة وله
ان يطالب بقيمته ويتخير المالك بين المثليين ولو صار
المتقوم متقوما كجعل الاناء النحاس حليا وجب
اقصى القيم وهذا ابنا على ان المضمون فيه قيمة الاناء
والا فالمعتمد انه يضمن مثله وزن النحاس مع اجرة صنعته
فراجعه فرع لو دخلت بهيمة او ادخلت راسها في اناء
وتعذر خلاصها الا بكسره وجب كسره ولا تذبح البهيمة
ولو مأكولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الاناء
وحده والا فعليه الضمان ان فرط وحده فان فرطا
معا فعليهما كما قاله الماوردي فراجعه ومثل ذلك وقوع
دينار في محبرة فصل في احكام الشفعة ماخوذة
من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة قوله لغة الضم
لما فيها من ضم احد النصيبين الى الاخر قوله بتعري
بالجر صفة لتلك وبالرفع صفة حق وهذا اكمل لتذكيرها

عقب الغصب قوله للشريك القديم ولو ذميا مع مسلم
او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا امام بيت لمعين
المال مع المملوك لمعين وكذا الشريك في وقف يقسم
افرازا على المعتمد من جواز قسمة الملك عنه حينئذ
قوله بسبب الشركة متعلق بحق او بتملك او بثبت
قوله بالعوض متعلق بتملك قوله لدفع الضرر اي دفع ضرر
مؤنة القسمة باحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كالمصعد
والمنور والبالوعة ونحو ذلك وعلم من ذلك ان اركانها
ثلاثة اخذ ومأخوذ ومأخوذ منه واما الصيغة فهي
عند التملك قوله والشفعة اي الحق الثابت للشفيع
وهذا الركن الاول قوله اي ثابتة هو تفسير للوجوب
بمعناه اللغوي المراد لانه يحرم تركها قوله بالخلطة
اي معها متعلق بواجبة قوله دون خلطة الجوار بكسر الجيم
ولو اسقط لفظ خلطة لكان صوابا اذ المراد من كلام المصـ
نفي ثبوتها للجار فتامل قوله فيما ينقسم متعلق ان الشفعة
بواجبة في كلام المصنف فما صنعه الشارح
غير مناسب مع انه راجع اليه فيما بعده وهذا هو الركن
الثاني قوله دون ما لا ينقسم بان يبطل نفعه
المقصود لو انقسم قوله وفي كل ما لا ينقل لو اسقط هذه
الجملة لكان مستقيما الا اذا جعل المجرور بمعنى
من الارض متعلقا بينقسم وفي كل الخ متعلق فاعلي فيما

يثبت

والعقار

ينقسم فهو مثال للاول وغيره مثال للثاني والمعنى والشفعة
ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا
كغير العقار من البناء والشجر وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح
يشير الى ذلك فيما لا ينقسم دون اولى من جعل من الارض متعلقا اليه
بينقل نفيه عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون
ونحوهما فتامل وافهم وخرج بما ذكر المنقول فلا
شفعة فيه الا في تابع يدخل في بيع الارض عند الاطلاق
وخرج به المنافع المشتركة فلا شفعة فيها ايضا قوله
غير الموقوفة فالارض الموقوفة لا شفعة فيها الا فيما مر آنفا
قوله والمحتكرة هي من الموقوفة والمراد من ذكرها عدم
ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها قوله وانما يؤخذ الشفعة
الخ لا حاجة لهذا التقدير اذ لفظ نحو في بالثمن متعلق بواجبة
ولو قال بالعوض لكان اعم ليدخل نحو المهر وعوض الخلع وصلح
الدم ويخرج به ما لم يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ وما
ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب
قوله الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم المشتري
الذي هو المأخوذ منه الذي هو الركن الثالث ومحل
الاخذ ان كان الثمن معلوما ولا كالشراء بجزاف او
بمعلوم وخلطه بمجهول القيمة وتلفه فلا شفعة وهذا او بمجهول
من الحيل المسقطة لها وهي مكروهة قبل ثبوت الحق
الشفيع وحرام بعده كذا قالوا وفيه نظر اذ للشفيع ان

نزكي فقدر البعد فيدر على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع
واخذ بما حلف عليه ولا يكتفي من المشتري بقوله لا اعلم المقدار
ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بانه يعلم قدر الثمن الشقص ع
فتامل قوله فان كان الثمن الذي يخص الشقص ولو
مع غيره كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع عليهما
باعتبار القيمة ويوخذ الشقص بما يقابله قوله
بقيمته يوم البيع او يوم الخلع او المهر او نحوها والحكم علم
انه يكفي في اخذ الشفيع تقدم سبب ملكه على المشتري عن سبب ملك
وان تقدم ملك المشتري عليه فلو اشترى حصة من
عقار بشرط الخيار له ثم اشترى بلا خيار فالشفعة للمشتري
الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة
لاحدهما على الآخر قوله ثم يعني طلبها اي الاخذ
بها على الفور بخلاف التملك بعد ومحل الفور اذا علم
بالبيع ولو باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه وكان له
الشفعة وبانها على الفور وكون الثمن حالا فيخير
في المؤجل بين الاخذ الآن والصبر الى محله وان ملك
المشتري او رضي بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا يملك
الشفيع الشقص بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملكت
مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضى المشتري
بكون الثمن في ذمته او بقضاء القاضي له بها ولا
تبطل شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا

قول

قوله والا بان لم يعذر بان اخر توانيا فتبطل شفعته
كأكل وصلاة ولو نفلا مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب
ووضع شيء في كيس ونحو ذلك قوله فان اخرها
مع العذر اي وبعد العلم بما مر فلا تبطل بتاخيره فيه قوله
ولو سنين ولا بعد الاخذ نقض تصرف المشتري ولو
وقفا مسجدا ولو فيما فيه الشفعة كان ياخذ بالاول او الثاني
قوله مريضا اي لا بنحو صداع يسير او
غائبا ولو في سفر قصير قوله او محبوسا
ولو بحق قوله او خائفا ولو على عرضه او مال له
او غيره قوله فليوكل او يشهد فالعذر
من حيث اسقاط طلبه بنفسه قوله والا
فليشهد فالتوكيل مقدم على الاشهاد قوله بمهر
المثل لتلك المرأة كما مر وياخذ في المتعة بمتعة
مثلها لا بمهر المثل قوله على قدر حصصهم
اي لا على قدر الرؤوس على المعتمد ولو عفا احد شفيعين
عن حقه سقط حقه ويتخير الآخر بين اخذ الكل
او ترك الكل ليس له الاقتصار على حصته ولو كان
احدهما غائبا تخير الحاضر بين الصبر الى حضوره او
اخذ الجميع وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه
لا يشاركه فيه الغائب اذا اخذ وتتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة وتعدد الشقص فصل

في احكام القراض ويقال له المقارضة والمضاربة من الضرب بمعنى
السفر لاشتماله عليه غالبا وجوازه محتاج اليه لان صاحب
المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج
الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل **قوله** وهو القطع
لان المالك جعل للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة
من ماله **قوله** وشرعا دفع المالك الى آخره اي
لعقد يقتضي ذلك فاركانه ستة مالك وعامل ومال
وعمل وربح وصيغة وكلها تعلم من كلامه والاولى ان العمل
لا يعد ركنا لانه تابع متاخر كما في الشركة **قوله**
اربعة شروط اي بحسب ما ذكره وسياتي لها اكثر
قوله ان يكون الخ فيه اشارة الى ان المال ركن
واما الشرط كونه من النقد المضروب ولا بد من كونه
معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا وكونه بيد
العامل نعم يكفي احد الصرتين او عينت في المجلس وعلى
دين في ذمة المالك ان عين كذلك لا على منفعة مطلقا
ولا دين على ما ذكر **قوله** ولا على مغشوش نعم ان
كان غشه مستهلكا كدراهم مصر كفى **قوله** ومنها
الفلوس فهي عروض وجعلها من النقد في عبارة
بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كقولهم نقد البلد
ما يتعامل به فيها **قوله** والثاني ان ياذن
الخ اي فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل

فهي

المالك

فهي اركان كما تقدم وشرط العامل كالموكل والوكيل والعمل
كونه تجارة ويؤخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح الآتي
اعتبار الصيغة وهي من الاركان وشرطها كما في البيع
عرفا بعتك او عاملتك الى آخره **قوله** فلا يجوز
للمالك ان يضيق الخ ومن التضييق معاملة شخص معين
قوله ثم عطف الخ اشار الى انه لا يحتاج في الاذن الى
ذكر ما يتصرف فيه فان ذكر شرط ان لا يكون مما يندر
وجوده فتامل **قوله** والثالث ان يشترط الخ
اي فشرط الجزئية الخ هو الشرط والربح من الاركان وبه تتم
الاركان الستة فتامل **قوله** كنصف الخ هو بمعنى
الجزئية وخرج به ما لو جعل له ربح صنف معين او مقدارا
معينا كعشرة فلا يصح **قوله** فلو قال الخ محترز
معلوما **قوله** او على ان الربح بيننا صح لانه من المعلوم
يحمل على التساوي وكذا لو قال المالك للعامل ولك
نصف الربح فيصح لان ما فيه تابع للمال بخلاف ما لو على ان
لي نصف الربح وسكت عن العامل لعدم ما ذكر وكذا لو
كان كل الربح لي او كله لك فلا يصح وكذا لو جعل لغيرهما
فيه جزءا نعم ان كان الغير غلام احدهما صح لان المشروط
له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة غلام المالك
على المالك العامل وان لم تتقدر لانها تابعة **تنبيه**
متى فسد القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم هـ

قادم

الفساد الاولى بما اذا قال المالك والربح كله لي قوله ان لا
يقدر القراض يجوز بناؤه للفاعل او المفعول والمراد
ان لا يشتمل العقد على ذكر مدة قوله كقوله قارضتك
سنة هو شامل لما اذا اطلقها او منعه التصرف بعدها
او البيع او الشرا وسوا ذكر ذلك متصلا او لا وسوا قدم
لفظ السنة او اخر نعم ان قال قارضتك ولا تشتري بعد سنة
صح هكذا يجب ان يفهم هذا المحل كما قررناه فما كتبناه
على المنهاج وغيره وما في شرح شيخنا وغيره مما يخالف ذلك
غير مستقيم للفهم السليم قوله وان لا يعلق
هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى لاغتفار التاقيت في
نحو المساقاة وكلامه في تعليق العقد ومثله التصرف بخلاف
الوكالة وعلم مما تقدم جواز تعدد المالك او العامل او هما
سوا تساوى المالك او لا تساوى المشروط لكل عامل او لا وان
تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب
عند فقد مصلحة الابقا ولا يعامل المالك ولا وكيله في
ماله ولا يأذن ولا يمون نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد
قوله والقراض امانة فيقبل قول العامل
في الرد على المالك وفي تلف المال او بعضه على تفصيل كنظائره
الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه وغير ذلك له ولو
رابحا او للقراض ولو خاسرا قوله الا بتعد وان
اي تفريط او مخالفة في شي مما وجب عليه ويقبل لو ادعى عدمه

قوله

قوله واذا حصل ربح اي ناشئ عن تصرف العامل بخلاف
نحو ثمرة وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوائد العينية
فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطء العامل من الربح فراجعه
قوله وخسران بسبب رخص او عيب حادث مثلا او
تلف بآفة سماوية بعد تصرف العامل ولو اخذ المالك بعض
المال قبل التصرف عاد لما بقي قوله جبر الخسران المذكور
بالربح الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده
فلو كان المال مائة والخسر عشرين فاخذ المالك عشرين
شيئها خسرها وهو خمسة ربع العشرين فلو ربح المال
بعدها ذلك لم يجب جبرها فاذا عاد المال الى ثمانين
فالخمسة الزائدة على خمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما
على حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح
فبعضه ربحه ويستقر للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به
خسران بعد فلو كان ربح المائة عشرين واخذ المالك
عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس
مجموعهما قوله واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين
هذا علم مما مر من انه كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ به وحينئذ
فيلزم العامل رد راس المال الى مثله وان ابطله السلطان
فان رضي المالك بعدم الرد لم يلزم العامل الرد ويستقر
للعامل ما شرط له الا بالظهور ولو اختلفا في قدر المشروط بالقسمة
تحالفا ورجع لاجرة المثل فصل في احكام المساقاة

المشابهة للقراض فيهما حقيقة وحكما ومعنى ولذلك كانت عشر اركانها
ستة كعدته ومنها المالك والعامل والعمل ومورد وثمر وصيغة
وكلها تعلم مما ياتي قوله من التسقي بفتح السين
وسكون القاف لاحتياجها الى السقي غالبا او بكسر القاف
وهو صغار النخل لانه موردها قوله وشرعا دفع
الخ اي بصيغة فهو مأخوذ منه جميع اركانها قوله جائزة
من الجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان قوله على
شيئين فقط اي صحتها مقيدة بهما وما بعدهما مجرور بالحرف
على صنيع المصنف او على البدلية من مجرور على المقدر على
صنيع الشارح قوله النخل ولو ذكورا وهو افضل
على الصحيح وهو م من الكرم من فضلة طينة ادم كما في الحديث يوصف
بعمايتنا وهو مشبه بالمومن يشرب براسه ويموت
بقطعه وينتفع بجميع اجزائه قوله والكرم وهو
العنب وتسميته بالكرم مكروهة للنهي عنها في الحديث
وهو افضل الاشجار بعد النخل وحيث ان منها المورد
وهو احد الاركان وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا
بيد العامل لم يبد صلاحه واختص بذلك لورود
زكاتهما في الخواص واحتياجه في تنميته الى العمل بخلاف
غيرها قوله فلا يجوز المساقات على غيرهما اي
اي استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره في المزارعة
الاتية قوله وتصح الخ هو بيان لمراده من الجواز كما

مر ولو ذكر عقبه وعلق به المجرور بقوله من جانب لكان
انسب واحضر فتامل قوله من جانب الخ هو احد الاركان
وشرطه كالموكل كما اشار اليه والعامل كالوكيل وهو ركن
ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار مع ما ياتي قوله وصيغتها
المعلومة كما مر ومما ياتي احد الاركان ايضا وشرطها كما في
البيع عدا التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة
هي الايجاب فقط وليس كذلك فتامله قوله
ان يتعهدها المالك الى اخره فالشرط التفرد باليد
والتصرف وذكن كما مر ولو جعل الضمير عائدا للعاقد
الثاني المذكور ايضا لكان اولى قوله بمدة
معلومة ويشترط كونها يوجد فيها الثمر غالبا
قوله ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر
ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود
الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة
لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد
العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثل عمله الا في
الاخيرتين قوله ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما
من الثمرة فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمرة المعين منه
ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف والكرناف
وساعد العنق فهي للمالك واما الشماريخ ومجموعها
فللعامل ولو شرطا شيئا من ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل

العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمر
قوله كنصفها وثلثها في التعيين بالجزئية ولا يصح
بتعيين ثمر نخلة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم
من الثمر مثلا ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما
ولا شيء منه لغيرهما الا لغلام احدهما كما مر قوله بكونه
بينهما صح وكذا ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض قوله
من العمل الذي هو احد الاركان وبه تمامها ان كان من العامل
والمراد به هنا اعم منه بدليل التقسيم بعد قوله
على ضربين من حيث عود نفعه الى الثمر وهو ما
يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها قوله
كسقي النخل وتنقية مجرى الماء من نحو طين واصلاح
اجاجين الماء حول الشجر وتنحية قضبان وحشيش
مضر بالشجر وحفظ الثمر وفي البيدر من طير وسارق
على الشجر
وقطعه وتجفيفه وتعريش للعنب جرت به العادة
قوله فهو على العامل من حيث الفعل واما الالات كذلك
كالمنجل والفاس فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه عند
شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر واعتبر العادة الطارئة
ولا يشترط تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف
قوله كنصب الدولاب وبناء الحيطان ونصب الابواب
واصلاحها وحفر النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر
والحجر فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة

ويستحق

ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان كان المالك
والثمر كلها له فلا شيء للعامل كما مر ويستحق العامل حصته
من الثمر بالظهور ان انعقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض
بان الربح وقاية له قوله فلو شرط رب المال على علامه
مع العامل لم يصح اي ان وقف عمل العامل على عمله والا صح
كما مر والعامل امين كما في القراض قوله عقد المساقاة
لازم من الطرفين وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان
عمل غيره عنه بنفسه او ماله تبرعا فذاك والا فللمالك الفسخ
ان كانت المساقاة على عينه فان تعذر الفسخ او كانت
في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله او يعجل عليه او يجيء
اقتراض ثم يوفى من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك
بنفسه او بماله ورجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات
العامل المعين انفسخ والا قام وارثه مقامه فصل
في احكام الاجارة قوله وحلى ضمها وحكى فتحها قوله
وشرعا عقد الخ قد جمع في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان
الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة وحكمها كالبيع
كما
لانها بيع للمنافع قوله وشرط كل الخ فان نحو الرشد
بمعنى عدم الحجر المشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن
كما مر قوله وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع
قوله وخرج الخ هذه محترزات القيود في التعريف
المذكور قوله تناجزه اي واحدة والا صحت الاجارة

كالمسك والريحان المروع قوله ولا تصح الاجارة الا بايجا
بهما هو الصيغة قوله كآجرتك هذا او منافعه على
الاصح او ملكتك منافعه لا بعتكه او منافعه ونحوه وليس كناية نحوه
فيها ايضا قوله فما بطل شائعا تصح اجارته وهو اجر جزء
المعقود عليه قوله وكل ما امكن الانتفاع به اي
وجد الانتفاع به اي وجد الانتفاع به عقب العقد في اجارة
العين وعند استحقاقها في غيرها قوله مع بقا
عينه اي في مدة الاجارة فعلم ان موردها المنفعة وان
تعلقت بالعين قوله صحت اجارته بشرط رؤيته ان كان
معينا كهذه الدابة او هذا العقار ولا يكون اجارته
الا عينا ويشترط في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر
جنسه ونوعه وذكورته او انوثته وصفة سيره من كونه
وهي واسعة الخطا او قطوف وهي بطية السير وتكون اجارة
مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه
مطلقا ويؤمر بازالة ملكه في المعين قوله ولصحة اجارة
الى آخره اي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما ياتي
قوله باحد امرين منفعة او مع الاخر كاستاجرتك
لتبني شهرا فان قال لتبني لي شهرا كذا لم يصح لان في الجمع
بين الزمن ومحل العمل في الجمع بينهما قد يتعذر قوله
اما معلوم بشرط ان يمكن بها العين فيها غالبا وذلك في
المنفعة المجهولة كالسكنى والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف

مقدار

مقدار ما يكفي الصبي من اللبن والارض من الما ونحو ذلك قوله
او عمل اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة
قوله لتخيط لي هذا الثوب فيشترط بيان الثوب
من كونه قميصا ونوع الخياطة من فارسية او رومية
الا ان كان هناك عرف مطرد يحمل عليه ولو قال لتخيط
لي ثوبا لم يصح قوله ويجب الاجرة هو متوسطة لما تعلم
وتحديدا الا بحريا المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في
المعينة قدرا وصفة فيما في الذمة والقدرة على
تسليمها فلا يصح استيجار لطحن بر بنخالته او ببعض
دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا كذا به بعلوفها ولا دار
بعمارتها نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها
في ذلك جاز ولا يصح لارضاع رقيق ببعضه الا ان قال
ببعضه الان لترضعه او لترضع باقيه فان قال
ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضعه كله لم يصح قوله
واطلاقها اي الاجرة عن ذكر الاجل فيها وعدمه قوله
فتكون الاجرة مؤجلة وهذا في اجارة العين اما اجارة
الذمة فهي كالسلم يجب فيها تسليم الاجرة في المجلس
ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال منها بخلاف اجارة العين
في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز
تصرفه فيها ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في
المقدرة بالزمن الا ان يمضي زمنها فلو فسخت في اثنائه

ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابرا منها

سقط ما يقابل المدة وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في
المعدن يملك المنفعة الا بتسليم العين وان لم ينتفع بها ويكفي
عرضها عليه وان امتنع من تسلمها وتستقر اجرة المثل في
الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الاتي المذكور العرض
ويشترط في الاجارة لمحل عينا او ذمة روية المحمول
او امتحانه بيده مثلا ان حضر وذكر قدره وجنسه ونحو
ذلك وعلى مكري دابة لركوب [illegible] وما تقاد به ونحوهما
كالحزام ويتبع في نحو سرج وحبل ومرود وخيط وصبغ بنحو
ووقود ومرهم ودواء ومعجون عرف ذلك المحل **قوله**
ولا تبطل الاجارة عينا او ذمة في ملك او وقف
حيث صحت **قوله** بموت احد المتعاقدين
ولو ناظرا وكيف لم تنفسخ في اجارة مدبر او
ام ولد وكذا بالمعلق عتقه بالصفة وكذا تبطل بموت
ناظر على حصته فقط في موقوف عليه من جهة واقفه
فرع لا تبطل الاجارة ايضا بانقطاع ماء ارض ولا ببيع
العين المؤجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقف ولا باعتاق
رقيق ولا يرجع على سيده **قوله** ولا بموت
المتعاقدين يمكن شمول كلام المصنف لمحل
قوله وتبطل الاجارة اي تنفسخ بتلف العين
ومن المستوفي منه وخرج بها المستوفي وهو المستاجر
والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال

الثلاثة

الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها او دونها **قوله** باعتبار
اجرة المثل اي وتقسم على كل زمن بما يناسبه كامر فاذا كان اجرة
مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب
من المسمى ثلثه فتامل وتنفسخ الاجارة بغصب العين
المؤجرة المعينة شيئا فشيئا مدة الغصب ويثبت
الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا المراد بقول بعضهم
انه على التراخي **قوله** ما اذا كانت الدابة
الموجرة في الذمة اي مسلمة عما في الذمة **قوله** بل يجب
على المؤجر ابدالها في التلف وكذا في العيب ويجوز
ابدالها في غير ذلك بالرضى **قوله** واعلم ان يد الاجير
على سواء المعين والمشترك انفرد باليد ام لا **قوله**
على العين المؤجرة وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجامها
ومفتاح غلقها او ابوابها ويلزم المؤجر ابدال نحو المفتاح
وعلى المستاجر قيمته ان فرط في تلفه **قوله** يد امانة
سواء في مدة الاجارة وبعدها وسواء انتفع بها فيها النفع
او لا **قوله** وحينئذ لا ضمان على الاجير ومنه
للخبز او اتحاد الادراك ورعايات الحيوان **قوله** الا
بتعد واي بتفريط ولو عبر به لكان اولى ويصدق الاجير
في عدمه نعم لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قباء صدق
المالك وعلى الخياط ارش نقص قيمته بين القطعين ولزم
ولا اجرة له كما لو خاط ثوبا تبرعا بكان بخلافه قبله

واعلم انه لا اجرة لعامل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة
وان جرت العادة بها فيه او كان بسؤال صاحبه او العامل
او كان لا يتاتى فعله من صاحبه كحلق رأسه نعم ان قال
له اعمل لي كذا او انا ارضيك او لك ما يرضيك او يسرك او
نحو ذلك او كان العامل محجورا فله اجرة المثل ويستثنى
من الاول داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما
الاجرة على الراجح **قوله** كان ضرب الخ هو مثال للعدوان ومنه
ما لو كبحها باللجام فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل
في وقت لو انتفع بها فيه سلمت قال الشيخ الرحماني ومن تبعه
والانهدام والاصطبل قيد فيخرج ما لو لدغتها حية مثلا
وخالفه غيره **قوله** او اركبها شخصا اثقل منه او
اسكن حدادا او قصارا وليس هو كذلك او حمل جنسا
غيرها ستاجر له ولو اخف منه كشعير بدل بر مع الا
ستوا في الوزن بخلاف الاخف مع الاستوا في الحجم فلا
ضمان وعلى المؤجر العمارة وكنس ثلج ونحو عن سطح لا
ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا تفريغ نحو حش وازالة
كناسة في الابتدا وللمستاجر الخيار ان لم يبادر المؤجر
بذلك وعلى المستاجر تفريغ الحش وكنس الثلج عن محل
ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضا
المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها

والمراد

والمراد بازالتها جمعها في محل من الدار معهود لها لا اخراجها الى
نحو الكيمان كما قال شيخنا الرملي **فصل** في احكام الجعالة
بتثليث الجيم الشاملة لما لو كانت اجانة اذا وجدت شروطها
فهي اعم منها وهو انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا
لما فيها من النقاط الضالة **قوله** لغة ما يجعل من اسم للعوض
قوله وشرعا التزام الى اخره قد جمع ذلك التعريف
غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة وهي عاقد ملتزم وعامل
وعمل وجعل وصيغة وستاتي **قوله** جائزة من
الطرفين فلكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بما تنفسخ
به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل او
بعد الشروع فله اجرة مثل ما عمل ان كان الفسخ من الجاعل
واعلم ان كلام المصنف ظاهر في ان المراد بالجواز الصحة
خلافا لما فعله الشارح **قوله** وهو اي لفظ الجعالة
او انه ذكر باعتبار الخبر كما هو الاولى وعلى كل فالمراد منه
الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهي من الجاعل فقط
سواء التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار عن غيره
ولو كاذبا فيه لكن لا شيء للمراد في الكذب **قوله** الا
ان يشترطا اي يلتزم وضمير عائد الى الجاعل وشرطه عدم
الحجر عليه كما يشير اليه بقوله مطلق التصرف **قوله**
في رد هو اشارة الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان
لا يتعين على عامل وان لم يكن معلوما ثم ان يتيسر عمله تعين

ضبطه بما في الاجارة كالخياطة والبنا فلا يصح في نحو من
دلني على كذا او لا في رد الغاصب ما غصبه والرد مثال (بحاله م)
فيشمل تخليص مال من ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع
نحو ظالم ولو بجاهه قوله ضالة هي اسم لما ضاع
من الحيوان كما قاله الجوهري والمراد هنا الاعم فيشمل غير المال
والاختصاص وما فيه عمل كالخياطة والبنا والاضافة
ليست فيه لامر قوله عوضا هو شامل الجعل
وشرطه ان يصح كونه ثمنا قوله معلوما هو قيد لا
سيجا في عينه فلو قال فله علي ما يرضيه او نحو ذلك فله
اجرة المثل كما مر قوله فاذا رده اي الضالة
بالمعنى السابق وضمير رده عايد الى العامل وشرطه اهلية
العمل ولو مجنونا وصبيا ويجوز سعيه بغيره الا نحو صغير
لا يقدر على العمل وان يعلم بالندا بسماعه او بخبر ثقة او
من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنايه
استحق اجرة مثله من حينئذ فقط او بعد فراغه
فلا شي له قوله استحق الرد ولو تعددوا بعد
الوصول ان تساووا في العمل ومسافته والا فبقدر المسافة
مثلا قوله ذلك العوض المشروط اي جميعه
على ملتزمه ولو غير المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم في
الجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فان لم يعلم
العامل بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم

وان

وان علم قبل شروعه استحق بالندا الثاني فقط او في اثنا العمل
استحق اجرة مثل عمله قبله والقسط من المسمى الثاني بعده ولو (والقسط م)
عمل من سمع الندا الثاني وحده استحقه ولو عملا معا
استحق بنصف اجرة المثل والثاني بنصف المسمى (الاول م)
ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل وفي
عدم تسلم المردود ويتحالفان ولو هرب العبد مثلا
او غصب او مات ولو بعد دخوله دار المالك قبل رده له
وقبل تسلمه فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا
ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس
المردود لقبض الجعل ولا لما انفقه عليه باذن المالك

فصل في احكام المزارعة والمخابرة

وكرا الارض وغير ذلك واقتصار الشارح
على المخابرة نظرا لظاهر كلام المصنف قوله واذا
دفع نحو اهل المعاملة الى رجل الخ ارضا هو مستحق
لمنفعتها ليزرعها المدفوع اليه وهو العامل بنفسه
ودوابه وآلاته وبذره كما هو الظاهر وان احتمل
خلافه قوله وشرط له اي شرط الدافع للعامل
من ريعها جزءا معلوما كنصفه او ثلثه قوله
لم يجز اي لم يصح وحينئذ فالزرع للعامل تبعا لبذره
وعليه للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما
ان يوجر مالك الارض نصفها للعامل بنصف بذره وعمله

دوابه او بنصف البذر ويسامح من عمله ودوابه **قوله** لكن
النووي الخ لكنه رجع عنه وقال المختار في المذهب البطلان كما
قال مالك وابو حنيفة **قوله** وكذا المزارعة اي باطلة
ايضا والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته
وطريق جعل الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف
عمله ودوابه والاته بنصف البذر ويعيره نصف الارض
او بنصف البذر ونصف منفعة الارض **قوله**
وان اكثر الخ بان خلا عن المزارعة والمخابرة **قوله** اما لو
دفع الخ هو استثناء الى جواز المزارعة دون المخابرة تبعا
للمساقاة بشرط عسر افراد الشجر بالسقي واتحاد العامل
وتقدم لفظ المساقاة في العقد وان تفاوت الجزء
المشروط من الثمر والزرع **فصل** في احيا
الموات بفتح الميم والواو في تسميته عمارة الارض احيا
الموتى **قوله** وهي كما قال الرافعي الخ
[illegible] هو ما لم يعمر ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي
بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة او
خاصة او منفكة عنهما وهي الموات **قوله** ولا ينتفع
بها احد من مسجد ذلك مع ما قبله **قوله** واحيا
الموات جائز اي مستحب لما سيذكر والشرطان
المذكوران لتملك به **قوله** ان يكون المحيي مسلما
ولو غير مكلف فيتملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم ولم ياذن

الامام

الامام او بدار الكفار الا فيما يذبون عنه وقد صولحوا على ان الارض
لهم نعم لا يجوز احياء عرفة ولا مزدلفة ولا منى ويجب تقديم
عما ربما يجوز احيا المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر
فيمتنع عليه الاحيا بدارنا وفارق جواز الاحتطاب ونحوه من
لاقامته عندنا ولذا فرق الاحيا بدار الكفار **قوله**
كان حمى الامام قطعة الخ ظاهر بها وهاهل الموات
مع حماه لها فراجعه **قوله** اما الذمي والمستامن
والمعاهد وكذا غيرهم من الكفار **قوله** فليس لهم
الاحيا اي ببلادنا كما تقدم **قوله** لم يجر عليها ملك
هو المراد من حرة في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما
فهو تفسير **قوله** لمسلم ليس قيدا وكذا الحرم والى
ذلك اشار الشارح بقوله والمراد الخ ولا يملك بالاحيا حريم
عامر وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج
اليه لطرح ما يحتاج منه وان بعد عنه النهر جلا ويهدم
ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله
للحوانيت والمساطب في الشوارع **قوله** كالمحي بفتح
المثناة التحتية عقبلها **قوله** زريبة دواب
او غيرها كغلال وتبن **قوله** بكسر مستعل الخ ولا بد
من جمع ثمار لان لم ترع الانه **قوله** الغرس اي غرس قدر
من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا

بحريمه

ظاهرا وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط وكبريت او باطنا وهو
المحتاج الى العلاج كذهب وفضة ملك كالبقعة فان عمله
قبل الاحياء لم يملكه ولا يتعينه على المحتجر وجاز البيع
بالموات للمتملك يملكها وما هنا اولا يتملك فهو احق حتى
بها بتحجر قوله واعلم ان الماء المختص بشخص يملكه
وهذا توطية لما بعده قوله مطلقا اي على
الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المصنف
بعضها واشار الى باقيها فيها كما ياتي قوله يجب
بذله الماء ولا يجوز اخذ عوض عنه قوله بثلاثة شرائط
بل بستة كما ستعرفه قوله ان يفضل
عن حاجته لنفسه او لبهيمته اي المحترمين فخرج
الزاني المحصن وتارك الصلاة والوثني والمرتد والكلب
العقور قوله هذا ان كان في كلا هو
اشار الى شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا او
يابسا ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض
ولالة الاستقاء كذلك قوله ولا يجب
عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره هذا محترز البهيمة
على ان المراد بها مطلق الماشية قوله في مقره
احترازا عن العيون السائحة على وجه الارض فليس
الكلا فيها ولا يجب على مالك الماء بذله مع
وجودها وهنا اشار الى شرط خامس في بذل الماء
وهو

وهو ان يحتاج غيره اليه قوله فاذا اخذ هذا الماء في
اناء لم يجب بذله على اخذه مطلقا لانه لا يستحق قوله ان لم
ينقص صاحب الماء اشار الى شرط سادس في وجوب بذل
الماء واعلم انه لا يجوز بيع الماء بري الماشية او الزرع بل بالكيل
او الوزن الا في الشرب من كوز السقا لانه اسهل ويجوز
الشرب من الجداول والابار المملوكة ولو لمحجور حيث جرت
العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذ المريض بما لكها وانه
لا منع في المياه المباحة والحطب المباح والنار الموقودة
فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة بضوئها ولا
من الاشتعال المشتعلة منها فصل في احكام الوقف
الذي يكون على العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر
وقف واما اوقف فلغة ردية عكس حبس واحبس وجمع
وقوف واوقاف قوله وشرعا حبس مال الخ فيه استيفا
الشروط والاركان الاربعة وهي الواقف والموقوف
عليه والموقوف والصيغة قوله تقربا اي بنية
قربة وان لم يظهر فيه قصدها كما سيذكر قوله
وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن جائز وعلقه به
لكان اولى فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكاتب
ومحجور ولو بفلس ولا اولى به قوله والوقف
جائز اي الاتيان به مستحب وصحيح قوله بثلاثة
شرائط اي على ما ذكره وسياتي انها اكثر قوله ان يكون

الوقف بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع
به ليخرج نحو العبد الزمن ودخل المنتفع به في غيره والمتاع
وغيره ومنه المدبر والمعلق عتقه بصفة قال في الروضة كما
صلهما وتعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف
انتهى وفيه نظر ومنه بنا وغراس وضعا في ارض بحق ودخل
في المتاع وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا وليعلم
من صحة تصرف الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه
عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح وقف غير
مكاتب ولا موصى بمنفعته ولا نحو رجين وكلب
ولا مكاتب وام ولد ولا منكوح ولا ما في الذمة ولا احد
عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت
المال ويجب اتباع شرطه **قوله** مع بقا عينه فلا
يصح وقف المنفعة وحدها **قوله** ولا وقف دراهم
للزينة وهذا بحث والمعتمد **قوله** وريحان اي غير
مزروع والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر **قوله** والثاني ان يكون
الموقوف بمعنى الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا
حال الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن انه يملك
ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والاغنيا
والفقرا واهل الذمة والفسقة ولا يصح وقف عبد
مسلم ونحو مصحف على كافر ولا الوقف ايضا على ميت
ولا على احد هذين ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره

ونحوها

ان

ان قصد به نفس العبد والا فهو لسيده والمبعض في نوبته
كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهايأة موزع
عليهما ومرتد وحربي وعلى نفسه الا في نحو على اعلم اولاد ابيه
وهو اعلمهم ولا على بهيمة مملوكة الا ان قصد مالكها فهو على
نعم يصح الوقف على الخيل المعدة في الثغور ونحوها واعلم
انه يشترط في الموقوف عليه المعين قبول بخلاف الجهة
قوله لتخرج الوقف على من سيولد للواقف فلا يصح
على الجنين ولا يدخل في الولد فاذا انفصل دخل في الولد
قوله ويسمى هذا منقطع الاول وهو باطل على المعتمد
ومنه وقفت كذا فيما شا الله او فيما شا زيد ولم يسبق
منه مشيئة في احد وكذا فيما شئت ومنه الوقف المعلق
فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف
ومثله ما لو نذر او جعلته مسجدا اذا جا رمضان فهو صحيح
وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سياتي **قوله**
احترز عن الوقف المنقطع الاخر الى اخره والشارح جعله
من جملة الشروط قال في الروضة انه شرط مستقل ومثل
منقطع الوسط كوقفت كذا على زيد ثم رجل ثم
الفقرا فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان
لم يعرف امد انقطاعه والا صرف في مدته كمنقطع
الاخر فيما ياتي **قوله** الراجح الصحة اي صحة الوقف
المنقطع الاخر ويصرف بعد الانقطاع لاقرب رحم الواقف

الفقر او بعد الانقطاع كابن بنته ويتقدم على ابن عمه اذ لا يعرف
بالارث قوله كنيسة للتعبد خرج ما تنزلها المارة ولو
كفارا فهو صحيح عليها ومن المحرم وقفه كتب التوراة او الانجيل
او سلاح لقاطع طريق او الوقف على خادم الكنيسة ان قال
ما دام خادمها او على فلان الذمي ما دام ذميا والاصح
قوله وانهم اي لانه نفي للحرمة فقط قوله
ويشترط للاخر هذا قد علم مما تقدم وقد مرت الاشارة
اليه قوله وهو اي الوقف بمعنى الصيغة التي هي
الركن وهي من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف
بما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت
عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا على كذا
او تصدقت به عليه صدقة مؤبدة او محرمة او نحو ذلك
وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال الماوردي
الا المسجد في الموات وعلم من كون الوقف من الصدقة انه
لا يصح على الاغنياء فراجعه قوله الا ورع منهم او الفقير
منهم واذا استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه
الفقر عاد الاستحقاق ومثله على الارامل ونحو ذلك
والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الجنين وولد الولد
والعقب والنسل والذرية يشمل ذلك وولد البنت
الان فتدبر من ينسب اليه والابن لا يشمل البنت ينتسب م
وعكسه لا يدخل اولاد الاولاد في الاولاد ويحمل عليهم

عند

اذا

عند عدم الاولاد ثم توجدوا شاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول
والاباء والامهات والاجداد والجدات والمولى يشمل المعتق
والعتيق ويشترك بينهما على عدد الرؤس فان وجد احدهما
اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعد وظاهر كلام
الشارح ان الترتيب ليس داخلا في كلام المصنف والوجه
شموله له لان تقديم الطبقات على بعضها كوقفت
على اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد من الطبقة
النازلة ما وجد واحد مما فوقها وقد يقال ان الشارح لما
جعل الترتيب ماخوذ من التاخير اخرج التقديم عنه فلا
من التكرار فتامل ومن الترتيب الاعلى فالاعلى الاول
فالاول قوله وتسويته اي باللفظ كما ذكره الشارح
نظرا لقول المصنف اولا وهو على ما شرط الواقف والا
فالاطلاق يقتضي التسوية قوله لبعض الاولاد من
الذكور او الاناث فما فعله الشارح مثال وانما عمل
بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الاصح نظرا
للوفاء بغرضه الذي امكنه الشارع منه كالو شرط النظر
لنفسه والحاصل ان منفعة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته
من منافع كسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم
يكن له منافع فعلى بيت المال ما عدا العمارة هـ

فصل في احكام الهبة المناسبة
للوقف بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك ومن تطلق على

ما يعم الصدقة والهدية وعلى ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق
واركانها اركان البيع كما يأتي **قوله** ومتى نهب الشرع
الحاجز لو قال تمليك تطوع في الحياة لكان اخصر واولى واظهر
قوله ولو من الاعلى اي ولو كان الموهوب له اعلى من
الواهب نعم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب رد
الموهوب او دفع المقابل **قوله** المنجز قيد لم يذكره
غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد
الحياة كما سيذكره فهو مكرر **قوله** وخرج بالمطلق
التمليك الموقت النظر صورته **قوله** وخرج بالعين
هبة المنافع فهي باطلة بناء على ان نحو وهبتك منفعة
هذه الدار عارية على الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة
والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة
قوله ولا تصح الا في معلوم مما بعده كما يأتي وكذا
ما بعده **قوله** وكلما جاز اي كل ما جاز بيعه صح ان يكون
موهوبا فالموهوب ركن والشرط كونه يصح بيعه بان يكون
طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا على تسليمه معلوما وتمكن
في الهبة التي تحتاج الى الصيغة التي هي احد الاركان
فيها ويشترط فيها كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب
والقبول فلو وهب له شيئين فقبل احدهما لم يصح
واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الى صيغة هو
وتتميز الهدية باشتمالها بعث للمهدى اليه اكراما وقد علم

مما

مما شرط العاقد الذي هو الركن الباقي وهو كون الواهب اهلا للتبرع
مختارا فلا تصح من محجور ولو باذن وليه ولا من مكاتب بغير اذن سيده
ويخرج به ما مر في الوقف **قوله** وما لا يجوز الى آخره هو
عكس الضابط في كلام المصنف ولا يخفى ان عدم
ذكره اولى ولو جعل لكلام المصنف مفهوما وفيه تفصيلا
لسلم من حصر الاستثناء الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد
عليه المستولدة من معسر المرهونة وما في يد المكاتب فان
بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما في المطولات كصوف
شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر
قوله ولا تملك ولا تلزم الهبة بالمعنى الاعم ولو من
اصل لفرعه الصغير الا بالقبض بتمامه في البيع ولا يكفي هنا
التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في
الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه **قوله**
باذن الواهب حالة القبض فلو رجع عنه قبل القبض
بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم
ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى **قوله** فلو
مات الواهب او الموهوب له او جن او اغمي عليه لم تنفسخ ويقوم وارث
كل وارثه مقامه الا في الاغماء فينتظر لقرب زمنه **قوله**
واذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم **قوله** الا ان يكون
ذكرا والدا او انثى من جهة الاب او الام ولو علا في الدين ام لا
قريبا او بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك الولد لم يتعلق بها

وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه ح

حتى سوا الولد الصغير والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا
والموهوب معينا ولا رجوع في تبعيض فرخ ولا بذر نبت
ولا فيما زالت سلطنته عنه ببيع ولو لاصله وهبته
ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق
وتزويج واجارة وزوال العايد كالذي لم يعد ويسن العدل
في عطية الاولاد والاخوة وفي سائر وجوه الاكرام
الا لعذر كعقوق بل يحرم ان اعانه عليه كبقية المعاصي وعطية
الاولاد للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو
ايتاء السلام او كلام على ما جرت به عادة ترمتهم قوله واذا
اعمرتك الخ هو من الفاظ الصيغة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر قوله
كقولك اعمرتك او جعلتها لك عمرك بخلاف عمري او عمر زيد
فلا يصح فيهما على الاصح قوله او ارقبته من الرقوب لان كلا
يرتقب موت صاحبه قوله اي ان شاء الخ هو بيان لمعنى اللفظ
ولا يضر التصريح به قوله ويلغو الشرط المذكور في
كلام الشارح او في كلام الواهب وعلم مما ذكر انه لا عوض
في الهبة فان قيد به وهو معلوم فهي بيع او مجهول
فباطلة وظرف الهبة هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب
رده ويحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد

فصل في احكام اللقطة المناسبة لانها

يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة قوله
وهي لغة اسم للشي الملتقط قوله بفتح القاف واسكانها

مع ضم اللام فيهما ويقال لها ايضا لقاطة قوله للملتقط
بفتح التاء والقاف على صيغة اسم المفعول اي الملقوط قوله
وشرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما كنوم وهرب
ومنه اعيا بعير تركه صاحبه او عجز عن حمله فالقاه ومنه ما ليس
مالا كرجس قوله بالغا هو تعميم في الواجد من حيث
الصحة فدخل المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام
وان كان حربيا او مرتدا والفاسق ومنه الكافر
فعطفه عام وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته
عنه انه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذها منه
فهو اللاقط بقوله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا — وباذنه هو اللاقط ؟
ويصح تعريفه حينئذ ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة
ويعرف ويتملك والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده
كالقن والا فبحسب الرق والحرية وكذا سائر الاكساب والمؤن
واما ارش الجناية منه او عليه فيوزع مطلقا قوله
في موات او طريق او مسجد ما ليس مملوكا خرج به المملوك فهو لمالكه
او لمن يملك منه الى ان ينتهي الامر الى المحيي فله وان نفاها اما انه
قوله فله اخذها وتركها اي فهو مباح له ان لم يثق
في المستقبل قوله واخذها اولى ان وثق بامانته
فيكره له تركها ويحرم اللقط مع قصد الخيانة ويضمنها
وتبعه تعريفها قوله ولا يجب الاشهاد نظرا الى
الاكتساب بل يسن قوله وينزع القاضي لا غير اللقطة

من الفاسق لان اللقطة منه مكروه قوله ولا يعتمد تعريفه
ان لم يتهم لعدم عدله كما ذكره وبين الفاسق الكافر كما تر قوله وينزع الولي
اللقطة من الصبي ومثله المجنون وكذا السفيه ذكره لكن عنده تعريفه
ولا يوخذ مونة التعريف من مال المحجور بل يراجع الحاكم
ليبيع جزءا منها له او يقترض مثلا ومن قصد الخيانة ثم اخذ اللقطة
يقينا ضامن ولو ليس له ان يعرف ويتملك قوله وجب
عليه لحا اي عند التملك واما عقب اللقط فمندوب على المعتمد
فما فعله الشارح مرجوح قوله في اللقطة هو اظهار
في محل الاضمار قوله عقب اخذها هو مرجح في انه يجب
عليه تاخير معرفة ذلك ونحو بعد قوله ستة اشيا
وعلى كلام الشارح خمسة ونبه عليها معرفة صفتها من جنس
وكثرة ونحوهما قوله وعاءها بكسر الواو والمد هو ظرفها قوله
وعفاصها بكسر العين وبالفا والصاد المهملة وجعل ان
بمعنى الوعا فهو مرادف له وقال الخطابي انه جلد يلبس
لراس القارورة فلا مرادفة ولعل مراد المصنف
فراجعه قوله ووكاءها بالمد اي مع كسر الواو قوله
وعددها كخمسة او عشرة قوله ووزنها كرطل
او اكثر او اقل ويجمع هذين لفظ القدر قوله وتعرف
بفتح اوله وسكون ثانيه اي مع تخفيف الرا وهو احتراز
عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الرا من التعريف
الاتي قوله حتما هو مستدرك ثم جعله يحفظ

عطفا

عطفا على يعرف المسلط عليه الوجوب قوله اذا اراد الملتقط
ولو متعددا فلو كان اثنين عرفها كل واحد نصف سنة قوله
تملكها خرج ما لو استمر على ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف بل
يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها
سنة اخرى قوله عرفها سنة تحديدا وجوبا فيها
بنفسه او نايبه قوله على ابواب المساجد ابلا فيها فيكن
الا في المسجد الحرام ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز
تملكها واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او الامين فان سافر
بها ضمنها الا باذن حاكم تراه قوله وفي الموضع الذي
وجدها فيه الا ان كان سفانة فاقرب الاماكن اليه
من بلد او غيره قوله وابتدا السنة من وقت
التعريف وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح ومرجح
كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك قوله بل يعرفها
يعرف اولا كل يوم الخ والضابط ان تنسب مرات التعريف
الى بعضها قوله ويذكر اي ندبا قوله ولا يلزمه
الخ حاصله ان مونة التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك
والا ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم وهذا في غير
المحجور كما مر قوله ومن التقط شيا حقيرا اي غير
عرعنه ايمة والا فلا حاجة لتعريفه اصلا قوله
بل لا بد الى اخره هو سنا لفظ التملك في كلام المصنف ولعل
مراد الشارح افادة ان لفظ بشرط الضمان ليس من الصيغة فتامل

قوله كتملكت لح اخر ان كانت مالا وان كانت غيره نحو خمر
وكلب وجب لفظ يدل على الاختصاص قوله على رد عينها
بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل
التملك قوله احسب المالك هو المعتمد قوله
وان تلفت حسا مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق و وقف
ولو لم يطلبها صاحبها للاحالة على الملتقط في الاخرة كما قال
النووي ورجحه ولا تدفع الا لواصف ظن صدقه او بحجة
قوله واللقطة وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا
وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان
حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره قوله
الرطب بفتح الرا كالبقول قوله اكله اي بعد تملكه
قوله اي لزم قيمته اي بدله قوله كالرطب
بضم الرا قوله تجفيفه ومؤنة تجفيفه منه
يبيع بعضه باذن الحاكم او تحق قرض على المالك ان لم يتبرع
به الواجد قوله كالحيوان ومنه الادمي كرقيق
غير مميز او مميز من خوف لا يحل التقاط مميز في زمن امن
ولا لقط امة تحل له لتملك لانه كالقرض ومونته
من كسبه ان كان والا فباذن حاكم او ببيع جزء منه ان وجد
والا فباشهاد ولا يرجع بغير ذلك واذا ابيع ثم ظهر المالك
وادعى انه كان اعتقه قبل بقوله ويتبين فساد البيع
قوله وهو اي الحيوان غير الادمي قوله يمتنع

اي

اي لا يقوى على الخلاص بنفسه مما يريد هلاكه ويجوز لقطه للحفظ
وتملكه بغير امن او خوف من صغار او عمران قوله ثلاثة
امور زاد الماوردي رابعا وهو ان يتملكه حالا ويبقيه
لاخذه او نسله مثلا قوله اكله ان كان مما كول لا ببيعه
تملكه بعد تعريفه سنة كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه
في العمران لسهولة بيعه وبيعها لا كل امران فقط قوله
والتطوع بالانفاق عليه فان لم يتطوع واراد الرجوع انفق
باذن الحاكم ثم اشهاد كما مر قوله في الصحراء اي في زمن استشهاد ؟
الامن والا فالحضر والحاصل انه يجوز الالتقاط مطلقا للحفظ وللتملك
الا في مفازة امنة لما يمتنع بنفسه للحفظ فصل يجوز ؟
في احكام اللقيط بمعنى الملقوط ويقال المنبوذ والدعي واركانه
ثلاثة لقط ولاقط وملقوط قوله لقط هو احد الاركان
وهو صبي ولو مميزا او مجنون كامل قوله بقارعة الطريق
اي بطريق لبلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه
لقرعه بالنعل قوله فاخذه وهو اللقط الذي هو
الركن الثاني قوله وكفالته عطف عام على تربيته لشمولها
للحفظ وما يصلحه قوله واجبة اي المذكورات فرض
لحفظ نسبه ونفسه وبذلك فارق اللقطة قوله فاذا
التقطه بعض من هو من الذين علموا به اثنان فاكثر سقط الحرج ويجب ممن ؟
في الاصح الاشهاد على التقاطه وعلى ما معه ايضا للامر فان لم
يشهد لم يثبت له ولاية اللقط وينزع منه وتوليه الحاكم

لعدله لم يجب الاشهاد عليه قوله لشرط الملتقط الذي هو
الركن الثاني قوله ولا تتم بضم او لرسني للمفعول اي يترك
قوله امين ليس المراد به عدل الرواية بدليل ذكر
للرقيق ومحجور وصا فانه هو المسلم الحر الرشيد
العدل ولو انثى وظاهرا فلا يصح لقط من انتفى عنه
شي من ذلك ولا يقر معه فينتزع منه نعم لو اذن لعبده
غير المكاتب في اللقط واقر معه جاز لان السيد هو اللاقط
ويصح لقط كافر لكافر لما بينهما من الموالاة والمبعض كالرقيق
ويقدم اذا لقطه اثنان متلاغني على فقير وعدل باطنا
عليه ظاهرا وبلدي على بدوي فان استويا اقرع ويجوز نقله
من محل لقطه لمثله او اعلى منه قوله فان وجد
معه ما اختص به كثياب ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة
تحته ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها
وما فيها ان انفرد وحصته ان كان معه غيره قوله
انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق عليه اللاقط منه الا باذن
الحاكم فان فقد اشهد فان لم يفعل ضمن قوله فان لم يوجد
معه ذلك انفق منها الحاكم كالو توقف على اللقطا والوصية
لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت
المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وحكم
من يملك زيادة على كفاية سنة قرضا فالنفقة
على الحر وعلى سيد العبد تنبيه اللقيط مسلم حر الا

ان

فصل

ان اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين
او اقام شخص بينة بملكه متعرضة لسببه فيملكه او
اقر بالرق بعد كمال من صدقه فيقبله والله اعلم قوله
في احكام الوديعة المناسبة للقطة واللقيط في وجوب حفظها
وامانتها ونحو ذلك قوله لغة من ودع اي مشتقة من مصدر
اوالمراد مطلق الاخذ ~~قوله على العقد وغيره وحده وبه~~
على ان ~~قوله~~ العقد الخ فاركانها اربعة
مودع ووديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها
اللفظ من احدهما نسخ وعدم الرد من الاخر او الفعل
منه كما لو كان غائبا للعقد وعين مودعه وعدم ذلك على ان
ايداع الصبي او نحوه ومنه الرقيق لمثله او لكامل باطل وفيه
الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان فيه الا باتلافه
~~مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان فيه الا باتلا~~
لمنه قوله وتستحب بقبولها عينا لمن تفرد
او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو
تابع لجواز التصرف بعدمه قوله لمن قام بالامانة
فيها حال قبولها وتعد باوثق بنفسه فيهما فان عجز
عن حفظها حرم قبولها او لم يثق بنفسه في المستقبل
كره قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة
قوله والا وجب عليه القبول عينا وله المطالبة
باجرة نفسه وحرزه ونحوه فهي اعلى المودع كما اشار اليه الشارح

القبول اي ولم يوجد امين غيره في مسافة العدوى وجب ح

قوله ولا يضمن الا بالتعدي هذا مفهوم حكمه علمها
بالامانه والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها قوله
وصور التعدي كثيرة مضبوطة بعشرة امور قوله ان
يودع اي الوديع غيره اي غير نفسه بلا اذن من المالك فيضمان
اذن له فيه وثبت باستقلال الثاني لجواز استنابة اثنين
فاكثر يحفظانها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها
تعين فيضعانها في مكان لكل منهما اليد عليه بملك
او اجارة او اعارة سوا اتفقا في ذلك اولا ولكل منهما
مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضى الاخر ضمنها
كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف والاصح ان المنفرد
وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد
محلا وزمانا مناوبة قوله ولا عذر اي فيجوز للوديع
ابداعها عند عزم لعذر كارادة سفره او غير ذلك لكن
يجب عليه اولا ردها الى المالك او وكيله فان تعذر عليه ردها
للحاكم امين او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها
الى امين او وصاه عليها وبذلك علم ان من كلامه
بمعنى اللام قوله دونها في الحرز اي انها غير
حرز للوديعة فان كانت دون الحكم الاولى في الحرز
ولكنها حرز للوديعة فلا ضمان ومحل ذلك ان لم
ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يترفع
ما يتلفها ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف وعلف

بسكون
الدابه بحذف اللام اي بتقديم العلف لها ان لم ينهه المالك
عن ذلك والا فلا ضمان وان حرم لحرمة الروح في الدابه
ولو لم يعطه المالك علفا راجعه او وكيله فان فقدهما
راجع الحاكم ليقترض عليه او يوجرها بما يعلفها به
او يبيع منها جزءا لذلك فان تعذر اشهد ليرجع ان
اراد ولو خالف في كيفية الحفظ المامور به حسا
او شرعا الى دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو
اخذها ظالم من يده قهرا عليه لم يضمن والا فيضمن
كان دفنها او القاها لخوف منع ولو حفظها او دل
عليها ولو حلفه عليها حنث في يمينه بالله
او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها عنه
نعم ان ورى في يمينه لم يحنث ولو اكرهه
الظالم على تسليمها تخلصا منه ويرجع الوديع على الظالم
قوله وقول الوكيل وفي نسخة المودع اي
بفتح الدال المقبول الياخذ وكذا امين ادعى الرد على من
ائتمنه ولو بعد موته بيمينه كشريك
ووكيل وعامل قراض وجابي مال الغير وستاجر للجباية
او اذن له فيها ونحو على من نصبه وعلى مستحق طلبه
نعم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر لكان غرضهما
وخرج بمن ائتمنه وارث احدهما مع الاخر او وكيله
او موكله او وارثهما ونحو ذلك فلا يصدق الا ببينة

وخرج بردها دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه
بلا ذكر سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه
ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف وعمومه صدق بلا يمين
ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف دون عمومه صدق
بيمينه ولا ضمان او لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على
وجوده ثم يحلف على تلفها به قوله واذا طولب الوديع
من المالك او وارثه او وكيله او نحوهم ممن له طلبها بردها
اي بدفعها له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة كان يلزمه فيها
القبول ابتداء لم يجز له الرد قوله فلم يخرجها اي لم
يخل بينها وبين الطالب لانه لا يلزمه الرد ومؤنته
على الطالب وليس له تأخير الرد لنحو اشهاد الا ان كان الطالب
ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه قوله مع القدرة
عليها بان لم يعذر بعذر مما ذكر في البيع قوله وقت طلبها
حتى تلفت بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل
الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك
فانه يلزمه الاخذ ولا يضمن الوديع بعدم اخذه
قوله ضمن الوديع بدلها من مثل او قيمة ولعله
بالاقصى من وقت الطلب المتعذر عليه الى وقت
التلف فراجعه نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوبة
فيها وتلفت مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكاتب
بخلاف الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز

هو

لان

لان الكتابة تنقص قيمة الورق والتطريز يزيد قيمة الثوب
كتاب احكام الفرائض والوصايا ولما كانت الوصايا متعلقة بالموت
بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان نضمها
مع الفرائض وقدم الفرائض عليها لموافقته الواقع ولما
كانت الفرائض نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل
للحياة ذكرها في نصف الكتاب والمراد بالفرائض مسائل
قسمة المواريث ان شاملة للتعصيب وتعلمها وتعليمها
لتوقيتها وشرفها عليه على الراجح وللارث اركان ثلاثة
وارث ومورث وحق موروث واسباب ثلاثة احدها
نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء
ولا خلوة وثانيها ولاء وهو عصوبة سببها نعمة العتق
على رقيق وثالثها قرابة ناشئة عن الرحم خاصة او عامة
وزاد رابعا وهو جهة بيت المال عند انتظامه وشروطه
ثلاثة ايضا احدها تحقق حياة الوارث بعد
موت المورث او الحاقه بالاحياء حكما كالحمل والمفقود
فلو مات متوارثان معا ولو احتمالا او لم يعلم عين
السابق ونسي وجب التوقف او الصلح ثانيها موت
المورث حقيقة او حكما وثالثها العلم بجهة
الارث وهذا يتعلق بالمفتي والقاضي وموانعه
ثلاثة متفق عليها رق وقتل واختلاف
دين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث

فلا توارث بينهما فان علم
عين السابق

عدمه كالاخ اقربا من الميت وزاد بعضهم خامسا وهو الردة
وغيرها وزاد بعضهم سادسا وهو انتفا النسب
باللعان وفيه بحث لان المنع فيه لعدم النسب
فتامل **قوله** بمعنى يتعبد برما فيها من السهام المقدرة
اي لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للحرام والمندوب
ونحو ذلك **قوله** من وصية الشي بالشي اذا وصلته
به وهذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول
للشي الاول والضمير الثاني للشي الثاني وهو المناسب
للنشر ويحتمل عكسه وهو المناسب للعرف
قوله لما بعد الموت ولو تعبد بلفظ الوصية
قوله من الرجال هو مستغنى عنه بتضمين السابق
عليه والمراد الذكور ولو حكما الجمع على ارثهم تود
هو تتبع لقوله عشرة والا فذوو الارحام وارثون
على الراجح في المذهب على تفصيل سياتي بعضه **قوله**
وعد المصنف العشرة لا يخفى ان الشارح اسقط
من كلام المصنف تمام العشرة وسكت عن حصر الشارح لهم
قوله الى اخره اي وان سفل الابن بمحض الذكور على
الافصح والانسب والجد ابو الاب وان علا والاخ لابوين
او لاحدهما وابنه اي الاخ فقط وابنه اي العم المذكور
وان تباعدا اي العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد
وهكذا او بني كل منهم كذلك والزوج ولو في عدة رجعية

لابوين او لاب تساويان تراخا في النسب كابن ابن الاخ والعم لابوين او لاب

والمولى

والمولى اي ذو الولا الشامل للمعتق وعصبته فلو اسقط
لفظ المعتق بكسر التا لكان اخصر واعم ويزيد في البسط
اثنان في الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه **قوله**
ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج ومسئلتهم من
اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة
وللابن الباقي **قوله** والوارثات بالجمع على الاثنين هو
لاجل التنبيه بالتتبع على نظير ما مر **قوله** من النسا
اي الاناث وهو معلوم من صيغة المؤنث **قوله**
الى اخره اي وان سفلت كما في بعض النسخ وصرح وان
سفلت ابوها والام والجدة من جهة الام المدلية
باناث خلص او من جهة الاب المدلية بذكور خلص
او بمحض اناث الى محض ذكور وان علت اي
ارتفعت في النسب باصولها والاخت من الابوين
او من الاب او من الام والزوجة باثبات الها للتمييز
في الفرائض كما سيذكر ولو في عدة رجعية
والمولاة اي ذات الولا فيشمل المعتقة وعصبتها
فلو اسقط لفظ المعتقة بكسر التا لكان اخصر واعم
ويزاد في البسط واحدة في الجدة واثنان في الاخت
كما علم **قوله** ورث منهن خمس البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ومسئلتهم
من اربعة وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف

للبنت النصف اثنا عشر ولكل من بنت الابن والام السدس
اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان
ورث خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين ومسئلة
الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس
اثنان والباقي للولدين اثلاثا ويحتاج الى التصحيح الى ستة
وثلاثين ومسئلة الزوجة من اربعة وعشرين لها الثمن
ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للولدين
اثلاثا فيحتاج الى التصحيح الى اثنين وسبعين
وقد علم انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك خلافا
لما نقل عن النص تنبيه قد علم ان ذوي الارحام
هم من عدا المذكورين من الاقارب وفي كيفية ارثهم
مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل
كل واحد منهم منزلة من يدلي به فيرفعه الى درجة
او كانه الوارث ثم المنتهي اليهم ويقسم المال عليهم على
ما لو كانوا موجودين ويعطي حصة كل واحد لمن ادلى به
وبسط ذلك يرجع اليه في المطولات فائدة
لو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب على من يعرف
المصارف من اهل العدالة ان ياخذ المال ويصرفه فيما
وهو ما جرى على ذلك قوله ومن لا يسقط الخ هو
اشارة الى الحجب وهو لغة المنع وعرفا هنا منع
من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من

او

او نقصه ويسمى الاول حجب حرمان ويدخل على جميع الورثة
ان كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل على خمسة
ان كان بالشخص كما ذكره المصنف وضابطهم كل من ادلى
للميت بغير واسطة الا المعتق والولد ويسمى الثاني حجب
نقصان ويدخل على جميع الورثة وانواعه ستة من
فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احد فهما
الى الاخر ومزاحمة في اخذ منهما قوله بحال الشخص
كما علم مما ذكرناه قوله والابوان اي حقيقة
قوله والولد الصلب اي حقيقة قوله ومن
لا يرث الخ هو اشارة الى الحجب بالوصف المسمى بالموانع
ومفهومه ان من يرث انه يورث وفيه تفصيل يذكر مع
كلام المصنف قوله بحال اي مطلقا قوله سبعة
لو سكت عنه لكان انسب لانه لم يستوف جميع الموانع
وتعبيره في المانع الواحد اغنى عما كان يستعرفه قوله
العبد لو عبر بالرقيق لشمل الامة واستغنى عما ذكره بعد
سواء رقيق الكل او البعض وان قل وهذا لا يورث
ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض ببعضه
الحر يرثه عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه
كما قال الشارح ولذا حربي له امان وقعت عليه
جناية حال حريته ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب
ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من

بورثته

من قيمته كما هو الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق يورث الا هذا وفيه بحث واضح **قوله** والقاتل والمراد به من له مدخل في القتل ولو غير مكلف سوا بمباشرة او سبب او شرط الا المفتي وراوي الحديث **قوله** مضمونا ع بقصاص او دية او كفارة او غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او بصيالا او غيرها واما المقتول فقد يرث قاتله كان جرحه ومات الجارح قبل المجروح **قوله** المرتد اي لا يرث احدا وكذا لا يرثه احد كما ياتي **قوله** وهو اي الزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام وقيل هو من لا ينتحل دينا **قوله** واهل ملتين لقوله تعالى ولا توارث بين مسلم وكافر لكان مستغنيا اذ كل الملل من الكفار يتوارثون كالحربي والذمي لا كما ياتي والشارح حمله على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر كله يقال له ملة من حيث البطلان **قوله** ويرث الكافر الكافر بحالة الموت وان اسلم بعد كحمل كافر اسلمت امه **قوله** كيهودي ونصراني فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب كان يتولد ولدان بين يهودية ونصراني او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر دين امه فتامل **قوله** والمرتد لا يرث الى هنا اخره عن محله مع ما فيه من المقصود **قوله** واقرب العصبات الخ لا يخفى ان هذا من انواع حجب السابق فكان ذكره معه انسب

والمراد

والمراد بهم المتعصبون بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر ويطلق على الواحد والاكثر ولو عبر المصنف به لكان اخصر واعم وفي بعض النسخ انه كذلك والمقصود بالقرب كون المتقدم يحجب المتاخر وان كان في النسب كابن ابن الابن مع الاب والحاصل انه يتقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم يتقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وفي تقديم التعصيب على الفرض اظهر اشعار بانه افضل منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل

الفرض ح

قوله فالمولى المعتق بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد وهكذا الا ذكر **قوله** ذكرا كان او انثى وليس لنا عاصب بنفسه من النسا الا المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره وهو كالبنت مع اخيها او ابن عمها والاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهن الاخوات الاشقا او لاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب انه ياخذ ما بقي من الفروض ويسقط عند استغراق الفروض التركة ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ المال اذا انفرد **قوله** لبيت المال اي المنتظم بان يعطي كل ذي حق حقه والا

منعقد تم عليه الرد على اهل الفرض غير الزوجين بنسبة فروضهم
كبنت وام يكون المال بينهما ارباعا للام ربعه فان لم يكونوا
فلذوي الارحام على ما مر قوله والفروض وفي بعض
النسخ ذكر فصل هنا وهذا في مقدار الفروض وعددها
واصحابها قوله المذكورة في كتاب الله تعالى هو تقييد
لقوله ستة فلا يرد نحو ثلث الباقي في احدى الغراوين واما
سدس الجد وبنت الابن مع البنت فهو داخل
في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الاية قوله
لا لعارض كالعول كذا قال بعضهم والوجه اسقاطه
لانه لم يحصل منه فرض زائد على الستة ولا ناقص
عنها وانما هو راجع الى مقدار المال فهو نظير التركة
ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل قوله
وقد يعبر الخ ومفاد ما قال المصنف عبارة اخرى
وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما
ونصف نصفه وقد تعكس هذه ايضا فيقال الثمن
والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه
قوله والنصف بدا به لانه اكبر كسر مفرد
قوله عن فرع بعضها اي عمن يساويها وحدها
او اكثر وانفردت به بنت الابن عمن يحجبها ايضا وكذا
يقال في الاخت قوله اذا لم يكن معه وكذا الخ لو قال
اذا انفرد عن فرع وارث لكان اخصر واولى واعم وكذا يقال
فيما

فيما بعده قوله والزوجين زاده الشارح نظرا لظاهر
كلام المصنف والا فهما داخلتان في الجمع بان يراد به ما
فوق الواحد كما دخل فيه ما زاد على الاربعة في نكاح الكفار
قوله عند انفراد كل منهما عن اخوتهن صوابه عن اخويهما
او عند انفراد من عن اخوتهن فتامل قوله اشقا
او لاب او لام او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او خناثى
او مختلفين ومنه اخوان ملتصقان بحيث لا يتاثر
احدهما بما يضر الاخر نعم للام في احدى الغراوين ثلث
الباقي ومما اب وام مع احد الزوجين قوله ذكورا
كانوا او اناثا يستوي فيه الذكر والانثى لانه لا تعصيب
فيمن ادلوا به تنبيه قد يفرض الثلث في موضع
اخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة
قوله من الاخوة ولو احتمالا كان وطئ اثنان امراة
بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد
قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولدان فللام السدس
على الاصح وتقدم المصنف الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة
منه استغناء بنسبة حجبهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب
قوله وهو السدس للجدة اي الوارثة وان
تعددت فهن شركة فيه سواء كن من جهة الاب
او الام حيث اتحدت الدرجة او كانت التي من جهة الام
تحجب الجدة من جهة الاب بخلاف العكس على الراجح لان

الام اصلا في ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي
التي تدلي بذكر بين انثيين سواء كانت من جهة الاب
او الام لانها من ذوي الارحام قوله لبنت الابن
اي فاكثر مع بنت الصلب المنفردة ولذا كل طبقتين
اسفل من ذلك ولا شيء لبنات الابن مع بنتي
الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن سواء كان
اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن قوله وهو
اي السدس للاخت من الاب اي فاكثر مع الاخت الشقيقة
المنفردة فان تعددت فكما مر لكن لا يعصب الاخوات
من الاب الا اخوهن قوله ذكرا كان او انثى او خنثى
قوله وتسقط الجدات بالام هذا شروع في
حجب الحرمان والشخص قوله مع اربعة وهم الفرع
مطلقا والاصل الذكر قوله وتسقط ولد الاب
باربعة وتسقط ولد الشقيق بخمسة وتسقط ولد الاخ
للاب بستة وتسقط العم الشقيق بسبعة وتسقط
العم للاب بثمانية وتسقط ابن العم الشقيق بتسعة
وتسقط ابن العم للاب بعشرة وتسقط عصبة
الولاء بعصبة النسب وهؤلاء العصبة بانفسهم
ومن انفرد منهم اخذ جميع المال قوله واربعة
يعصبون اخواتهن فهن معهم عصبة بالغير
والاخوات الاشقاء او لاب معهن مع البنات او

الحرمان خ

منافا

او بنات الابن منهن عصبة مع الغير قوله اما الاخ للام
فلا يعصب اخته بل لهما الثلث بسوية وفي بعض النسخ
بل لهما السدس وهو بمعنى ما قبله وفي بعض بل لهما
السدس وهو تحريف او سبق قلم فراجعه قوله
في احكام الوصية بالمعنى الشامل للايصاء والاخراج عن
الفرائض لان محل اعتبارها صحة وفسادا ومقدارا
واجازة وردا بعد الموت قوله وسبق معناها
لغة وشرعا الخ اي وهي لغة من الايصال لان الموصي وصل
خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا وبمعنى الايصاء
اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وعلم من
ذلك ان اركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة
وكلها في كلامه صريحا او اشارة قوله وتجوز الوصية
اي تصح وتندب ان كانت بغير زائد على الثلث والاولى
نقص شيء منه وتحرم ان زادت عليه على المعتمد قوله
بالمعلوم هو اشارة الى الموصى به الذي هو احد الاركان والتعميم
في اوصافه ثم يشترط كونه مقصودا لا معدوما وقابلا
للنقل لحل ام ولد وكذا قصاص وحد قذف للاملس مما
عليه واعلم ان العلم باوصافه وعدمه يكون ان يكون
بصيغته وفي ركن ايضا كالعلم والعلم بشيء القدر
والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها وفيها

النسخ خ

فصل

يستلزم خ

المجهول في سعتها ومن المعلوم نحو حبتي حنطة ونجوم كتابة
ومكاتب وان لم يقل ان عجز بنفسه وعبد غيره وان لم يقل ان
ملكته وكلب قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها
وخمر محترم وزيت نجس قوله والمجهول قدرا كهذه
الدراهم او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة
كحمل هذه الدابة او عينا كاحد عبيدي او غير مقدور على
تسليمه كابق وطاير في الهوى ومنه تمثيله باللبن
في الضرع قوله والموجود كهذه الدراهم قوله والمعدوم
كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها وعكسه
ويتبين انه لو تعذر هنا بزمن قوله من الثلث اي ثلث
مال الموصي وقت موته بحر وفاد بنه او سقوطه ولا
عبرة بما قبله سوا وقعت في الصحة او المرض نعم ما فيه
تفويت على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه
عتق ام الولد لانه من راس المال مطلقا ويقدم من
الثلث الاول فالاول ان ترتبت قوله المطلق
التصرف خرج المحجور عليهم فتبطل في الزايد كالو لم يكن
وارث قوله فاجازتهم تنفيذ لتصرف الموصي
لا عطية منهم قوله ولا تجوز اي لا تنفذ
الوصية وان قلت لوارث وقت الموت وان لم
يكن وارثا قبله او عكسه الا ان يجيزها
باقي الورثة وان كانت بعين قدر حصته

ومنها

ومنها الوقف عليه والهبة له وابراوه من دين عليه ونحو ذلك
وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكراهة لا يناسب
الاستثناء بعده فتامل نعم لو قال اوصيت لزيد
بالف ان تبرع على فلان وارثي بخمسماية لزمه دفعها
له اذا قبل ولا يحتاج الى اجازة وهذه من حيل الوصية
للوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا لغو
قوله وان كان كافرا حربيا او غيره ولو مرتدا
ان لم يمت على ردته قوله لكل متملك بكسر
اللام المراد لمن يتصور ان يملك ولو عبر بهذه العبارة
لكان اولى واخصر فيشمل الحمل والمسجد والرقيق ان لم
يقصد الدابة ان قصد مالكها لان الوصية
لمالكهما ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله
بنفسه او بوليه او نحوه قوله جهة عامة
ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم والفقراء والذمي ولو
قوله وفي سبيل الله كالغزاة وبنا المساجد
وعمارتها ومصالحها ومطلقا ويحمل المصالح ولا يصح
لو قصد تمليكها وبعضهم جعل هذا اشارة الى
الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتامل ويكفي
في الجهة الاعطا الى ثلاثة منهم كالفقرا تنبيه
يصح الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل
كابطلت الوصية او رجعت عنها او هذا الوارثي ونحو

على المصالح

فعل

بيع ورهن و... ولو بلا قبول وكل ما يشعر بالرجوع او يزول
به الاسم قوله وتصح الوصية اي الايصاء اشار بهذا
التفسير الى ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الايصاء بنحو
قضاء الحقوق المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف
لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم وشرط الوصي هنا
كما مر ويزاد في امر الاطفال ونحوهم ان يكون له عليهم
ولاية ابتداء ليخرج نحو الوصي قوله الى من هو اشار
الى الوصي هنا واعتبار اجتماع الشروط عند الموت وان لم
يكن عند الوصية قوله خمس شرائط اي بعد اعتبار
العدالة والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة بين
المحجور عليه والولي وتقدم وصي الكامل من الاب
والجد على وصي الاخر الا ان كان الاب بغير صفة الولاية
والوصاية نحو [illegible] فرع يجوز نصب ... المحجور عليه
لصبيانه نحو من يرى اليوم فيه اولاد من غاصب او عين

كتاب أحكام النكاح هو من العقود اللازمة
من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الاصح ومورده معا
الاباحة لا الملك والمعقود عليه فيه هو الزوجة
على الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه قوله وما يتعلق
به اي من صحة وفساد وحل وحرمة وغيرها المشار اليه
بقوله من القضايا والاحكام قوله وهذه الكلمة
بالمعنى اللغوي لان الاشارة لقوله من الاحكام والقضايا

سافظ

بما تقله من بعض الفسخ وسقوطها ظاهر قوله يطلق لغة
على الضم والوطء والعقد فيه تساهل اذ الوطء والعقد
من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما
او لا والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء واليه
اشار بقولهم ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان
والشروط ولو لم يدل يشتمل الى اخره بقوله كغيره يتضمن
اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته لكان اظهر
واولى كمهر ونفقة اي وكسوة والمراد منها القدرة قوله
على الحال من المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى نفقة
يوم قوله فان فقد الاهبة المذكورة اي مع
توقانه للوطء لم يستحب له النكاح بل يستحب له تركه
ويكسر شهوته بالصوم لا بما يقطع النسل كالكافور ونحوه
فان لم تنكسر بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره
له ان كان به علة او فاقد الاهبة فان وجدها
ولا علة به فالعبادة له افضل ان كان متعبدا
والا فالنكاح افضل نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار
الحرب مطلقا ويستحب للمراة النكاح تابعة له او ان كانت [illegible]
احتاجت لنحو نفقة او خافت من اقتحام الفجرة
والا كره لها تنبيه يستحب كون المراة
بكرا الا لعذر دينة لا فاسقة جميلة بحسب
طبعه ولودا او تعرف باقاربها ذات نسب طيب وغير

قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة قوله
ويجوز للحر الكامل الحرية ان يجمع بالعقد بين اربع حرائر
معا او مرتبا فان زاد عليهما بطل الزائد ان تميز والا
بطل الكل وخصت الاربع لان في دورها ثلاث ليال
فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة
موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في عدد النسا
ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت اكثر
من واحدة وخرج بالحرائر الاما بالملك فلا حصر فيهن
ولو مع الحرائر المذكورات قوله ونحوه كالمجنون
قوله مما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه
على الحاجة ولو قال ممن يتوقف جواز نكاحه على الحا
لكان اولى قوله ويجوز للعبد اي لمن فيه
رق بانواعه كما ذكره قوله ان يجمع بين اثنتين
بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين فهو على النصف
من الحر لان النكاح من الفضائل فان زاد عليهما
فكما مر في الحر قوله ولا ينكح الحر الكامل اي لا يتزوج
بامة غيره اي من فيها رق ولو مبعضة نعم يجب
تقديم المبعضة على كاملة ومن هي اقل رقا على
اكثرهما قوله عدم صداق الحرة لو اسقط المصنف
لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين في كلام
الشارح لان عدمها يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها

تحته

تحته فتأمل قوله او عدم رضاها به اي بالزوج او بما قدر عليه
من المهر ومالها الغائب كالعدم وكذا رضاها بالمؤجل او بلا مهر
فتحل الامة في ذلك قوله العنت اصله المشقة وفسر
هنا بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا ان حد والا
لعذاب في الاخرة ان لم يتب والمراد بخوف العنت ان
تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص
امة بعينها ومنه تعلم جواز الامة للخصي دون الممسوح
والمجبوب قوله تحته حرة اي او امة بالملك او بالنكاح
نعم ان له ان يتزوج اثنتين او اكثر حيث وجدت الشروط
ولعل المصنف انما قيد بالحرة لعطفه الكتابية
عليها قوله تصلح للاستمتاع بان تحمله تخرج
صغيرة لا تحتمل الوطء والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها
نعم ان كانت الصالحة في غير بلده لزمه السفر اليها
ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب في سفره
لها الى الاسراف ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم
فله نكاح الامة قوله فلا تحل لمسلم عبدا كان او
حرا امة كتابية وهذا في عقد النكاح فتحل للمسلم
وطء الامة الكتابية بملك اليمين وخرج بالمسلم
الكافر حرا كان او عبدا فله نكاح الامة الكتابية
لكن يشترط في الحر ما شرط في المسلم مما تقدم فرع
لا يحل للحر وطء امته ولو ولده ولا امة مكاتبه ولا امة

للعنين

موقوفة عليه ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد
زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك
زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه **قوله** او نكح
حرة الخ بعد الامة لا عتق فرض المسيلة تخرج ما لو اي
عليهما معا فلا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة
قوله ونظر الرجل وهو الذكر البالغ وهو يشمل
الفحل والخصي والعنين والمجبوب والشيخ الهرم
ويلحق بذلك الخنثى مع النساء لا الرجل وعكسه
والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم
والمجنون وغير المراهق **قوله** الى اجنبية
وهي من تحل له وطيها بعقد نكاح او ملك في حد
ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او رق فالاحرام
فالمراد بها غير المحرم ولو امة وتشمل بدنها ووجهها وكفيها
وشعرها وظفرها وان انفصلا او تزوجها بعد
انفصاله وتشمل ما لو لم يخف فتنة ولا شهوة ونظر
المراة الى الاجنبي كعكسه **قوله** زوجته اي
غير المعتدة عن شبهة من الغير والا فكالاجنبية
ونظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها
من نظرها الى عورته امتنع عليها بخلاف عكسه
ولا فرق في جواز نظر الزوجين بين الحياة وبعد
الموت **قوله** وامته اي محل الاستمتاع بها

والا

والا فنحو من وجه ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ونحو وثنية
ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فمن محمه كالمحرم ونظرها الى
سيدها كعكسه **قوله** والاصح جواز النظر
الى الفرج لكن مع الكراهة وهو المعتمد ويشمل الفرج القبل
والدبر وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة
من غير ايلاج وهو ظاهر ونظر داخل الفرج اشد كراهة
بل قيل انه يورث العمى قيل في الناظر وقيل في الولد
قالوا وقد ورد فيه حديث موضوع وقيل ضعيف
وقيل منكر وقيل حسن **قوله** وذوات محارمه
ولو مملوكة له كما مر والى امته المزوجة وتقدمت مع
من الحق بها **قوله** ما بين السرة والركبة خرجت
السرة والركبة فلا يحرم نظرهما ومحل الجواز اذا لم
تكن شهوة ولذا اكل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة
الى محرمها كعكسه **قوله** فيجوز بلا مس ولو بشهوة
وله تكريره مرارا ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس
ولو لاعمى فلا يجوز فيتوكل من ينظر له وخرج بها اخوها
ونحو اخيها فلا يجوز نظره مطلقا **قوله** الى الوجه
والكفين من الحرة ولا يجوز نظر غيرهما وسن لها
ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة **قوله**
وينظر من الامة الى اخره اي رجح النووي ان الامة كالحرة
لكنه مرجوح والراجح انه ينظر منها ما بين السرة والركبة
غير

كعكسه والحاصل ان المنظور منهما ما عدا عورة الصلاة **قوله**
فيجوز نظر الى اخر ويحل ذلك بحضور محرم او امراة ثقة
وعدم امراة تعالج كما ذكره وتقدم المسلم على الكافر والانثى
الكافرة عليهما وكذا الممسوح يقدم عليهما ويلحق بهما
ذكر نظر الخاتن والقابلة للفرج **قوله** للشهادة
تحملا واداء ولو الى فرج الزاني والزانية وثدي المرضعة
وعانة ولد الكافر لاثبات الخيانة وقد كرر اذا الرجل
اد عت المراة عبالته **قوله** فان تعمد النظر
بشهوة فسق وردت شهادته فيجب عليه ان
يصون نفسه لذلك **قوله** وقوله الى الوجه
لا الى المتعمد انه راجع الى المقابلة فقط لما علمت ان النظر
يشهد ... لا يتقيد بالوجه **قوله** النظر الى الامة
عند ابتياعها من الرجل او الى العبد عند ابتياعه
من المراة **قوله** لا عورتها فلا ينظرها وكذا عورة
العبد ونظر رجل الى رجل وامراة الى امراة كالمحرم نعم
لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة
ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة نحو محرم
ومحله في غير مطلقته وللامرد ولو جميلا سواء ما يجب
تعليمه من ذلك وغيره ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين عاريين
... في فراش وان تباعدا او سن مصافحة الرجلين
والمراتين وتقبيل يد نحو صالح الا ... ونحوه فيكره

كا

ان
كالمانعة وتقبيل نحو الراس لا لنحو قادم من سفر ولغلم
التي في جميع ما ذكر كالنظر الى قوي ولا يجوز النظر بشهوة او
خوف فتنة في غيرهما مر **فصل** فيما يعتبر
في عقد النكاح ركنا او شرطا او غيرهما واشار الى الاولين
بقوله فيما لا يصح النكاح الا به ولو عبر بمن لكان
انسب **قوله** الا بولي خاص فعام بنفسه او بمن
يقوم مقامه **قوله** وهو احتراز الى لفظ الذكر في
نسخة احتراز عن الانثى وهي مفهوم من لفظ ولي فعلم
ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار او تصريح
بالمعلوم ولو سكت الشارح هنا عن المحترز عنه الذي
ذكره الى ما سياتي لكان اولى وانسب **قوله** ولا
غيرها الا بوكالة او ولاية نعم ان وليت الولاية العظمى صح
منها ذلك **قوله** شاهدي عدل ويفهم منه
ذكورتهما فذكر الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار فيما
او تصريح بالمعلوم ايضا **قوله** وذكر المصنف
شرط كل من الولي الى اخر فمنه يعلم ان الولي والشاهد من
من الاركان الخمسة وبقيتها الزوج والزوجة والصيغة
وشرط الزوج عدم الاحرام والاختيار وكونه معينا
وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين
وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد
على الخنثى وان بانت ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة

وتكون نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونها
بلفظ صريح من مشتق الانكاح او تزويج ولو بغير العربية
وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان
سوا تقدم لفظ الزوج او الولي ولا تصح بالكناية الا في
الزوجة قوله وتفتقر اي على سبيل الشرطية
كما اشار اليه الشارح واليه يومي كلام المصنف بقوله
شرايط قوله الستة شرايط اي غير المفهومة من
لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم
لسان العاقدين وعدم كونهما الوليين وغير المفهومة
من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحو
ذلك قوله الاسلام اي يقتضيا في الولي وكذا في
الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر
الاسلام او مستورة بان يكون ببلد اختلط فيه
المسلمون بالكفار وغلب المسلمون او تساووا
مع الكفار قوله فلا يكون ولي المراة الخ لا يخفى
ان اقتصار الشارح في مفهومات الشروط على الولي
تقصيرا في كلام المصنف وهو خلاف الصواب وما
ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي الى اخره
لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل قوله او
انقطع اي لا ينعقد حال جنونه وتنتقل الولاية
للابعد بخلافه حال افاقته حيث لم يكن فيه خبل

فلا

فلا يصح عقده غير لانه الولي حينئذ وكذا الشاهدان
ومن ذلك علم عدم الصحة في مختل النظر لخبل في عقله
قوله والحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا
فلا يصح مع الحرية المستورة فيتجه ما مر في الاسلام
قوله ويجوز ان يكون اي العبد قابلا في
النكاح عن غيره كالوكالة عنه وايراد هذه على كلام المصنف
غير مستقيم فتامل قوله والذكورة اي ولو في الواقع
فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه
ليس معقودا عليه بخلافه فيما مر قوله وليس
اي ولا شاهدين قوله العدالة وهي لغة الاستقامة
والاعتدال وعرفا ملكة يتقيد بها في اجتناب المحرمات
والرذايل المباحة والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر
فلا يصح عقد الفاسق والفاسق باي نوع من انواع
المحرمات فيكتفي بالعدالة المستورة والظاهرة
وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين نعم
لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي
الضرورة وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ويكفي
في صحة العقد توبة الولي حالة العقد فقط
قوله لا يفتقر نكاح الذمية اي الكافرة اي
اي المعقود عليها المسلم او كافر ولو عتيقة مسلم
قوله الى الاسلام الولي فيليها العدل في دينه وان

ويعتبر بنظره

وان اختلفت ملتهما بالحرابة وغيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية
له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم
قوله فيجوز كونه ابي سيا لانه فاسقا وكذا كونه
رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك
لا بالولاية فاقتضار الشارح على عتيقها الا ان يكون ناظرا
الى تعبير المصنف بالعدالة قوله واما العمى فلا يقدح
في الولاية اي من حيث صحة العقد لكن يوكل بصيرا
في قبض المهر واقتنص منه تنبيه فقد كل
واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد
الا الاحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي
مسافة القصر وعضله وارادته تزويج موليته
وعدمه من اصله قوله واولى الولاة وفي بعض
النسخ التعبير هنا بفصل وفيه احكام الاولياء
ترتيبا واجبا او غيرهما وتحقق احكام الخطبة
بكسر الخاء التي هي التماس النكاح كما يأتي قوله اي احق
فعبر بان لمعنى الاولوية لا فادة ان المراد منها
الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعنى الكمال
وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية
ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب فتامل
قوله الاب لو قال الاب وان علا من جهته لكان
احضر قوله ويقدم الاخ هو مستفاد من التشبيه بما

تبله

بالاخراج الفاسق

الخاء

تبله قوله فيقدم ابن العم الى الاخ اشار الى ان المراد من
قول المصنف على هذا الترتيب هو هذه العقود
فقط اذ لم يبق غيرها والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه
وعم جده وابن العم كذلك ثم لو زاد احدهما بانه
لام او بنوة لامها او بنوة او عتق قدم على الاخر فعلم
ان الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا قوله ثم
عصباته اي المعتق لا بنيه كونه ذكرا قوله
من يزوج المعتقة بكسر التا ولو قال من يزوجها
لكان احضر قوله على المعتقة بفتح التا ولو قال
العتيقة لكان واضحا فيقدم ابن المعتقة على ابيها
ولا يعتبر في تزويج العتيقة البكر اذنها للمولى
قوله ثم الحاكم يزوج اي من في ولايته فقط
ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر
وعند اغماء الولي وحبسه او تواريه وغير ذلك
مما تقدم ومنه العضل بان دعت رشيدة
الى كفوء عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاث مرات
انتقلت الولاية للابعد لانه فسق الا ان غلبت
طاعاته على معاصيه قوله من الخطوبة لو قال
ممن له ولاية الخطبة لكان اعم واولى قوله او
طلاق وكذا بفسخ او انفساخ او فرقة او في عدة شبهة
نعم لصاحب العدة ان يصرح ان حلت له العقد عليها

صورته ابني عم احدهما ابنا والاخر اخوها
لام قال الابن هو المقدم ولو كان ابنا عم
احدهما معتق دون الاخر قدم المعتق كما قاله الخطيب

اذن معتقها ويكفي سكوت العتيقة

فان منع ثلاث مرات

بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره قوله
اما المراة الخلية الى آخره وجواب الخطبة يعطي حكمها قوله
وعن خطبة سابقة فيحرم الخطبة على الخطبة بشروط ان تكون
الخطبة الاولى جائزة وان يجيب الخاطب ممن يعتبر جوابه
بالصريح وعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وبالاجابة بالصريح وانه
ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة
قوله بوطء ولو من غير ادمي كقرد قوله والبكر عكسها
لو قال ضدها لكان اولى وهي من لم تزل بكارتها وان وطيت
كالغوراء او زالت بغير وطء كسقطة وحدة حيض او باصبع
او خلقت بلا بكارة قوله اجبارها بمعنى انه لا
يحتاج في تزويجها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة
عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح اولا ويندب له
استئذان العاقلة البالغة وكذا المراهقة ويكفي
سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة وتصدق
في دعوى البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة وكذا
في دعوى الثيوبة قبل العقد ولا تسأل عن سببها
اما بعد العقد فلا يقبل قولها ولا بينتها ولو حالة
العقد لئلا يلزم فساد النكاح مع احتمال انها خلقت
بلا بكارة او زالت بغير وطء فراجعه قوله ان وجدت
شروط الاجبار المعتبرة لصحة العقد او الجواز
الاقدام كما يصرح به ما ياتي قوله بكون الزوجة غير
موطوءة

موطوءة بغير هذا مستدرك لانه المقسم فتامل قوله وان
تزوج بكفو هذا شرط لصحة العقد ومثله يساره بحال الصداق
وعدم عداوة بينها وبين الولي ظاهرة وبين الزوج ولو
باطنة ولا يضر مجرد كراهتها من غير ضرر لنحو كبر او هرم وان
كره زواجها به قوله بمهر مثلها من نقد البلد هذان
شرطان لجواز الاقدام على العقد لا للصحة ومثلهما كون
المهر حالا قال ابن العماد وعدم نسك عليها وعدم تضررها
بمعاشرته كعمى او شيخوخة قوله والثيب اي العاقلة الحرة
لا يجوز لوليها الاب او الجد وغيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار
البكر كما علم مما مر قوله واذنها باخبار امراة ثقة
يبلغها البتها والهنا اولى قوله والمحرمات وفي بعض النسخ
ذكر فصل هنا وفيه ذكر الخيار بالعيوب وكلامه شامل للتحريم
المؤبد وغيره كما يدل عليه ما ياتي واسباب التحريم الاصلية
ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس
كالجن والانس فاعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي عن والده
انه ليس مانعا فيجوز التناكح بينهم قال شيخنا وله وطء زوجته
الجنية ولو على غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه
وخالفهم الخطيب والمحرمات بالنسب ضابط مختصر
وهو انه يحرم من نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم
ولد العمومة او الخؤولة قوله بالنص في القران والحديث
وعليه الاجماع قوله اربعة عشر الوجه انهن ثمانية

في التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع عليها بابي قوله الام وان
علت فهي كل انثى ينتهي نسبك اليها من جهة الاب او الام بواسطة
او بغيرها قوله والبنت وان سفلت وهي كل انثى ينتسب نسبها بنته
اليك بواسطة او بغيرها قوله من ما زناه بان حملت
امراة اجنبية زوجته من منيه الذي خرج زوجه الحلال على غيره
بوطء او استمنا بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك
قوله فتحل له بدليل انتفا احكام النسب بينهما كارث
ونحوه قوله والاخت وهي بنت من ولدك من ذكر او
انثى قوله والخالة وهي اخت انثى ولدتك من جهة الاب
او الام بواسطة او بغيرها قوله والعمة وهي اخت ذكر
ولدك من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها ولا يخفى انه
لو قدم العمة على الخالة لوافق نظم الاية قوله وبنت
الاخ شقيقا كان او لاب او لام قوله وبنات اولاده
اي الاخ من ذكر او انثى تعميم في اولاد الاخ قوله
وبنت الاخت على ما تقدم في الذي قبله قوله والثنتان
الخ صريح كلامه ووافقه الشارح ان الاية ليس فيها الا اثنان
من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة للسبع
لان السبعة في النسب حرمت لاجل الولادة منه او من
اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني فتامل
قوله والمحرمات الخ لو صنع فيه كما صنع في الذي قبله
لكان انسب فتامل قوله اي بنت الزوجة من نسب او رضاع

والزنا

وكذا بنات بنتها وكذا بنت ابن الزوجة وبناته وبنات
بنته كل ذلك يسمى ربيبة قوله اذا دخل بالام اي
بغير وطئها بعقد صحيح او فاسد وتقييد الروياني الوطء بكونه
في حال حياة الام والا فلا تحرم فرعها وانما لم يعتبر
العقد الصحيح لان كل من وطئ امراة بشبهة حرمت على
ابائه وابنائه وحرم عليه امهاتها وبناتها تنبيه
لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت
ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها
ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب قوله ولا يجمع بين
المراة وعمتها الخ سوا من نسب او رضاع قوله فان وطئ
واحدة ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة
بوطء محرما او مجوسية قوله كبيعها كلا او بعضا
او كتابة كذلك لا حيض واحرام وردة ونحوها نعم لو ملك
واحدة ونكح الاخرى حلت المنكوحة دون الاخرى سوا كانت
الاخرى موطوءة قبل النكاح او لا قوله وترد بالبنا
للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها قوله
بخمس عيوب او بواحد منها سوا كان قبل الوطء او حدث
بعده قوله خلافا للمتولي فيما اذا دام واعتمد الخطيب
كلام المتولي قال بعض العلما والقرع نوع من الجنون
وكذا الخبل قاله الامام الشافعي قوله الجذام
اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو على الراجح

قوله والبرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما
ياتي في الرجل ايضا قوله الرتق بفتح الرا المهملة والفوقية
وكذا القرن ولا تكلف الزوجة بزواله فان ازالته وامكن
الجماع فلا خيار ولا يجوز للامة ازالته الا باذن السيد
قوله الجب بفتح الجيم وتشديد الموحدة قوله وهو
قطع الذكر لو بفعل الزوجة كما نقله في الروضة فان بقي
قدرها فاكثر فلا خيار فان تنازعا فيه صدق وهو قوله
بضم العين اي مع تشديد النون من عنان الدابة لانه
يمنعها عن السير قوله محل الزوج اي المكلف ابتدا
فخرج الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او ب
بينها بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة بيمينها
وطيه ولو مرة فلا خيار وبما صرح به العلما ان الرجل قد يحصل
له العنة في امراة دون اخرى قوله ويشترط في الفسخ
بهذه العيوب الرفع الى القاضي والفورية فيها وفي الفسخ
بالعنة ضرب له سنة ثم الرفع بعدها وطا استقلالا
بالفسخ ثبت وان ادعى الوطي فانكرت صدق بيمينه حيث ٤

فصل في احكام الصداق

سمي بذلك لانه
يدل على صدق رغبة باذله قوله وشرعا اسم لمال
واجب على الرجل بنكاح او وطي بشبهة او موت لو زاد
او بتفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود لو في المفوضة
وله عشرة اسما منها المهر كما ياتي قوله ويستحب للعاقد
تسمية

تسمية للمهر في عقد النكاح وقد يجب كما لو زوج صغيرة باكثر
من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج مجبرة الاهلية بمن لم ترض الا
عدم ٤ باكثر من مهر مثلها قوله ولو في نكاح عبد السيد امته
وبه قال الخطيب تبعا لما في الروضة واعتمد شيخنا استحبابه
الا ان كان العبد مكاتبا قوله تسمية اي شي كان اي مما
عقد ٤ يصح ان يكون ثمنا هذا ابى في كلام المصنف ولو بما لا يتمول
فيه ورجع لمهر المثل وندب ان لا يدخل على الزوجة حتى
يدفع لها شيا منه قوله فان لم يسم اي الصداق في العقد
صح العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم تسمية
الصداق في العقد هو معنى التفويض هذا ذكره الشارح
اخذا مما تقدم في كلام المصنف والوجه خلافه
لان عدم ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه بمهر المثل
بالعقد وقد يكون به تفويض ولا يجب فيه بالعقد
شي ٤ شي وهو الذي اشار اليه المصنف فيما ياتي قوله وتصير
اي التفويض تارة من الزوجة لا تخلو ان هذا ليس من
التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب
لجواز تفويض الولي في العقد قوله الرشيدة ولو
حكما فتشمل السفيهة المهملة قوله بثلاثة اشيا
اي بواحد منها كما هو معلوم قوله ان يفرضه الزوج
او بطلبها ٤ اي يقدره على نفسه قبل الدخول من غير طلبها ولها الامتناع
حتى يفرض لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض

المفروض ان لو بوجلاه باجل معلوم **قوله** وترضى الزوجة
بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل او لم يكن من نقد البلد
او فرض مؤجلا والا فلا يعتبر رضاها **قوله** او يفرضه
الحاكم اي عند تنازعهما ورفع الامر اليه **قوله** ويكون
المفروض من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد
وجوبا عليه وان لم يرض الزوجان به كما سيذكر **قوله**
ويشترط علم القاضي به اي بمهر المثل هو معلوم من اعتبار
قدر فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه والنقص وخرج
بالقاضي الاجنبي فلا يجوز فرضه من ماله والمفروض حتى
صح فله حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطء فان
طلقها قبل ذلك فلا شيء لها **قوله** او دخل بها الزوج اي
يطأها ولو في حيض او احرام **قوله** فيجب لها مهر المثل
بنفس الوطء وان رضيت بان لا مهر لها به **قوله** ويعتبر
هذا المهر بحال العقد في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطء
والا اعتبر وقته لان المعتمد اعتبار اكثر المهر في اوقات
ثلاثة حالة الوطء وحالة العقد وما بينهما **قوله** وان مات
احد الزوجين اشار الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه او
من اجنبي كالوطء في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار اكثر
في الاوقات الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت
في النكاح الفاسد **قوله** والمراد بمهر المثل قدر
ما يرغب به في مثلها عادة في العرب والعجم ويقدم النسب

فيه

فيه على غيره ويقدم فيه اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك
ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت
ثم بنت خال وتقدم القربى من كل جهة على البعدى منهما ويقدم من
في بلدها من العصبات ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر مع جميع
ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف ومكان
وغيرها مما يختلف به الغرض **قوله** بل الضابط الى آخره
تقدم هذا في كلامه **قوله** يستحب عدم النقص عن
عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم صداق زوجاته
وبناته صلى الله عليه وسلم واما صداق ام حبيبة فكان
من النجاشي اربعمائة دينار فلا يعتبر **قوله** ويجوز ان
يتزوجها على منفعة معلومة اي مما يجوز الاستئجار لها
سواء التزمها في ذمته مطلقا او على عينه وهو قادر عليها
بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد
الصداق ويرجع الى مهر المثل وسواء كان التعليم لها
او لعبدها مطلقا او لولدها الواجب عليها تعليمه
قوله كتعليمها القرآن سواء كان كله او سورة منه
معينة او قدرا معينا من سورة لكن ان قرأه عليها او
كانت تعرفه ومما لقرآن الفقه والحديث وسماعه والشعر
الجائز والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم قبل الوطء
او بعده استمر وجوب التعليم عليه بنفسه او من غيره
ان كان التعليم لها في عينه لتعذر التعليم ويرجع الى مهر

المثل وفارق جواز تعليم الاجنبية لفوت الله بحصول النوع
ودون زيادة تتلق ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطى
رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين
تمهيدها وتلفت **قوله** ويسقط بالطلاق لا قبل
الدخول نصف المهر مراده من ذلك ان الفرقة بالطلاق
او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر بعود نصفه الى
دافعه ولو اجنبيا فهو اعليه فان تلف وجب نصف
بدله فان كانت الفرقة منجهتها كاسلامها ولو تبعا
او فسخها بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها او امها له
او لزوجة له صغيرة اخرى او كانت بسببها كفسخه بعيبها
سقط مهرها في جميع ذلك سوا وجب بالعقد او
بالفرض **قوله** لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
قبل الدخول سقط مهرها وفارقت الحرة المذكورة
قبلها ثم لا التسليم فيها **تنبيه** قال النووي المتعة
مما يغفل النسا عنها فينبغي تعريفهن لها واشاعة
حكمها لهن ومتى لغة من التمتع وعرفا مال يجب لمطلقة
لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا م
بسببهما ولا بموت ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما
وان لا تبلغ نصف المهر فان تنازعا قدرها قاضي باجتهاده
بحسب حالهما يسارا واعسارا ونسبا وصفة فيهما
فصل هو ساقط في بعض النسخ والوليمة من الولم
وهو

[illegible]

وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين فيها **قوله** والوليمة في العرس
مستحبة والافضل كونها بعد الدخول **قوله** وقال الشافعي
تصدق تطلق الوليمة على كل طعام متخذ لسرور حادث الا انها تعم
لغيره كوضيمة تبعوا ان الولايم ثمانى عشر يجمعها
املاك عقد واعذار لمن ختنا عرس وخرس نفاس والعقيقة مع
حذاق ختم ومادبة لمريدتنا نقيعة عند عود لمسافر مع
وضيمة لمصايب وكيرتنا واذا اطلقت تنصرف الى وليمة العرس
قوله ولا يجب الاكل فيها بل يندب ان لم يكن
صايما ويحرم الفطر من فرض ويجوز الفطر من النفل بل هو
افضل ان شق عليه عدم الاكل **قوله** بشرط الخ هو
مفرد مضاف اذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا **قوله**
ان لا يخص الاغنيا وليسوا امثل حرفته والا لم يسقط وجوب
الاجابة خلافا لشيخ الاسلام **قوله** بل تستحب اي في
اليوم الاول وتباح في الثاني وتكره في الثالث محله ان لم
يكن لضيق منزل او مكان ولم يحضر كل يوم لصنف مخصوص من
الناس والا وجبت وان زاد على ثلاثة ايام **قوله** وبقية
الشروط الخ اخذ من هذه الجملة ستة وكذا لانها تكملة التي
بعدها **قوله** الا من عذر لو اخر ما تقدم بقوله
بشرط الخ عن هذه او اسقطه لكان مستغنيا لان
العذر شامل لجميع الشروط التي مر ما تقدم **قوله**
مانع من الاجابة كان الوجه ان يقول مسقط لوجوب الاجابة

لان شان الاعذار ذلك فتامل قوله في موضع الدعوة لبس
فيه اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك قوله او لا يليق
به مجالسته لخسته او نحو سخرية او كشف عورة ومن
الشروط ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال
من في ماله حرام بل تحرم الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها
ان لا تكون في الحضور تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية
او امرد ومنها ان لا يكون الداعي طالبا للمباهات او نحو فاسق او
ظالم ومنها ان لا يكون المدعو ذا ولاية عامة كالقاضي
ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها
ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمغصوبة
او حرير او جلد نحو نمر او صور حيوان محرمة مرفوعة بان
لا تكون على ارض او بساط او وسادة فان كانت غير
محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة
بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش لم تحرم الحضور وكذا
لا تحرم في صور غير الحيوان كالاشجار تنبيه
لو كان يزول المنكر بحضوره وجب عليه الحضور اجابة
للدعوة وازالة للمنكر فائدة يجوز للانسان
ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم
او غيرها ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس فيعتبر
تسمح الانسان بما دون اخر وللشخص دون اخر ويجوز
للضيف ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ

ولا ينصرف بما لا يعلم رضى مضيفه به ولو لضيف اخر او لنحو هرة
ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو انه
من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التكلف للضيف ويسن
قضا شهوته كعفا له قوله ان يقول لمن وجده ولولده ولضيفه
كل مرارا ولا يزيد على ثلاث ويكره عليه ما لم يعلم انه اكتفى
ويندب لضيف ان يدعو للمضيفه وان لم ياكل ويجوز
بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في كل الولايم وتحل
التقاطه ما لم يكن فيه ايذا امثالكم وترك ملكه عنه
سقوطه منه تنبيه يسن ترك التبسط في الاطعمة
المباحة الا في نحو عيد وعاشورا ويسن قضا شهوة عياله مع
التوسط ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي فائدة
اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يتوقف على
الضرورة فصل في احكام القسم بفتح القاف وسكون
السين مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين الزوجات هنا
وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون
السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة قوله
والنشوز لغة الخروج عن الطاعة مطلقا قوله
الاول وهو القسم يكون من جهة الزوج اي لا يلزم الا
من كان زوجا بخلاف السيد في ملكه ولو مستولدات
او مع الزوجات قوله والثاني وهو النشوز من جهة
الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا

التقاطه اولى
ويملكه الاخذ ولو
رقيقا لسيده او غير
مكلف ولا يزول م

لزوجها عند اداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف
ومؤنتها والقسم والمهر **قوله** لحق الواجب عليها وهو طاعته
ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن
قوله لا يجب عليه القسم اي في الواحدة مطلقا ولا في اكثر
منها ابتدا **قوله** حتى لو اعرض الى آخره اي في الابتدا او بعد تمام
دور من معه لم يأثم **قوله** يستحب ان لا يعطلهن اي بترك
جميعهن اما لو بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب
عليه اتمام الدور على الباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها
ثم بقرعة بين الجميع ابتدا او بعد تمام دور تعدى في ابتدا
قوله والتسوية في القسم على الزوج ولو قيما او صغيرا
على وليه ولو لم يفض او رتقا بين الزوجات الحرائر فقط او
الاما فقط واجبة اما لو اجتمع معه زوجات [illegible] فلكل
حرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر
في القسم جماع ولا استمتاع بغير [illegible] لا قسم لنحو ناشزة
وان لم يأثم لنحو صغر واقل نوبة القسم ليلة بيومها وهو
افضل وان تفرقت في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز
كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن
ولا تبعيض ليلة مطلقا **قوله** ويحرم الجمع بين
زوجتين بمسكن واحد الا برضى منهما ولا يجوز ان
يدعو بعضهن لمسكن بعضهن الا بالرضى ولا ان يدعو
بعضا منهن الى مسكنه ويذهب لبعض منهن الا بالرضى

الا بقرعة

او بقرعة او لغرض كقرب مسكن من مضى اليها **قوله** فمن لم يكن
حارسا الى اخره حاصله ان الليل اصل والنهار تابع لمن [illegible] فيهما
فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة
نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولا
اخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا
او نهارا **قوله** ليلا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا
يدخل في التابع الا ان يحمل كلامه على من النهار في حقه اصل
لان الدخول في الاصل لا يجوز لحاجة وانما يجوز للضرورة
كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ولا يقضي قدر
زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او وطئ لزمه قضى الجميع **قوله**
فان كانت لحاجة كعيادة مريض ونحوها كوضع متاع
واخذه او دفع نفقة او تعريف خبر لم يمنع من الدخول
ثم ان طال مكثه بان توانى في قضا الحاجة بزمن اكثر
مما يسعها عادة او وطئ بجلوسه مثلا من غير اشتغال
بها قضى زمنا طال فقط **قوله** لم يمنع الاولى لم يحرم
عليه الدخول ويحرم الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا
يقضي ان لم يطل زمنه **قوله** فان جامع الى الاولى
ان يقول وله الاستمتاع حيث جاز له الدخول بغير الوطء
ويحرم الوطء ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطء
لا لذاته بل لايقاع المعصية به في تمامه **تنبيه**
لو فارق المظلومة قبل القضا لها لم يسقط حقها ويجب

علمها او عكسه ومن علم ع

كان م

عليه عودها ليقضي لها حقها فان كانت سقط القضاء ويوخذ منها
ذكرانه لا يجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانما يجب
في الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة جماعة في الجميع او
فعلها في الجميع قوله واذا اراد السفر اي لغير النقلة
اما سفر النقلة فلو قصد الحبس له نقل بعضهن ولو
بقرعة بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق
بعضا فان خالف قضي للباقيات مطلقا قوله
اقرع اي وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا
على واحدة منهن ولها الرجوع قبل سفرها وبعده قبل
مسافة القصر قوله وخرج الخ اي ان كان السفر
مباحا والا امتنع عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة
ويقضي للباقيات مطلقا قوله ولا يقضي ان
كان سافر بالتي خرجت لها وان لم تكن في نوبتها فان القرعة
كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها
لها اذا رجع قوله في السفر متعلق بالمصحوبة
لا بساكن لان مساكنتها في اقامة السفر لا فيه تنبيه
يجوز ان تهب الزوجة حقها من القسم لزوجها او لبعض
ضراتها ان لم تاخذ عوضا ورضي الزوج فان وهبته
له خص به من شاء منهن او لجميعهن منهن خصها
به او له ولهن او لبعضهن قسم على الروس ولا يجوز تقديم
ليلة الواهبة على وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع

بتر

قبل فوات ما دلو فيها ثانيها ويجب عليه للزوج فورا اذا علم ولا يقضي
ما فات قبل علمه فانك استنبط السبكي من هذه المسئلة
الزوار ان من الخلع جواز الاعتراض عن الوظائف فليراجع من محله قوله
تزوج الزوج ولو رقيقا او غير مكلف قوله جديدة ولو
بتجديد عقدها بعد مفارقتها قوله خصها حتما
اي وجوبا قوله ولو كانت امة او صغيرة محتملة
للوطء او غيرها قوله بسبع ليالي اي مع ايامها ويحرم
عليه فيها الخروج لجمعة او جماعة او غيرها بتركها بغير
اذنها وقال الخطيب ينبغي ان يراعي في التابع العادة فلا
يخرج فيه للخروج لما ذكر وحكمة السبع كونها عدة ايام الدنيا
لان غيرها تكرار لها قوله بكرا اي بالمعنى السابق في
استيذانها وضدها الثيب قوله بثلاث لانها المدة
الشرعية وزيد للبكر لان حياها اكثر ولو اراد البكر على
السبع ولو باختيارها قضي الجميع لانها طمعت في حق غيرها
قوله يقضي ما فوقه ويقضيه متفرقا في اثناء الادوار
قوله واذا خاف نشوز المراة اي بان كما في النسخة
الاخرى اي ظهرت له امارته كاعراض او عبوس وخروج
من منزله بلا عذر او منعها من الاستمتاع بها او اجابته
بكلام خشن وليس قبلها ذلك قبله كما اشار اليه في بعض
افراده بقوله وليس الشتم للزوج من النشوز الى اخره
قوله اتق الله في الحق الواجب لي عليك وهو المعاشرة

الزايد فقط او زاد
الثيب على الثلاث
الى السبع باختيارها
قضي ج

بالمعروف قوله فان ابت من الاباء وهو الامتناع اي امتنعت
من العود الى الطاعة قوله وهجرانها بالكلام حرام وكذا
هجران غيرها الا لعذر شرعي فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر
كما ذكر عن الروضة قوله بتكرره ليس قيدا لحله الضرب
وان يتكرر النشوز على المعتمد لكن الظاهر ان افاد فيها والا محل
فلا ضرب قوله ضرب تاديب فلا يكون مبرحا ولا على
الوجه والمهالك قوله وان افضى ضربها الى التلف
اليها بموتها او الى شيء من اعضائها او حواسها وجب الغرم
عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او
حكومة لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة
ولذلك كان الاولى له العفو لانها المصلحة نفسه
وبذلك فارق عدم طلب العفو في تاديب الصغير
تنبيه يوجد في بعض النسخ زيادة بقوله ويسقط
الى اخرها ياتي ولعل الشارح لم يذكره استغنا عنه
بما ياتي في النفقات ومعنى السقوط هنا عدم الوجوب
لان السقوط فرع الوجوب او غلب في الانشا على الابتدا
قوله قسمها في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة
وان لم تاثم بالنشوز كصغيرة ما لم ترجع قبل نوبتها قوله
ونفقتها اي تسقط مؤنتها من نفقة وسكنى وادم
واله تنظيف وغيرها بنشوز لجز من اليوم ولو في اخر
وان عادت فيه الى الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل

المصنف

المصنف لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا
وعدمه واعلم اذا تعدى احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز
له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد عزره بطلب الاخر
بما يليق به فان ادعى كل منهما التعدي على الاخر عليه تعرف
حالهما الحاكم بثقة تخبر بهما بجوار او غيره ومنع الظالم
منهما فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا
لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه
ذكرا ومن اهله اولى ويعتبر ان لم يرض احد منهما به
فان لم يمكن الا التفريق بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او
خلع والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق حيث
كان مصلحة **فصل** في احكام الخلع واصله
الكراهة وقد يخرج الى غيرها من الاحكام بحسب الحال
وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا وقال شيخنا
لا يخلص في الاثبات المقيد كقوله لافعلن كذا في هذا
الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان من امراة
ثابت بن قيس قوله وهو لغة من الخلع وهو
النزع لان كلا من الزوجين لباس للاخر قوله وشرعا
فرقة بعوض مقصود اي راجع لجهة الزوج فاركانه خمسة
الصيغة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرطه كما في
البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من
الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمفادا

منها ولكن بشرط صراحتها او ذكر المال او نيته على المعتمد وشرط
الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ويدفع
المال لمالك امرهما من السيد والولي ولو جعل الشارح
ما ذكر قيدا في كلام المصنف لكان اخصر الا ان يقال
كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام المصنف فيما
يجب تسليمه بالخلع وشرط العوض معلوم من كلام
الشارح وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج
الخلع على دم ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل
يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا كالخمر والميتة
وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو
مع غيرهما كان ابرائي وزيد من دينك عليه فانت طالق
فيقع بائنا بمهر المثل وتصح البراءة لها بخلاف ما لو طلقها
على براءة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قاله شيخنا والمراة
صحيحة فراجعه قوله والخلع جائز اي صحيح بالمسمى
حيث كان على عوض معلوم مقدور على تسليمه ومنه
ما لو خالعته بما وجب لها عليه من قود ونحوه قوله
فان كان على عوض مجهول ومنه ما لو خالعها على ما في كفها
وليس فيه شيء فيقع بائنا بمهر المثل ايضا وخرج بمقدور
على تسليمه الذي زاده الشارح ما لو خالعها على نحو مغصوب
فيقع ايضا بائنا بمهر المثل فعلم ان العوض يكون
قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا و
نجسا

ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا
كونه مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مع
مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع
محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها وبعين مالها [illegible]
واختلاع السفيهة رجعي ولغو ان ذكر المال واختلاع الامة
ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت
بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها ومال تجارتها او قدر
لها دينا واختلعت به فكذلك او عين لها عينا تعلق
الخلع بها فان خالفت شيئا من ذلك الاذن بزيادة على مهر المثل او على الدين
او على العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن بعين
من مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين
بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به
الا بعد العتق واليسار ولو قال ان ابرأتني من دينك
او صداقك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق ان كان
ما ابرأته منه معلوما والا فلا قوله تملك به المراة نفسها
اي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض قوله ولا رجعة
له عليها في عدته لبينونتها منه ولا يصح فيها ايلاء ولا ظهار
وكذا لا توارث بينهما قوله الا بنكاح جديد باركانه
وشروطه وهذا استثناء منقطع ولذلك قال انه ساقط
من بعض النسخ ومحله ان لم يكن الطلاق ثلاثا قوله
ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه او في حيض قبله

وفي الحيض ايضا قوله ولا يكون حراما اي ان كان معها فان كان
مع اجنبي فهو حرام وخرج بالطهر المذكور الطهر الخالي
عن ذلك فلا حرمة مطلقا ولا يلحق المختلعة الطلاق لما مر
قوله بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق وكذا غيره مما تقدم
فرع لو ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه فان اقاما بينة
بينة حكم بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى خلعا
فانكرت بانت بقوله ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة
العدة فان اقام بينة ولو شاهدا ويحلف معه ثبت المال
ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوضه او صفته
تحالفا وبدا بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب له مهر المثل فصل
في احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما او غيره
من بقية الاحكام وسيذكره قوله هو لغة حل القيد
حسا او معنى قوله وشرعا حل قيد النكاح فهو معنوي
ولو قال كغيره حل عقد النكاح لكان اولى ولو زاد بلفظ طلاق
او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا
ولذلك رد على الدميري حيث قال لنا طلاق يقع بلا صريح
ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة
العقد بان هذا فرقة فسخ على الصحيح قوله ويشترط
لنفوذه اي وقوعه ولو معلقا التكليف والاختيار وهما
شرط في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة وباقيها محل
وولاية وقصد وصيغة وسياتي ذكرها انفا وذكر الاكراه

قوله

وغيره

وغيره في الفصل بعد هذا قوله واما السكران اي
المتعدي لانه المراد عند الاطلاق فينفذ طلاقه وكذا
سائر تصرفاته له وعليه من باب ربط الاحكام بالاسباب
تغليظا عليه قوله والطلاق ضربان اي الفاظه الدالة
على حصوله فيما يسمع ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا
فلا يقع بتحريك اللسان به ولا بنيته قوله فالصريح ماله
يحتمل غيره هذا سياتي في كلام المصنف فذكره تكرار قوله
لم يقبل لو قال لم يمتنع من الوقوع لكان اولى لان عدم ارادة
الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع
الطلاق بل ارادة عدمه لم تمنع من الوقوع فتامل قوله
فالصريح ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او النوع او المشتق
منه قوله وما اشتق لفظ صوابه حذف الواو لان المصادر
الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية
فيما اشتق من الطلاق دون الاخيرين قوله بفتح الطاء
وتشديد اللام اما بسكون الطاء وتسكين اللام فهو كناية وتخفيفه
قوله ان ذكر المال ونيته لذكره كما تقدم قوله
ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نية
ايقاعه بل وان نوى عدمه ومنه علي الطلاق وكذا الطلاق
لازم لي او واجب علي وطلقتك الله لان كل ما يستقل
به الانسان يصح اضافته الى الله تعالى كالعتق والابراء
قوله ويفتقر الى النية ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ
ومنه انت علي الحرام قوله الحق بكسر الهمزة وفتح الحاء
وقيل بالعكس قال المطرزي هو خطا قوله وغير

كذلك كما في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض منها كانت بتة
اي مقطوعة الوصلة انت باين او باينة انت حرام انت
كالميتة اعزبي اغربي ابعدي اذهبي تقنعي وما اشبه ذلك
فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا انتهى تنبيه
لا عبرة باشارة الناطق في ذلك واما اشارة الاخرس فهي
كالنطق في ساير الاحكام عقدا وحلا الا في ثلاثة عدم
بطلان الصلاة بها وعدم صحة الشهادة بها وعدم الحنث
بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة
او اختص بفهمها الفطن فهي كناية والا فلا فرع لو
قال لزوجته ان قبلتُ ضرتك فانت طالق فقبلها بعد
موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل
امه لانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت
في البيت مثلا شيئا من متاعك ولم اكسره في راسك فانت
طالق فوجد في البيت هونا لم تطلق وقيل تطلق عند
الياس بموت احدهما قوله والثالثة فيه الخ وفي بعض
النسخ الترجمة هنا بفصل قوله اي الطلاق وخرج
به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة قوله
سنة وبدعة سيذكر تفسيرهما بجواز الاول وحرمة الثاني
لما فيه من تطويل العدة على المطلقة قوله وهن ذوات
الحيض اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة
كما ياتي قوله في طهر غير مجامع فيه اي ولا في حيض قبله
سواء نجزه او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق
فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنية

فهو

فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه واعلم ان
النفاس كالحيض وان الوطي في الدبر واستدخال المني
المحترم كالجماع قوله ان يوقع الطلاق في الحيض اي ان
يوجد جميع صيغة او طلقة معه وليست مع اخره فلو
وجد بعض الصيغة في الطهر كلفظ انت وبعضها في الحيض
كلفظ طالق فهو سني بحسب الطهر المذكور قرءا كاملا
وان كان لا يقع الطلاق الا بتمام الصيغة قاله ابن الرفعة
ونقله عن ابن سريج او طلقها طلقة في الطهر ثم طلقة في
الحيض او اوقع الطلاق مع اخر جزء من الحيض فهو
سني فيهما ووجود الصيغة المعلق بها في الحيض باختياره
كتنجيزه نعم لو علق سيد امة عتقها على طلاقها
فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي
وطلاق الحكمين قوله وضرب الخ هذا هو الضرب الثاني
في كلام المصنف ولا يخفى ان ما سلكه مخالف لما سلكه
غيره من المولفين اذ قالوا ان في تقسيم السني والبدعي
طريقين احداهما انه قسمان سني وبدعي فقط وفسر
السني فيه بالجايز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي
ولا ولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره المص في الضرب
الاول والثالث هو ما ذكره المص في الضرب الثاني
على ان ما ذكره المص غير مستقيم كما يعرفه من تامل
ما قررناه فيه قوله وهن اربع لو سكت عن العدد
لكان اولى لما عرفت فيما تقدم وبقي طلاق المتحيرة
قوله الصغيرة لان عدتها بالاشهر ومثلها الايسة

والكامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها
مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا
تنبيه اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل على وقت
السنة او بالقبح او الفحش فعلى وقت البدعة
فان جمع الصيغتين وقع حالا واعلم انه يندب لمن طلق بدعيا
حراما ان يراجع ما دامت البدعة ثم اذا جاء وقت السنة
ان شا طلق وان شا لا يطلق وينتهي السني بفراغ وقت
البدعة قوله وينقسم الطلاق باعتبار اخر غير
السني والبدعي بحسب عروض الاحكام له فصل لخمسة م
في احكام طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما
يترتب عليه قوله وغير ذلك كالاستثنا والتعليق
والمحل وشرط المطلق قوله ويملك الزوج الحر حالة
النكاح وان رق بعد كذمي طلق طلقتين ثم التحق
بدار الحرب ثم استرق فله نكاحها بلا محلل قوله
ولو كانت امة اعتبارا بحرية الزوج خلافا لابي حنيفة
لان الملك له قوله والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد لا يخفى ان الاخيرين داخلين في العبد
فايرادهما غير مستقيم ولو اراد بالعبد من فيه رق
لدخل المبعض ايضا قوله ويصح الاستثنا في الطلاق
وكذا في سائر العقود والحلول والعقل تقييده بالطلاق
لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار واصله الاخراج لغة
ويقال له اصطلاحا هو الاخراج بالا او احدى اخواتها
ما لولاه لدخل في الكلام السابق والمراد به اعم من ذلك
ومنه

ومنه ما لو قال من ذراعي او نحوه راسي او ظهر فرس ففيه
التفصيل الاتي ومنه التعليق بان شا الله او ان لم يشا
الله وهذا يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك نعم
لو قال يا طالق ان شا الله لم يقع ولا يقع في التعليق الاستثنا
بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة
كصعود السما او شرعا كنسخ صوم رمضان قوله
اذا وصله به بان لم يفصل بكلام اجنبي مطلقا او بسكوت
غير سكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت قوله
ويشترط ايضا ان ينوي اي يوجد قصد المستثنى
حال تلفظه بالمستثنى منه المعد فلو لم يعرض له قصده
الا بعد الفراغ لم يعتد به قوله ويشترط ايضا عدم
استغراق المستثنى منه اي ان لا يكون العدد التالي
مساويا لما قبله او زائدا عليه لان العبرة بالملفوظ
فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط
وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط
ان يتلفظ به وان يسمع نفسه حقيقة او حكما وقول
بعضهم ولا بد ان يقصد به رفع الحكم لا رفع اليمين ليس
شرطا الا ان اراد به النية السابقة والاستثنا من
النفي اثبات وعكسه قوله كانت طالق ثلاثا
الا ثلاثا بطل الاستثنا اي ووقع الثلاث اي ما لم يتبعه
باستثنا اخر فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا
واحدا وقع واحدة فقط قوله ويصح تعليقه اي
الطلاق بغير المشيئة كما مر من زمان او مكان او

غيرها واليه اشار بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه
او هلاله ويقع باول جزء من اول ليلة منه وسلخه او تمامه
اخر جزء منه ونصفه غروب خامس عشره وبين الليل
والنهار فراغ ما هو فيه قوله والشرط اشارة الى تعليقه
بالادوات الشرطية كان دخلت الدار او من دخلت
وكلما او من دخلت وكلها لا تقتضي فورا في الاثبات
الا في ان واذا مع العوض او مشيئتها خطابا وتقتضي
الفور في النفي الا ان ولا تقتضي تكرارا الا كلما قوله
والطلاق لا يقع الا على زوجة ولو امة او رجعية وهذا
اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله قوله ولا
تعليقا لو جعل الشارح هذه مسئلة مستقلة لكان
اولى لانها ليست داخلة في كلام المص لان كلامه في الوقوع
لا في التعليق قوله واربع لا يقع طلاقهم ولا يصح تعليقهم
فيه اشارة الى اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت
عن السكران لذكره له فيما مضى وسيذكره الشارح عليه
قوله والمجنون اي غير المتعدي بنحو الرابع في متعد
به كان جن بغير تعد في سكر متعد به فيقع عليه الطلاق
وتنفذ تصرفاته كما تقدم قوله وفي معناه المغمى عليه
بحاله كالمجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه قوله
والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة قوله وصورته
اي صورة الاكراه على الطلاق بحق اكراه القاضي للمولي عليه
وعلى هذا فاكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح منه
كما نبههم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه

قوله

قوله الا في ان واذا كان ضمنت لي الفا واذا ضمنت لي الفا فانت طالق اشترط الفور

174

قوله وشرط الاكراه الخ ومن شرطه ايضا ان يكون
عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة
ولا بما هو مستحق له قوله اي له وقع بحيث يسهل عليه
الطلاق دون بدله قوله واذا صدر الخ اشار الى ان التكليف
لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق
بها في وقت التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة
بفعله وغيره فرع في المسئلة السريجية وهي لو قال
لامراته متى طلقتك او وقع طلاقي عليك مثلا فانت
طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على المعتمد

فصل في احكام الرجعة قوله لغة المرة من الرجوع
من طلاق او غيره قوله وشرعا رد المراة اي الزوجة
الى النكاح الكامل من طلاق غير بائن وبه علم اركانها
الثلاثة التي هي المحل والزوج والصيغة قوله على وجه
مخصوص لعله اراد به شروط الرجعة المعتبرة في
صحة رجعتها وخرج بالطلاق وطء الشبهة والظهار
وكذا الايلاء قوله واذا طلق شخص حرا او رقيق امراته
اي زوجته طلقة او طلق حر امراته طلقتين قوله
فله ولو بنائبه بغير اذنها وبغير رضاها وبغير رضى
سيدها ويندب له الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي
رجعتها اي عودها الى نكاحه بشرط كونها مطلقة بلا
عوض لم يستوف عدد طلاقها في العدة قابلة لحل مغيبة
موطوءة له ولو في الدبر او استدخلت ماءه في القبل
او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمها
ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا

شرط في احد الاركان وهو المحل قوله ويحصل الخ اشارة
الى شرط الركن الثاني وهو الصيغة قوله من الناطق
وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق قوله بالفاظ بلا
يحصل بنية ولا بفعل كوطء خلافا لابي حنيفة ولا تقع معلقة
ولا موقتة ولو بمشيئتها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن
العربية قوله صريحان معتمد قوله كنايتان معتمد قوله وشرط
المرتجع اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا
كان او رقيقا قوله ان لم يكن محرما لو قال شرط المرتجع
اهلية النكاح الا المحرم لانه تصح رجعته لكان اقوم
واظهر في مراده قوله اهلية النكاح اي ان يكون
عقده اي النكاح لنفسه صحيحا في ذاته وان منعه عارض كاحرام
او توقف على اذن غيره كما سيذكره قوله وان طلقها
زوجها اي وقع طلاقه عليها ولو بغيره او بصفة قوله
ثلاثا معا او مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين مثلا وان قيل
بحرمته على المرجوح وكذا اثنتان في الرقيق قوله لم تحل
له ولو بملك اليمين قوله انقضاء عدتها باقراء او اشهر
او حمل وتصدق فيها حيث امكن قوله تزوجها بغيره ولو
مجنونا او صغيرا حرا بشرطه الاتي او رقيقا بالغا وخرج
به الوطء بملك اليمين او بالشبهة فلا يحصل به التحليل
قوله تزوجا صحيحا خرج به تزويج الرقيق غير البالغ
وما لو شرط في العقد انه اذا وطئ طلق بخلاف نية ذلك
وان كرهت قوله والثالث دخوله بها هو مستدرك
قوله بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة لا بدبرها ولو كان نائما او كان احدهما او كل منهما

مجنونا

مجنونا او نائما او محرما او صائما او كان هو خصيا
او عنينا او كانت حائضا او مظاهرا منها او معتدة
عن شبهة طرات على نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة
في البكر ولو غوراء قوله بشرط الانتشار في الذكر اي
بالفعل ولو استعان على ادخاله بيده او بيدها فلا
يكفي مع عدم الانتشار ولو من السليم الكبير قوله
بينونتها اي طلاقها بائنا ولو بخلع تنبيه يقبل قول
المطلقة ثلاثا بمضيها في التحليلات امكن وللاول تزوجها
وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع تزوجها
فصل في احكام الايلاء وهو حرام لما فيه من الايذاء
وهو كبيرة وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع حكمه
كما هنا قوله مصدر آلى اي بهمزة مفتوحة ممدودة قوله
وشرعا حلف زوج الخ هذا التعريف مشتمل على اركانه
الستة وهي حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وزوجة
وصيغة فقوله وهذا المعنى الخ فيه تجوز قوله واذا حلف
اي الزوج المكلف وطؤه حرا او رقيقا اي لا يطا او لا يجامع
زوجته حرة او امة وطئا شرعيا الخ وخرج بالجماع ٥
الاستمتاع ٢ منه بالحلف وخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء
فيها من سيدها وخرج الوطء في الحيض او الدبر والنفاس
دعوا فالوطء بالقدم والاجماع بالعبدتين لانه صريح ولا يدين
في النيك ولا في تغييب الحشفة في الفرج وخرج بالصريح
الكناية فلا بد فيها من النية كالملامسة والمضاجعة قوله
وطئا اشار به الى ان مطلقا في كلام المص وصف لمحذوف وليس
من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليه قوله اي وطئا

فلا ايلاء بالاستمتاع ٢

مستفيد الخ افاد ان لفظ مرة ليس من لفظ الحالف على ما ذكر
قبله **قوله** تزيد على اربعة اشهر اي زيادة كانت وان لم
يكن فيها الرفع والمطالبة من حيث الحكم بالايلا ولا يوجدان
الا فيما لا يتلفظ فيه ومنه مستبعد الحصول كنزولنا وموته
وموت غيرها ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم **قوله** وصفاته
الواو بمعنى او **قوله** او علق الخ عطف على حلف لهو زيادة
على كلام المص وكذا ما بعده **تنبيه** دخل الزيادة ما لو كررها
كقوله والله لا اطوك خمسة اشهر فانها ايلا ان لكل منهما
حكمه وصرح بالزيادة الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله
والله لا اطوك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلاء لكن
ياثم اثم الايلا قال في المطلب ولانه دون اثم الايلا ويجوز
ان يكون فوقه لانه لا يمكن فيه رفع الضرر مقصورا على الزوج
بخلاف هذا **نعم** لو لم يكررها اقتضى نحو ذلك فهو ايلاء
واحد كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت
فلا اطاوك اربعة اشهر وهكذا **قوله** لا يمهل فيه اشارة
الى ان امهاله لا يجب اصلا **قوله** ان سالت ذلك الصواب
اسقاطه لان ابتدا المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع
القاضي كما يفيده كلام الشارح وان المعنى انه يجب على الزوجة
ان تصبر على زوجها بعدم طلب الوطى حتى الاربعة اشهر
قوله وفي الرجعية الخ اي اذا وقع الايلا في الزوجة المطلقة رجعيا
لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة
من احدهما ولا مدة مانع وطي منها حسي نحو مرض وجنون
ونشوز او شرعي كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام
ويقطعها نعم المدة بعد زواله ولا تبني على ما مضى قبله نعم
تحسب

يمكنان

فاذا امضت فوالله
لا اطاك خمسة اشهر م

يحسب منها زمن الحيض والنفاس **قوله** ثم بعد انقضا هذه
المدة الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع **قوله**
تخيير بطلبها ان كانت بالغة ولو امة او تمهل المراهقة
حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب العاقلة لو شات
لانها على التراخي ولا يسقط بتركها **قوله** ببين الفيئة اي الوطي
من قادر اذا رجع لرجوعه الى الذي امتنع منه **قوله** والتكفير
عن يمينه ان كان الحلف بالله او بصفة من صفاته وتكفيه
الا كفارة واحدة وان كرر الايلا حيث قصد التاكيد وان
تعدد المجلس او اطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان
الايلا بغير الحلف بالله تعالى حصل ما قاله من وقوع ما علق
به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة
او غيرها ولو قال مع التكفير لكان اولى لدفع توهم انه من
المخير فيه وليس مرادا وانما التخيير بين الفيئة والطلاق
وما ذكره المص هو ظاهر كلام غيره واعتمد الخطيب ايضا
تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم ان
قام به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول
اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته
بالطلاق عليه فان عصى بالوطي انحلت اليمين وسقطت
مطالبته **قوله** طلق عليه الحاكم بعد ثبوت امتناعه
عنده بحضوره كان يقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة
او حكمت على فلان في زوجته بطلقة ولا يحتاج في ايقاع الطلا
عليه الى حضوره ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع
الطلاقان في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطيه لم يقع **فرع**
لو اختلفا في الايلا او في مضي مدته صدق بيمينه وان اعترفت بالوطي

متى و

لحرمة الوطي

كما في العضل

سقط حقها وان انكره هو فصل في احكام الظهار وهو من
الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما يأتي
قوله ويتنوع فاركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه
به وصيغة وقد جمعها تصوير المصنف نظرا لصورته الاصلية
قوله ان يقول باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة
قوله قول الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او
كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكران فلا يصح
من الصبي المكره قوله لزوجته ولو امة او رتقا او رجعية او عجوزة
او صغيرة قوله انت او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر
ولو شعرا لا الباطنة قوله علي لتنبيهها قوله كظهر امي او عينها
او كبدها وان لم يكن لها يد وكل عضو من اعضائها الظاهرة
لا الباطنة فلا ظهار فيها في المشبه والمشبه به على المعتمد
وكالام كل محرم لم تكن حلالا له من نسب او رضاع او مصاهرة
فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته وامه
من الرضاع التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه
وسلم ويصح تعليقه كان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر
امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح تاقيته
بيوم او شهر او غيره فلو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر
كان ظهارا وايلاء ويلزمه كفارتان ان كان حلف بالله او بصفة من
صفاته والا فكفارة واحدة قوله فاذا قال لها ذلك مرة واحدة
او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير عائدا لمعه على الاصح قوله
ولم يتبعه بالطلاق بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق صار عائدا
واما طلقها عقبه ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة لكان اعم ليشمل غير
الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردته فان راجع من طلقها

صار عائدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصر عائدا به الا ان
امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود الى الحل
والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار غير المؤقت
لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطء قوله ولزمته الكفارة
بالظهار والعود معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار
وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد
المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي
على التراخي لان العود ليس حراما واشتقاقها من الكفر
وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه قوله عتق رقبة
لو قال اعتاق رقبة لكان اولى ليخرج شراء من يعتق عليه بقصد
الكفارة ولا يجزئ عتق ام ولد عنها ولا المكاتب كتابة صحيحة
ويجزئ المدبر والمعلق ولا يجزئ العتق مع اخذ عوض
عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزئ عتق بعض رقبة
الا من مبعضين باقيهما حر قوله مسلمة هو تفسير للمؤمنة
عاهو اظهر وتوطئة لما بعده قوله باسلام احد ابويها او تبعا
للسابي او للدار قوله سليمة ولو اصالة ولو ابن يوم ومن يغيب
يرجى برؤه فان لم يبر تبين عدم الاجزاء قوله بالعمل
والكسب عطف تفسير ومراد فلا يجزئ فاقد رجل او
فاقد يد او خنصر وبنصر منها او انملتين من غيرهما او
انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فان
برئ تبين الاجزاء قوله اضرارا بينا احترازا عن اجزاء فاقد
انفه او اذنيه او اصابع رجليه واجزاء الاصم والاعور الذي
لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه
تتابع المشي والاقرع قوله بان يعجز عنها اي فورث ارادته
التكفير قوله حسا بان لم يجدها اصلا قوله او شرعا بان يجدها

قوله لانه الخ علة للظهار المؤقت فلا يحصل العود فيه الا بالوطء بتغييب الحشفة او قدرها من فاقدها في المدة ويجب النزع في الحال ويحرم قبل التكفير او مضي مدة ظهار مؤقت تمتع بما بين سرة وركبة لكاتبه

فيجزئ صغيره

ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة واثاثا
واخدما اثما لازما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شرا رقبة
بزيادة علي ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يتغابن ٤
يستغله ولا راس مال التجارة ولا مسكن نفيس الفه
ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وحصل
شيا من ذلك حصل الاكمل قوله ويعتبر الشهران بالهلال
ان صام من اولها وان نقصا فان صام في اثنا شهر
اعتبر الذي بعده بالهلال وان نقص ويتمم الاول من
الثالث ثلاثين يوما قوله بنية كفارة ولا يحتاج الي تعيينها
من ظهار او غيره قوله من الليل هو اشارة الى التبييت
قوله ولا يشترط فيه تتابع اكتفا بالتتابع الفعلي ويفوت
ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف بفطر يوم ولو الاخير
بغير عذر او بمرض لا بجنون قوله او لم يستطع تتابعهما
ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة
شهوة الجماع قوله فاطعام تبع في هذا لفظ الاية والمراد
تمليكهم بحسب سبيلها بدفعه لهم ولو بلا لفظ او بوضعه
بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم غدا او عشا قوله ستين
مسكينا ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر
منهم الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر ومن عبارتهم انهما
اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله لكل مسكين
مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة كفي
قوله من جنس ما يخرج فلا يجزي الدقيق ونحوه من غير الحبوب وفي
كلام الخطيب اجزا الاقط وكذا اللبن وهو المعتمد لان كلا منهما يجزي
في الفطرة ومقتضي هذه العلة اجزا كل ما يجزي فيها ومقتضي
ما قبله خلافها فراجعه قوله استقرت الكفارة في ذمته

مرتبة قوله ولو قدر علي بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض
كمد او بعض مد اخرجه ويبقي باقيها من جنسه في ذمته
ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتي يكفر باخراج
فصل جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتي يتمها نعم
ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز له الوطي قوله في احكام القذف
واللعان قدم القذف لسبقه علي اللعان وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير قوله وهو اي اللعان ولم
يذكر القذف وسمي بذلك لاشتماله علي لفظ اللعن وغلب
علي الغضب لانه اخف ومن جانب الزوج قوله اي قذف الرجل
المكلف زوجته كذلك والقذف واجب علي الفور كالرد بالعيب
ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه وجائز ان علمه
ولا ولد والاولي له الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم
يعلم زناها وان لم يكن ولد وعلم الزنا برؤيتها او بشيوع مع
قرينة كرؤيتها خارجة من عنده او عكسه او برؤيتها تحت شعار
في محل ريبة ولا يكفي شيوع وحده ولا القرينة وحدها
وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين وطيه وحدوث
الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان
والنفي قوله بامر الحاكم اي بطلبه قوله كالحاكم نعم لا يجوز التحكيم
في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقول الملاعن وجوبا
عند الحاكم وجوبا بعد تلقينه وجوبا قوله في جامع في هذه الاربعة
من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة وشمل الجامع والمنبر
المسجد الحرام والمدينة وغيرها نعم الاولي في المسجد
الحرام ان يكون بين الركن الاسود والمقام المسمي بالحطيم
وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة
الفاضلة كبعد العصر خصوصا عصر الجمعة ويعتبر التغليظ

في الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا سوا المكان كالبيعة والكنيسة
والزمان ما يعظمونه فان لم يعظموا شيا كالدهري والزنديق اعتبر
بمجلس الحكم قوله وان هذا الولد من الزنا وليس مني هذا تاكيد
ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله الخطيب ولو علم ان الولد ليس منه
لم يحتج الي نفيه كزوج ممسوح او صغير قوله هذه الكلمات التي
منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله لانها
اقيمت مقام اربعة شهود ولذا سميت شهادات قوله بعد
ان يعظه الحاكم الخ ويامر الحاكم شخصا يضع يده على فمه لعله
ينزجر قوله فيما رميت به هذه المراة من الزنا ولا بد من ذكرهن
الجلد وكان حق المصنف ان يذكرها ويشترط موالاة الكلمات
الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطي الشبهة فيقول
فيما رميتها به من اصابة غير [illegible] وان هذا الولد من تلك
الاصابة ولا تحتاج المراة في هذا الي لعان قوله ويتعلق بلعانه
اي يترتب على وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه قوله
خمسة احكام متعلقة بها هنا فلا ينافي وجود احكام اخر يعلم
بعضها مما ياتي وبعضها من محالها قوله سقوط الحد عنه اي الزوج
الثابت عليه بقذفها وقذف الزاني بها ان ذكره في كلمات
اللعان والا فلا يسقط لكن له اعادة اللعان وذكره فيه
فان لم يعد لاجله او لم يلاعن وجب عليه حدان ولا
يسقط الحد [illegible] باحدهما بعفو الاخر قوله وسقوط التعزير
لو قال المص سقوط العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره
قوله ان لم تلاعن لو اسقطه لكان مستقيما لان لعانها لا يدفع
عنها الا فيد لوجوبه فتامل قوله وعبر عنه اي عن زوال الفراش
غير المص بالفرقة المؤبدة التي هي البينونة وهي فرقة فسخ مثل
الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها

حاملا

لو كانت لنفي الولد عنه وجوازه ونحوه باختها او اربع سواها
وعدم اجتماعهما حتى في الاخرة كما قاله شيخنا كالدميري الرملي قوله
ونفي الولد ان احتاج اليه على الفور كالرد بالعيب كما مر فان قصر
لم يصح نفيه بعد ولا يصح نفي احد توامين دون الاخر لان النسب يحتاط
له ولو هني بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه والاجزاك الله
خيرا فلا قوله واشتراها مثلا والمراد ملكها ولو بهبة او بارث له
ونحوها قوله وسقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة
قوله فتقول على نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات ومنها
التغليظ في المكان والزمان نعم تلاعن الحايض بباب
المسجد ويخرج القاضي اليها بعد فراغ لعان الزوج قوله غضب الله
خص الغضب بها لانه اشد من اللعن اذ هو الطرد مع الانتقام
وجريمة الزنا اشد من القذف قوله ولو بدل الخ ومنه ابدال لفظ الله
بلفظ الرحمن مثلا فرع العبرة في الحد والتعزير بحالة
القذف وان حصل تغير بعده بنحو اسلام او عتق ولو اسلم
ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد
موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه وورثه
وتنتقض القسمة فصل في احكام المعتدة وانواع العدة
وشرعت لصيانة الانساب عن الاختلاط قوله وهي لغة الاسم
من اعتد او ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا قوله
وشرعا تربص المراة اي الزوجة حرة او امة والغالب فيها التعبد
بدليل عدم الاكتفا بقرء واحد مع حصول البراة به قوله متوفي
بفتح المثناة والواو والفا المشددة اسم مفعول ولا يجوز غيره قوله
بوضع الحمل اي انفصاله كله ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه متصلا
او منفصلا في سائر الاحكام غالبا قوله فلو مات صبي لا يولد لمثله
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب

والخصي والمسلول لان الولد ينسب اليهم قوله حايلا اي غير حامل
او حاملا بما لا ينسب للزوج قوله فعدتها ان كانت حرة وان لم تكن
او كانت زوجة لصغير قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة فان خفيت
عليها كمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة
رجعية انتقلت الي عدة الوفاة بخلاف البائن قوله وغير المتوفي
عنها المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان
او غيرها قوله اي صواحب الحيض اي لمن تحيض قوله ثلاثة قروء
جمع قرء بالضم والفتح وهو يطلق علي الحيض والطهر حقيقة
ولما كان المراد هنا الاطهار قيده المص بها وقيل للاطهار والاقراء
للحيض لحديث تترك الصلاة ايام اقرائها ولا يحسب طهر من لم
تحض قرءا لان القرء هو المحتوش بدمين من حيضتين
او حيض ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا
او عكسه قوله بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها وان
قلت وضح بها ما لو قارن الطلاق اخر جزء من طهرها
بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض فراجعة بالطعنة
في حيضة ثالثة وان طال طهرها او انقطع دمها لعلة او لا الا ان
بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر واقصي سن الياس اثنان
وستون سنة علي الاصح قوله وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا
لعل ذكر هذا للمشاكلة الطهر السابق والا فهو من سبق القلم
لما مر ان المراد بالاقراء الاطهار فتامل قوله لم تحض اصلا اي لم
يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله ولم تبلغ
سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده قوله او كانت متحيرة
خرج بها المستحاضة فترد الي اقرائها المعتبرة في حقها قوله او
ايسة اي بلغت سن الياس السابق سوا سبق لها حيض او لا
قوله فان حاضت المعتدة اي المذكورة الصغيرة والكبيرة

والمتحيرة والايسة في الاشهر الثلاثة المذكورة وجب ان تعود
الي الاقراء الثلاثة ولا تحسب هذا الطهر قرءا الا لمن سبق
لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام
الاقراء استانفت عدة بالاشهر قوله او بعد انقضاء الاقراء
صوابه الاشهر الثلاثة قوله لم تجب الاقراء غير الايسة ولا فيها
ان نكحت والا وجبت الاقراء لتبين انها ليست ايسة
قوله قبل الدخول بها اي قبل وطيها واستدخال المني كالوطء ولو
في الدبر نعم لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها حتي
تتمها كما لو طلقها بائنا ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها
قبل وطيها فلا بد من تمام العدة الاولي فتامل فان هذه قد
وقع فيها جمع من الفضلاء قوله وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة
سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول القوابل ان فيها
صورة خفية او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا
فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض
عدتها الا بالقائه علي الارجح قوله بقرءين ما لم تعتق في عدة
رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن
متحيرة والا فان وجبت العدة عليها في اول شهر اعتدت
بشهرين او في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من خمسة عشر
يوما اعتدت بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده
بشهرين غير تلك البقية فتامل قوله علي النصف لانها
علي النصف من الحرة وانما كمل القرء الثاني فيها لتعذر
معرفة نصفه الا بتمامه قوله وفي قول لها صريح كلامه ان الخلاف في
غير المعتدة عن الوفاة فراجعه قوله واما المص فجعله
اولي اي ان المص قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولي
في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المص لم ينقله

احد من الاصحاب لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها
ولو ثلاثة اقوال شهر ونصف او شهران او ثلاثة اشهر
وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق على انها اولى واقتصار
المص على اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي اولوية مراعاة
القول الثالث كما اشار اليه الشارح فتامل **تنبيه**
لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة
من زوجها انقضت عدتها فيه في الطلاق البائن مطلقا
وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها

فصل في انواع المعتدة واحكامها وفي بعض النسخ
تقديم الاستبراء على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ
عدم ذكر الفصل ايضا **قوله** ويجب للمعتدة الرجعية ولو غير
حامل السكنى في مسكن لايق بها وان لم يكن ملكا للزوج
فيجب على الحاكم اكتراؤه لها من مال الزوج ان كان او ما اقترض
عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك فان اكترته من مالها نفسها
رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا وتجري
ذلك في كل لازم مما ياتي **قوله** والنفقة بقدر حاله لانها كالزوجة
قوله الا مؤن من كسوة وادم واخدام ومؤنة خادمها وغير
ذلك لما ذكر ولذلك سقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق او
بعده كما ذكره **قوله** ويجب للبائن بخلع او ثلاث السكنى دون
النفقة ودون بقية المؤن ولعل تقييده بالنفقة لاجل
الاستثناء بعده بقوله الا ان تكون حاملا ويثبت حملها
بتوافقهم عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع
يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزا ولو في
العدة بناء على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل وخرج بالبائن
معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان وجبت النفقة للبائن كانت
حاملا

حاملا او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان
وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام
قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو امة او كافرة او عجوز
او صغيرة يمنع وليها **قوله** الاحداد ويقال له الحداد من
احد او من حد وهو كما قال لغة المنع مطلقا وشرعا المنع
مما ذكره المص **قوله** من الزينة في البدن بترك لبس الحلي
نهارا من ذهب او فضة او لؤلؤ وان كان صغيرا كالخاتم
ومنه نحو الودع للاعراب والسلاسل وغيرها **قوله** بترك
لبس مصبوغ ليلا ونهارا من حرير وغيره بقصد للزينة
قوله وديباج غير المصبوغ **قوله** والابريسم بالمعنى الشامل للقز
فيحل ما لم يصبغ كما مر **قوله** ومصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود
والاخضر والازرق نعم ان كان شيء من ذلك براقا صافي
اللون حرم لانه يتزين به وخرج بالبدن غيره كالفراش
وامتعة البيت فلا احداد فيه نعم الغطا كاللبس على
الارجح ليلا ونهارا **قوله** والامتناع من الطيب الذي يحرم
استعماله على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع
في العدة **قوله** في بدن او ثوب او طعام او كحل ويحرم
الاكتحال بالاثمد والاصفر كالصبر الا لحاجة بخلاف الابيض
الابيض كالتوتيا سوا السودا وغيرها ويحرم ليلا ونهارا
دهن شعر راسها ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها
لا بقية بدنها ويحرم طلا وجهها بنحو اسفيداج وحمرة وخضاب
ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا وغيرها
ونقش بغير اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد
شعر صدغيها وتدقيق حاجبيها وحشوه بالكحل وازالة

شعر ما حول حاجبها واعلى جبهتها ويجوز التنظيف بغسل
راس وبدن وامتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر
وازالة شعر لحية او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر
ودخول حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد
مطلقا قوله وللمراة لا للرجل ان تحد على غير زوج من
قريب او اجنبي حيث لا ريبة ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها بقصد الاحداد كما ذكره الشارح قوله
والمبتوتة بموحدة وتائين بينهما واو اي البائن من البت
وهو القطع لانقطاع نكاحها بخلاف او فسخ او كانت في عدة
شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا تجب نفقتها
وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبراة
قوله من مسكن فراقها الاضمر ان يقول منه قوله وان رضي
الزوج او رضيا معا لان الحق لله تعالى قوله الا لحاجة فلا
يجوز لها الخروج كغيرها لعيادة وزيارة وتجارة ومن الحاجة
الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير
اذن ولم تخف الفوات بخلاف احرامها بعد الموت او الفراق
فليس لها الخروج وان تخففت الفوات وتحللت كالمحصر
ويلزمها القضا ودم الفوات قوله ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت الخ وهذا من الضرورة فهو معلوم من كلام المصنف
بالاولى قوله على نفسها او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة
وكذا الخوف على مالها قوله او على ولدها هدما او غرقا او تلفا
او غيرها فصل في احكام الاستبرا الذي هو للمملوكة
كالعدة للزوجة الحرة وهو لغة ونزعا ما ذكره ولو عبر بالامة
بدل المراة لكان انسب قوله ومن استحدث اي حدث له

ملك

ملك امة ولو بحصرا قوله بشرا الاختيار فيه لو قال بشرا بعد
لزومه لكان مستقيما سوا وجد القبض ام لا فلا يعتد
بما قبل اللزوم نعم سيذكر انه لو اشترى زوجته
ندب له الاستبرا ولا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية
لم يعتد باستبرائها قبل اسلامها او بارث وان لم يوجد
قبضها قوله او وصية اي بعد قبولها وان لم يقبضها قوله
او هبة اي بعد قبضها قوله او غير ذلك كرد بعيب او
اقالة او تحالف تنبيه عود حل الوطي بعد زواله كاستحداث
الملك كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد
ارتد او امة ارتدت وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا
بعده لكن استبراء هذه بعد انقضا عدتها من الزوج ولا
بزوال حل الوطي بمنعه بنحو صوم او حيض واحرام واعتكاف
فلا استبرا فيها قوله ولم تكن زوجة هو بها الضمير استثنا
من وجوب الاستبرا لانه مندوب كما تقدم قريبا وان كانت
بالتاء فلا استبرا ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب بعد
عدة الطلاق كما سيذكره قوله حرم عليه عند ارادة وطيها
لو جعل الوطي داخلا في الاستمتاع لكان حسنا بالدفع ايهام
ان توقف الاستبرا على ارادة الاستمتاع وايهام حرمة
الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمى استمتاعا
وغير ذلك فتامل قوله الاستمتاع بها في جميع بدنها ولو النظر
بشهوة نعم لا يحرم في المسبية الا الوطي فقط صيانة لمائه
قوله حتى يستبرئها لاحتمال حملها وتعبد قوله بحيضة
كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها
لان الطهر لا يفيد البراة ولو انقطع حيضها صبرت لسن الياس
قوله من ذوات الشهور كايسة او صغيرة او متحيرة قوله

قوله
بخلاف ... هنا لو انفكت منه لم يجب استبراوها
2

فعدتها بشهر لعله سهو لان الكلام في الاستبرا وكذا ما بعده
قوله بوضع ولو من زنا قوله واذا اشترى زوجته الخ تقدم
حكمها قوله حينئذ اي حين انقضا عدتها اي بعده لتقدم
حق الزوجة على الاستبرا ولو وطي الامة اثنان بشبهه
او بزوجية وشبهة لزمها استبرا ان كا[نت] لعدتين لشخصين
قوله ولو استبرا السيد امته الموطوة ثم اعتقها فلا
استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال من السيد او من اجنبي
ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا كالمعتقة منه
فصل في احكام الرضاع ويقال له الرضاعة قوله وهو لغة
الخ اذا تاملت ما ذكره رايت المعنى اللغوي عين الاصطلاحي
وهو مخالف للعادة فيهما ومثل الجوف الدماغ وعلم من كلامه
ان اركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وخرج بالادمية
الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بنا على عدم صحة
انكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين قوله
بلبن امراة ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والقشطة
بخلاف السمن والمصل وسوا في ذلك كانت المراة من الانس
او الجن كما مر قوله حية حياة مستقرة حالة انفصال
اللبن منها كما ياتي بلغت تسع سنين قمرية تقريبية كما في
الحيض قوله ارضعت المراة ولما لو قال ارضع ولد لكان
اولى ليدخل ما لو كانت نايمة واولي منه وصل الى جوفه
ليدخل ما لو اوجره ولو نايما قوله سوا شرب الخ لا يخفى عدم
صحة هذا التعميم في كلام المص قوله او بعد موتها منطلق
بشرب واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالبا حيث وصل
شي منه الى المعدة او الدماغ ولو باستعاط قوله صار الرضيع
ذكرا كان او انثى او خنثى قوله دون الحولين ظاهره عدم

التحريم

183

التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد
خلافه كما يفيده كلام الشارح قوله خمس رضعات يقينا
انفصالا ووصولا فلو انفصل في مرة واحدة خمسا او بالعكس
كان رضعة واحدة قوله واصلة جوف الرضيع وان تقاياه
حالا فان لم يصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس
بالعرف لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا قوله فلو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد
ولو قطعته عليه المرضعة لشغل وقطعه للهو او نوم
وتحول من ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد
والا فلا قوله ويصير زوجها ابا له الخ حاصله انه يحرم
على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها من
نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطي
شبهة ويحرم عليهما فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع
قوله بنسب او رضاع ذكر الرضاع مع ذكر الانتساب فيه
تجوز الا ان يراد بالانتساب الانتما ولو عبر به لكان اولى
تنبيه تعتبر شهادة الرجال في الاقرار بالرضاع وفي
الشرب من انا او باتجار ويكفي في الشرب من الثدي رجل
ويمين او اربع نسوة فصل في احكام نفقة القريب
لو قال في احكام النفقات لكان اولى قوله وفي بعض النسخ
تاخيره الخ وهذه النسخة انسب لان الحضانة من تعلق الرضاع
الا ان يقال لما كان الرضاع سابقا على الحضانة وهو من
جملة النفقة فقدمت لاشتمالها على المقدم وانضم اليها
غيرها استطرادا فتامل قوله والنفقة ماخوذة من
الانفاق لان الاخذ اوسع قوله وهو الاخراج لم دفعها
يسمي نفقة لمن هو له قوله ولا يستعمل اي الانفاق الا في الخير

فيه ان اشتقاق مصدر من مصدر وعبر بالاخذ دون الاشتقاق

بخلاف الاخراج وضده الاسراف فلا يستعمل الا في غير الخير
قوله وللنفقة ثلاثة اسباب ولا يرد ايجاب نفقة الهدي
والاضحية المنذورين على الناذر ولا ايجاب النفقة على
حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج
مثلا لانها من استصحاب الملك قوله القرابة قدمها على
الملك والنكاح لانها قد تسبق عليهما كوالد طفل غني بنحو
موروث او وصية لا حيوان فيه وقدم الملك على النكاح
لمثل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم فيه
وتقديم القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها قوله ونفقة
المعودين الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم
او تشبيها باعمدة نحو الخيام قوله من الاهل اي الاقارب
حال مقيده قوله واجبة على الغني بما زاد على ما يحتاج اليه
لمونة يوما وليلة ووجوبها بقدر الكفاية مما يشبعه مع اعتبار
سنه وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم بيع
جزء من ماله لغيبة او امتناع ولا يصير دينا بمضي زمن
بدونها ولو مع الامتناع الا بفرض قاض بالقاف بنفسه
او ماذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند الامتناع
من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من
مال محجوره بحكم الولاية ولهما ايجاره لها لعمل يطيقه ويليق
به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الوالد الزمن
اجارة ابنه المجنون لها ويجب على الام ارضاع ولدها
اللبا ولا تجبر بعده على ارضاعه الا ان تعينت وتقدم على غيرها
اذا رغبت في ارضاعه ولا تزاد في نفقتها لاجله قوله للوالدين والمولودين
بصيغة الجمع فيهما كما يصرح به ما بعده وهو بدل من الاهل فخرج
غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا

قوله اي ذكورا او اناثا من جهة الاصول وان علوا ولو
من جهة الام او من الفروع وان سفلوا ولو من جهة
البنات وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر قوله
اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه لكن يشترط في الجانبين الحرية
والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا ولا لرقيق ولا عليه ولو
مكاتبا ومبعضا نعم تجب له بقدر حريته وتجب عليه
نفقة كاملة لتمام ملكه قوله واجبة الخ هذه الجملة مكررة
ولعلها كانت في نسخة ورجع عنها قوله فاما الوالدون فتجب
نفقتهم اي مونتهم فيدخل الادم والسكنى ولو لخادم يحتاج اليه والكسوة
وزوجة كذلك واجرة طبيب وثمن دوائه ونحو ذلك قوله بشرطين
اي باحد امرين منضم الى الفقر فهو مكرر معها قوله والزمانة
بفتح الزاي اصلها الابتلاء والعاهة واشار الى ان المراد بها
هنا انه مانعة من الكسب قوله فان قدر واعلى ما لا وكسب
لم تجب نفقتهم هذا مقتضى كلام المصنف والمعتمد وجوب نفقة
الوالد القادر على الكسب بخلاف عكسه الاتي قوله بثلاثة شرايط
اي باحد امور ثلاثة مضموم الى الفقر فهو مكرر معها
قوله احدها الوجه اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل
عدم ذكر ثانٍ وثالث مقابل لهما قوله فالولد الغني الكبير
لا تجب نفقته هذا مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الى مفهوم
فقد الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول فالغني
الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الى التقييد
بما بعده لان مفهوم شرط لا يعارض مفهوم شرط اخر فتامل
وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر على الكسب
اللائق به لا تجب نفقته كما مرت الاشارة اليه وربما يقال انه
داخل في وصف الغني المذكور قوله ونفقة الرقيق اي مونته

كما سيشير اليه ومنها اجرة طبيب وثمن دوا وشرا ماء
طهارة وتراب تيمم قوله او مدبرا او ام ولد او مستاجرا
او معارا او اعمى او زمنا او مستحقا منافعه بوصية او
غيرها او آبقا او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا
نعم لا يجب شي للمكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان
يعجز نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخه كتابته قوله فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد مراده من غالب قوت ارقا
اهل البلد وان لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال في
الادم والكسوة قوله بقدر الكفاية في النفقة والكسوة
والادم وغيرها ويعتبر حاله زيادة ورغبة بقدر شبعه
وان زاد على كفاية امثاله ويراعى حال السيد بمثله في
يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن ولا تكون دينا
الا با لاقتراض من القاضي او ماذونه ويبيع فيها ماله
لغيبة او امتناع فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعه
او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم ان تيسر
والا باعه ان وجد مشتر والا انفق عليه من بيت المال
قوله ولا يكفي نعم ان كان في بلاد يغنا دون ذلك
كفى واما البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها
واصلها لذوات الاربع من ذوات البر والبحر والمراد
هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره
من علف وسقي وغيرها ويجبره الحاكم عليه او على بيعه
او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في
بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر ذلك فعلى
بيت المال ولا يلزم في الحيوان المحترم الا تركه فقط قوله
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون يجوز قراءة الفعلين بالمثناة

الفوقية وضميره عائد على الرقيق والبهائم ويجوز بالمثناة التحتية
وضميره للمذكور من ذلك والشارح جعله عائدا للرقيق
وحده نظرا للظاهر والاولى اولى واعم وافيد والمراد
تكليفه ذلك دواما فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات
لحاجة او عذر لم يحرم قوله فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا
في كلامه ظاهر في الاشتغال ومثله الحمل واقتصر في الدابة
على الحمل ومثله الاشتغال ومنه الحلب فيحرم ما يضر فيه
تركا او فعلا كاستقصا مع الجوع وعدم قص اظفار
تؤذي ويكره ترك حلب لا يضر ويبقى لولدها ما لا يضر وجب
ويجب ترك شي من عسل النحل في الكوارة ان تشوى له نحو
دجاجة وتوضع على باب الكوارة لياكلها ويحرم حلق نحو
الصوف واستئصال جزه ودق التوت لدود القز
كالعلق تنبيه ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا يجب
عمارته ويكره تركه اذا خرب نعم يجب عمارته ان تعلق
به حق كرهن لاصلاح حق المرتهن قوله ونفقة الزوجة
الممكنة غير الناشزة واجبة بشرط التمكين يوما بيوم
فلو حصل التمكين في اثنا يوم وجب بقسطه وتستحقها
ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين
في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفي الغائبة
ببلوغ خبرها له به ويصدق هو في عدم التمكين قوله قوت البلد
اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف الغالب
اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه مقترا او لا
والمراد بالمعسر من يملك ما يفي بمؤنة ممونه قدر نفقة المعسر الغالب
فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر
فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون

موسرا في يوم وغير موسر في يوم آخر ويختلف الادم
باختلاف الفصول ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلفا
في مقدار الادم قدره قاض باجتهاده ويعتبر حال
الزوج ولا تكلف اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به
والمعتبر في مقدار الكسوة في كل فصل كفايتها ببدنها
طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثاله
من قطن او كتان او حرير ويتفاوت بين الموسر وغيره
وتعتبر الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل وخمار
ومكعب ولدفع البرد جبة محشوة او فروة ويتبع ذلك
الطاقية وتكة اللباس وزر القميص والخياطة وخيطها واذا
وقع التمكين في اثناء فصل وجب بقسطه مما فيه ويجب لها ما
تقعد عليه من حصير او لبد للمعسر وبساط ونطع للموسر
مما جرت به العادة واذا اختلف الفراش في الليل والنهار
وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من نحو
مخدة ولحاف وملحفة قوله لحم بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ
به قوله وعليه طحنه وخبزه بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب
كتمر واقط وجب تسليمه فقط ولو طلبت بدلا عن النفقة غير
المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت
ان كانت رشيدة او اذن وليها والا فلا تسقط واكلها تطوع
من الزوج قوله ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة
وكوز وجرة وابريق ومغرفة ونحوها مما لا غنى عنه ويجب لها ما
تغسل به ثيابها وما تغسل وتوضأ بسببه فيها لا من حيض واحتلام
وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل
وعليه آلة تنظيف نحو مشط ونحو سدر ومرتك ولا يجب لها
طيب ولا ما تتزين به كخضاب ولا دواء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم
وختان وفاصد قوله ويجب لها مسكن يليق بها عادة ولو باجرة لانها

لا تملكه

لا تملكه لانه امتاع ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة
والادم والكسوة وآلات التنظيف وغيره ذلك فانها تملكه ان
كانت حرة رشيدة وسيدها ان كانت امة وللحرة التصرف فيه بما شاءت
وليس غيرها ما لم يمنعها الزوج قوله وان كانت ممن تخدم اي في بيت
الزوج م
اهلها او زوج قبله وسواء في وجوب الاخدام الحر والعبد والمعسر
وغيره قوله بحرة او امة له كان الانسب تقديم امته على الحرة ليتعلق بها
ما بعده من الاستيجار قوله مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت
حرة قوله او بالانفاق ولو امة وعليه نفقتها وفطرتها وكسوتها اي
بما يكون دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز
لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم
يجب عليه اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه لحاجة قوله وان اعسر
الزوج اي عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله مسافة القصر
او بعجزه عن الكسب ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه الا من اب او
جد من مجوره قوله بنفقتها او كسوتها بخلاف الادم ونحوه
والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك
لان النفس تقوم بدونه وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى
القاضي وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه ثانيا اليه في
صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه او ياذن لها في الفسخ وليس
لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم ايضا وليس لها منع الزوج
وعن المحكم ايضا ح
في مدة الامهال وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة وتعود الى
تمكينها ليلا قوله او اعسر بالصداق كله او بعضه على الاصح المعتمد
فصل في احكام الحضانة بفتح الحاء وهي لغة ما ذكره وفيها
نوع ولاية وسلطنة قوله وشرعا حفظ من لا يستقل بامور ولو قال
كما قاله غيره تربية من لا يستقل بامور بما يصلحه ودفع ما يضره
لكان اولى لانها تتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه

الي
في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك كما سيشير اليه بعضه فيما ياتي
قوله ولو له منها ولد ذكرا وانثى غير مميز ومثله المجنون كما مر
قوله بطعامه وشرابه لو قال باطعامه وسقيه لكان اولى قوله
ومونة الحضانة على من عليه نفقته ان لم يكن له مال والا ففي ماله
قوله واذا امتنعت الخ افاد ان امتناعها يسقط حضانتها ولانها
لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقة المحضون عليها ومثل الام
في الامتناع غيرها قوله انتقلت الحضانة لامهاتها ثم تقدم عليهن
بنته ان كانت وزوج ذكرا كان او انثى ان كانت مطيقة
للوطء والا فلا يجوز تسليمها له والمراد بامهاتها الوارثات
ويقدم منهن القربى فالقربى ثم امهات الاب كذلك ثم اخت
ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين
على ذي القرابة الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد
المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة ثم الذكور المحارم
كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم
بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة على ذكورها فان
استووا اقرع والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة
قوله لكن المدار على التمييز من غير نظر الى سن بسبع سنين
او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار وهو
موكول الى اجتهاد الحاكم يخير بين ابويه الصالحين للحضانة قوله
وان علت الام او فضل احدهما بدين او مال او محبة قوله واذا
لم يكن الاب الخ اي ان الجد والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع
الام والاخت لغير اب والخالة كالام وله بعد اختيار احدهما
اختيار الاخر والتحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص
تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر
واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع واذا اختار

الذكر اباه حرم عليه منعه من زيارة امه او اختار امه
فعندها ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى
ومثلها الخنثى احدهما فعنده دائما ولا يمنع الاخر من
زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة
فعندها ليلا وعند الاب نهارا واذا مرضت عند الاب
فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وله عيادتها
على ما مر قوله وشرائط الحضانة تسبع بل اكثر واوصلها
بعضهم الى نحو خمسة عشر وستاتي قوله كيوم في سنين عبارة غيره كيوم
في سنة وهو ظاهر قوله فلا حضانة لرقيقة لو كان
قال لرقيق لكان اولى ليشمل الذكر واولى منه ان يقول لمن
فيه رق ليشمل المبعض قوله وان اذن سيدها فلا عبرة باذنه
لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد لكافر تبعها ولدها
وحضانته ما لم تنكح قوله الدين صريح كلام الشارح ان المراد
به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة لكافرة لكافر
ولو حمل كلام المص شاملا لهما بمعنى انه يشترط اتفاق
الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى بل ربما يكون
عدول المص اليه لاجل ذلك ولا يرد جواز حضانة مسلم لكافر
لانه معلوم بالاولى من المسلم فتامل قوله فلا حضانة
لكافرة على مسلمة اي لا حضانة لذي كفر على ذي اسلام
من ذكر او انثى والشارح تبعا عبارته على الاناث نظرا
للاصل وينزع الولد المسلم من اقاربه الكفار قال الخطيب
ندبا ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه ومونته
في ماله ثم على من تلزمه مونته ثم على المسلمين وتثبت
الحضانة لكافرة على كافر ولعله في غير اهل الحرب مع غيرهم
كما في الارشاد فراجعه قوله العفة والامانة هنا بمعنى واحد وهو

العدالة كما سيشير اليه فلو عبر المص بها لكان اخصر واولى
اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل والامانة ضد الخيانة
فكل امين عفيف وعكسه فتا مل قوله بل تكفي العدالة الظاهرة
ان لم يقع فيها نزاع والافلابد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة
الباطنة قوله في بلد المميز لو قال في بلد الولد او المجنون لكان اولى
كما يدل له ما بعده ۰ قوله سفر نقلة خرج به نقلته في البلد
من محل لمحل اخر قوله فالاب اولي وكذا بقية العصبة ولو غير
المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يتوق من الطريق او المقصد
فالام اولي قوله خلوام المميز تقدم ان التعبير بالمحضون هو الاولي
قوله ليس من محارم الطفل صوابه في هذا وما بعده ان يقول ليس
له حق في الحضانة بل لما مثل به كما حفظ عنه فلا حضانة لهما
وان رضي الزوج قوله ورضي كل منهم لا يخفي ان حق الحضانة في ذلك
للزوج والزوجة معا فما معني هذا الرضي فتا مل قوله سقطت
حضانتها اي ما دام المطلق قايما بها فان زال ولو بطلاق رجعي
في المزوجة عادت الحضانة اليها من غير ولاية حاكم ومثلها
في ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف تنبيه بقي من
الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجنونا ولا ابرص
ولا اعمي ولا مريضا بما يشغله عن امر المحضون ولا مغفلا
ولا زمنا بما يمنع من الحركة لمباشرة امور المحضون ولا مرضعة
وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون
رشيدا ذكرا او انثي فله ان يسكن حيث شا والاولي عدم
مفارقة حاضنه نعم ان كانت ريبة ولو بقول الحاضن
او خوف عليه في الانفراد كامرد منع من المفارقة وان بلغ
غير رشيد فكالصبي والخنثي كالانثي كما مرت الاشارة اليه

كتاب الجنايات جمع لاختلاف انواعها

وهي تشمل الجناية على الاموال وليست مرادة هنا الا ان الرقيق
لكونه ادميا ولذلك قيل التعبير بالجراح اولي واجيب
بان شموله ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم
اخف من اخراج ما يتعلق دخوله وفي اخراجه فساد حكم
فتامل قوله قتلا او قطعا او جرحا وكذا هشما او قلعا
او غيرها كنزو السمع ولا يدخل فيه الحدود لانها لا تسمي جناية
عرفا ولذلك لم يدخلها المص فيها كما سياتي قوله القتل
هو حصول الهلاك الناشي عن فعل ولو حكما كالسحر وبقال
لغيره مات حتف انفه وهو اذا كان عمدا ظلما اكبر الكباير
بعد الشرك بالله تعالى وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه
ولا دخوله في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة
وذكر الخلود في الاية محمول على المكث الطويل او على المستحل
له واذا اقتص الوارث او عفي ولو مجانا سقط الطلب في الاخرة
كما قاله النووي ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل
وانما موته باجله خلافا للمعتزلة قوله ثلاثة اضرب لا رابع لها
بحكم العقل والوجود لانه ان لم يقصد عين المجني عليه فهو
الخطا سوا كان يقتل غالبا اولا وان قصدت عين المجني عليه
فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه العمد وبدا به لانه اهم
الخطا وخطا العمد قوله عمد محض اي خالص وفسر العمد
باعتبار معناه الاصلي بقوله مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه
قصد قوله اي بعمد بكسر الميم كما علم قوله اي شي فسره بذلك
ليدخل السحر ونحوه قوله يقتل غالبا بالنسبة الي الشخص المقصود
ومنه غرز ابرة في مقتل او غيره وتالم حتي مات ومنه ضرب
يقتل المريض دون الصحيح وهذا تفسير العمد في ذاته
ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي من حيث الاتلاف فيخرج

قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر اذا لم
يسب الله ورسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب
وقتل الامام الاسير عند استواء الخصال فانه مباح قوله القود
سمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل
وغيره قوله وما ذكره المص لا قد يقال هذا تفسير لقوله بعد
لا فادة ان ذلك معناه وليس قدرا زايدا عليه كما يصرح به
تقسيم القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا زيادة على
مقابله لزم زيادة الاقسام فتامل قوله او قطع اطرافه فهذه
جملة زايدة على ما في كلام المص هنا قوله فيهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم ويهدر الحربي في حق مثله وفي حق مرتد ولا يهدر
المرتد في حق مثله قوله اي عفا المجني عليه عن الجاني
على الدية لانه فرض كلام المص فان عفا مجانا او اطلق فلا
قصاص ولا دية وان كان العفو في محجور عليه وسوا عفا عن نفسه
او عضو من اعضايه لانه اذا اسقط بعضه سقط كله لعدم
تجزيه قوله فيصيب رجلا فيقتله ولو قال انسانا لكان اعم
ومثل الرمي ما لو زلق فوقع على انسان فقتله قوله في ثلاث
سنين ان كان المقتول كاملا بحرية وذكورة واسلام
والا ففي قدر ثلث دية المذكور والاروش والحكومات كل سنة تم
والاطراف كالدية قوله وعلى الغني وهو من ملك زيادة
على ما يفي بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان
اقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط
والا فهو فقير لا يعقل قوله عصبة الجاني اي المتعصبون
بانفسهم وهم الاخوة لغير ام ثم بنوهم ثم الاعمام لغير ام
ثم بنوهم ثم معتقهم ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته

وهكذا

وهكذا ويقدم من كان لاب وام على من كان لاب فيوخذ من
اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربع فان
لم يفيا بثلث الدية انتقل الحكم الى من بعدهم مرتبة بعد
اخرى حتى يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم يف به انتقل
الى ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا ففيه فان
فقد فعلى الجاني وعتيق المراة تحمله عاقلتها والمعتقون
كالمعتق الواحد وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان
يحمله ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا
ذكرا غير فقير موافقا في الدين الا لحربي وغيره وابتدا
اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية لكن لا يوخذ
ارشه الا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في اثنا
سنة سقط من واجبها قوله الا اصله وفرعه اي اصول
الجاني وفروعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه
قوله فلا قصاص على صبي بالمعنى الشامل للصبية قوله عاقلا
اي حال جنايته وان جن بعدها فيقتص منه في حال جنونه
ويصدق بيمينه ان ادعاه حالة الجناية وعهد له واعلم
ان الشارح توهم ان كلام المص في حالة الاقتصاص من
الجنون فذكر ما قاله فتامله قوله ويجب القصاص اي
ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان كان غير
مكلف عند النووي تغليظا عليه قوله والد اي اصل وان علا
ذكرا كان او انثى قوله بقتل ولده ولو نفيا بلعان ولا بقتل
من يرثه ولده قوله نقص حكمه اي ما لم يكن اضجعه وذبحه
كالبهيمة ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه
المملوك له على الاصح قوله وان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق وكذا بامان او سيادة او ايمان

ويقتل بوالديه [illegible] فانه [illegible]

[illegible] اذا اشترى [illegible] ان [illegible]
[illegible] فلا يقتل به
فلو قتل [illegible]
ولما [illegible] ولا يصح [illegible]

قوله فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولا يقتل ذمي
او معاهد او مؤمن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار ويقتل
بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث اسلام قوله ولا يقتل حر
كل الحرية برقيق اي بمن فيه رق وان قل وتقتل الارقا
بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير واستيلاد او حدوث عتق
ولا يقتل مبعض بمبعض وان زادت حرية احدهما ولا
يقتل سيد بعبده ولو اباه كما مر قوله وان كان المقتول
انقص بكماله اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة
والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر
وكبر الجثة وصغرها وتقتل الجماعة بالواحد وان تفاوتت
جراحاتهم عددا او فحشا او ضرباتهم كذلك او القوه
في بحر او من شاهق بشرطه المذكور في كلامه ولو آل الامر
الي الدية وزعت باعتبار الروس في الجراحات وعلى عدد
الضربات ولو قتل واحد جمعا مرتبا قتل باولهم او معا
فبواحد منهم بقرعة وللباقين الديات وكذا لو تعدى
واحد من اوليائهم بقتله ولو قتلوه دفعة واحدة وقع
موزعا عليهم ولكل منهم ما يخصه من دية مورثه والعبرة
بدية المقتول لا القاتل قوله في الاطراف كاليد والاذن
وكذا في المعاني كالسمع والبصر قوله او اذن الاولى حذف هذا
مجاراة لكلام المصنف ولو قال كاذن ويد لكان اعم اذ
لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا انملة باخرى ولا اصبع
باخرى ولا حادث باصلي قوله فلا تقطع يد او رجل
مثلا صحيحة بشلاء وان رضي الجاني او شلت بعد الجناية
فلو خالف لم يقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة الشلا
فان سرى الى النفس وجب القصاص ولا اثر لعرج وقصر

دفعة

قوله

وظفره اظفار وسوادها وصمم الخشم وعنة وخصي
قوله وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ومنه
قلع السن فلو قلع سن مثغور وهو من سقطت اسنانه
الرواضع سن غير مثغور انتظر عودها في وقتها فان
لم تعد فيه وجب القصاص لكبير وانتظر كمال صغير ولو
قلع سن مثغور لم يسقط القصاص اذا عادت لانه نعمة
جديدة فان قلعت من الجاني ثم عادت قلعت ثانيا
فقط وقيل ثالثا واكثر قوله وما لا مفصل له لا قصاص فيه
لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان صوابا
لان المقصود انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن
في السن اقتص فيه فان كان قبل المكسور مفصلا اخذ
وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين واذن
وانف وشفة ولسان وذكر وانثيين وحرفي الفرج
والية نعم لا توخذ عين صحيحة بعميا ولا لسان ناطق
باخرس قوله واعلم ان هو توطئة لكلام المصنف كما سيشير
اليه وهو غير مناسب كما ستعرفه قوله شجاج الراس
والوجه تخصيص الاضافة لاجل التسمية لانه في غيرهما يسمى جرحا
لا شجاجا وفيهما يسمى شجاجا وجرحا قوله عشر بل اكثر كما
سياتي قوله ودامية تدميه فان سال الدم قيل لها دامعة
قوله وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين العظم واللحم وتسمى
الجلدة لو قال تتصل الى العظم لكان اولى ولعله راعى وجه
التسمية قوله خريطة الدماغ هي الجلدة التي فيها المخ ولا تخرقها
قوله وتصل الى ام الراس لو اسقط لكان اولى لما لا يخفى
قوله واستثنى الخ لا يخفى ان ما ذكره الشارح في كلام المصنف
فيه قصور وايهام حكم غير صحيح لان الجرح عام في سائر البدن

[illegible]

بجمله

كما تقدم على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايهام ان
الجروح في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في
غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح
واستثنى منها الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفى بالمراد
فتامل وكيفية القصاص في الموضحة ان يعتبر بالمساحة
طولا وعرضا ويعلم عليها بنحو سواد ويوضح بالموسى وكل
الجروح تعتبر بالحكومة الا الموضحة اذا كانت في الراس
او الوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعرة صغيرة او كبيرة

فصل في بيان الدية **قوله** على حر خرج الرقيق
فالواجب القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع
الملكية **قوله** او طرف بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع
قوله والدية من الودي وهو دفعها حذفت فاوها وعوض
عنها هاء التانيث **قوله** على ضربين من حيث التغليظ المطلق
والتخفيف المطلق ولا ثالث لهما من تلك الحيثية وقد تكون
مغلظة من وجه ومخففة من وجه لان التغليظ بكونها على القاتل
وبحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها
على العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في
النفوس وكذا في نحو الاطراف واما الاروش والحكومات
فلا ضابط لها ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا
الا في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم **قوله** فالمغلظة
الخ هذا مبتدا ومثلثة خبره وهذا هو الموافق لما تقدم
وما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبره مائة
محذوفا وهو صريح في ان كونها مائة من وجوه التغليظ
وهو غير مستقيم كما تقدم **قوله** قتل الذكر الحر
المسلم هو مصدر مضاف الى مفعوله ويتقيد

ويتقيد بغير الجنين والمهدر وكون القاتل حرا ملتزما
لو اتفق سواء وجبت بعفو او ابتداء او لو تهور القتل
او الدلولده وموت الجاني وسكت عن كونها على القاتل
وكان الاوجه ذكره **قوله** وسبق معناهما ان الحقة
ما استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها
والجذعة ما القت مقدم اسنانها **قوله** والمعنى الخ
دفع به ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن امه فهو من
المجاز والخلفة جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور
وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام
وقال ابن سيدة جمعها خلفات **قوله** بقول اهل
الخبرة بالابل اي اثنين من عدول لهم **قوله** عشرون
جذعة فاسم الجذعة هنا على الحقة وقدم بنت
اللبون على بنت المخاض والمناسب عكسه
والمخاض الحامل واللبون ذات اللبن وسكت عن
دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها
فقط **قوله** ومتى وجبت الابل فالتقييد فيها معيب
بما في باب المبيع **قوله** اقرب البلاد ما لم تبلغ
مسافة قصر او ما لم يكن لنقلها مؤنة تزيد
على ثمن مثلها **قوله** فان عدمت حسا او شرعا
بما مر **قوله** قيمتها وقت وجوبها بغالب نقد
البلد فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما
قوله وقيل في القديم هو اشارة الى تضعيفه
وعدم اعتباره **قوله** فان غلظت الخ كان المناسب

ان يقول وقيل انغلظت الى لانه وجه مرجوح
على القول المرجوح لان الاصح في القديم عدم
الزيادة قوله وتغلظ دية الخطا في النفس وغيرها
من حيث التثليث فقط وخرج به قتل العمد وشبهه
والقيمة والاطراف التي لا دية فيها والحكومات
فلا تغليظ فيها في هذه المواضع قوله اذا
قتل في الحرم ولو بمرور السهم فيه مثال او كان
القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما
فلا تغليظ في الكافر قوله اي حرم مكة فاللام
فيه للعهد الشرعي او الذهني ليخرج به حرم
المدينة وغيره وحالة الاحرام كما ذكره قوله
او قتل مسلما او غيره في الاشهر الحرم ولو بمرور
السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم قوله
اي ذي القعدة اشار الى ان هذا اولها
وهو المعتمد فهي على ما رتبه في التوالي لا في
الفضيلة لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران
قوله المحرم بفتح الحاء وتشديد الراء سمي بذلك
لما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه او لان الله
حرم فيه الجنة على ابليس ويقال له شهر الله
لما قيل انه اسم اسلامي لا من جهة العرب قوله
او قتل محرما او كافرا او انثى قريبا له قوله كبنت ذكرا م
العم فلا تغليظ وكذا ابن العم وكذا لو كان محرما
لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا
وكان

وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم قوله
ودية المراة نصف دية الرجل مسلمة او لا سوا كان
القاتل مسلما ذكرا او لا قوله والخنثى المشكل
كالمراة احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه قوله
نفسا وجرحا فيه تسمية ارش الجرح دية كما مر
وهو تغليب قوله ودية اليهودي والنصراني
المعاهد والمستامن اي الذكور منهم قوله
ثلث دية المسلم ان كان ذكرا والا فسدس دية
المسلم او المراد المقابلة اي ثلث دية المسلم
الذكر للذكر وثلث دية المراة للمراة والخنثى
قوله نفسا وجرحا فيه ما تقدم قوله واما المجوسي
اي الذكر وفي الانثى نصف ثلث الخمس قالوا
وحكمة ذلك ان في اليهودي خمس فضايل
كتاب ودين الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته
وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخير
فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في
المتولد اشرف ابويه ومن لا يعرف له دين
كالمجوسي قوله وتكمل دية النفس اي يجب الدية
كاملة اي دية المجني عليه ذكرا او انثى مسلما
او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح
كذلك لكان اولى واخصر واعم فقوله وسبق
انها مائة من الابل هو في حق الكامل بالاسلام
والحرية والذكورية واعلم ان القيمة في الرقيق

كما لدية في الحد فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحد
من اطرافه وغيرها قوله في قطع كل من اليدين
والرجلين لو قال في قطع اليدين او الرجلين لكان
اوضح واخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع
فان زاد عليها وجبت حكومة الزايد وبالرجل
القدم مع الكعب ويجب حكومة الزايد وفي كل
اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث
دية الاصبع في غير الابهام ونصفها فيه نعم في
الزايد من ذلك حكومة قوله وفي قطعهما معا
او مرتبا لان كل متعدد وجبت قيمة الدية فهي موزعة
على افراده مطلقا قوله وجب ارشه اي الايضاح
وهو خمسة ابعرة للكامل او نقال نصف عشر
دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين بخلاف
قصبة الانف معه وفي بعض الاذن بقسطه
بالمساحة ولو ايبس الاذنين بحيث منعت الحركة
منهما وجبت الدية وفي قطع اليابستين حكومة
قوله احول وهو من في عينه خلل دون بصره
قوله واعور وهو فاقد احدى العينين ووقعت
الجناية على عينه الصحيحة قوله واعمش وهو
من يسيل دمعه غالبا مع ضعف يسير في بصره
وكذا الاخفش وهو صغير العين واعشى وهو
من لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر نهارا
وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوا فان
نقص

نقص الضوء وجب قسطه ان ضبط والا فحكومة ، قو
قوله ففي كل جفن بفتح الجيم وكسرها ربع دية ولو لاخفش
ويدخل فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة لو ازيل
وحده كساير الشعور وفي بعض الجفن قسطه
ان ضبط والا فحكومة وكذا لو تقلص باقيه وفي ازالة
الجفن المستحشفة حكومة قوله الناطق سليم
الذوق ففي لسان الاخرس ولو طارئا حكومة وفي
الذوق وحده او مع اللسان دية قوله لا لالثغ
وارث وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق فان بلغه
ولم ينطق فحكومة قوله الشفتين ويدخل
فيهما حكومة الشارب وغيره والشفة طولا
ما بين الشدقين وعرضا ما غطى اللثة وفي بعض
الواحدة بقسطه وفي تقلص باقيها حكومة
قوله وذهاب الكلام كله ولو لالكن وارث والثغ
وحده ويكفي في وجوبها دعواه مع امتحانه
وقول اهل الخبرة انه لا يعود قوله وفي ذهاب بعضه
بقسطه ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية
قوله ثمانية وعشرون في لغة العرب وفي غيرها
بقدرها قلت او كثرت نعم لو نقص بعض
الحروف بجناية فالتوزيع على باقيها قوله ذهاب
البصر ولو مع فقء العين وكذا ابدعواه ان قال
اهل الخبرة انه ذهب او امتحن حتى عدمهم بما
يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين ،

واحدة تسقط ان عرف بان كان يرى من مسافة
فصار يرى من نصفها مثلا والا فالحكومة قوله
وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الاصح
لعمومه لساير الجهات ومع عدم صوته مثلا تجب
ديته في الحال ان تحقق زواله ولو بقول اهل الخبرة انه
لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية المعاني
ولو ادعى زواله امتحن واخذ الدية بيمينه قوله
وان نقص من اذن واحدة وكذا منهما معا
فقسطه ان عرف والا فحكومة وذكر الشارح كيفية
ضبطه قوله من المنخرين ومن احدهما نصف
الدية ولو ادعى زواله امتحن وصدق بيمينه
قوله وان نقص وضبط اي وامكن ضبطه فقسطه
والا فحكومة قوله وذهاب العقل الغريزي الذي عليه
مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به حسن
التصرف ففيه حكومة فان ادعى زواله امتحن فان
لم ينتظم حاله اخذ الدية بلا يمين والا صدق الجاني
بيمينه وان رجى عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل
صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق به ومحله
القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك
كان لا اقتصاص فيه قوله وجبت الدية مع الارش
او الحكومة قوله الذكر السليم خرج الاشل ففيه حكومة
قوله ففي قطعها وحدها دية ولا شيء او بقطع الذكر
معها شيء وفي بعضها بقسطه قوله اي البيضتين

بخلاف الجلد تبن قوله وفي الموضحة اي من الراس
او الوجه فقط والا ففيها حكومة قوله خمس من
الابل سواء كبرت الموضحة او صغرت وتقدم ما
فيها ولو كانت مع هشم فعشرة او مع تنقيل ايضا
فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة خمسة قوله
وفي السن الاصلية التامة المثغورة كاملة
سنا قلعها او ابطل منفعتها وسواء قلع معها
اصلها او لا ولو زادت الاسنان فكالاصلية ان لم
تكن شاغية والا فحكومة ولو كانت كلها صغيرة
وجبت منها دية صاحبها لكان اعم واولى به
على الاصح فلو قال في السن نصف عشر دية صاحبها لع
قوله وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه كالاشل
حكومة وكذا في تعوج الرقبة وتسويد الوجه
وفي حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المراة ففيهما
قطعا وشللا الدية او في احدهما نصفها قوله
اي الحكومة جزء من الدية فعلم انها لا تبلغها
وفي ما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر وسياتي
عكسه قوله ودية العبد قيمته وان زادت على
دية الحر وفي التعبير بالدية تسمح كما مر ملاحظة
ولعله حاول ان القيمة في [illegible] الرقيق كالدية
في الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية في الحر ونصفها
كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه
وجراحاته واطلاقه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو
عبر بالرقيق لكان اعم ولا فرق في الجناية عليه

بين العمد وغيره وبين المكاتبة وام الولد وغيرها
قوله ودية الجنين ذكرا او غيره ولو كما قال اهل
الخبرة فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي
لتصور فلا شيء فيه قوله الحر المسلم لو اسقط
المسلم لكان اولى لايهام كلامه ان المصنف لم يقل
بها وكان يستغني عن ايراده عليه ولايهامه
انه لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي عشر
دية امه كما يأتي قوله ان كانت امه معصومة
صوابه ان كان معصوما لان العبرة بعصمته
هو لا بعصمة امه كجنين غير حربي من حربية
حال الجناية سواء كانت تلك الجناية بضرب
او قول كتهديد او بشرب دواء او بصوم ولو في
رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شرب نعم
لو شربت دواء للضرورة لم تضمن وكذا ان ضربت
خفيفة لا تؤثر او هددت تهديدا لا يؤثر او اقامت
مدة بعد الضربة القوية ثم القت قوله غرة
اصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق على
الخيار من الشيء ويتعدد بتعدد الجنين ويجب في
بعضه بعضها بتقسطه كما في الدية ويعتبر في
وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو بخروج
راسه مثلا ميتا ولو بعد موت امه بجناية في حياتها
فان انفصل حيا او مات حالا او دام المه حتى مات
فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية ولو
لم

لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان
اسلما بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم يظهر
على امه شيء او كان هو وامه مملوكين للجاني
فلا ضمان في ذلك قوله اي نسمة اشارة الى ان التاء
في الغرة للوحدة قوله عبدا او امة هما بالرفع بدل
من غرة ولو جرا على الاضافة البيانية في كلام
المصنف لجاز ولا يتعين كون الغرة بيضا والخيرة
لدافعها قوله سليم لو قال سليمة لكان
انسب ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير ولو ابن
يوم قوله نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما
اولا وهو يساوي عشر دية امه ولو عبر به لكان
اولى قوله فان فقدت حسا او شرعا كما مر
في الدية وجب بدلها خمسة ابعرة في المسلم
الحر وفي غيره بنسبته قوله ودية الجنين الرقيق
اي المعصوم كما مر ذكرا او غيره قوله عشر
قيمة امه ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر سلامتها
وسلامتها وان لم يكن الاخر سليما ورقها وان
كان حرا واسلامها ان كان مسلما وان لم تكن مسلمة
بالمستحق المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة
قوله يوم الجناية هو احد وجهين فيه والذي
في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم
الجناية الى وقت الاجهاض قوله لسيدها الا
ان السيدة لكان اولى لانه قد يكون لغير سيدها

ويسلم منه
قوله وان كان حرا صواب العبارة ان كانت حرة والجنين رقيق [illegible]
ويحمل العشر
[illegible] ان [illegible] والجنين [illegible] فيعتقها ما [illegible]

بنحو وصية نعم لو جني عليها مملوك سيده لم يجب
عليه شي فرع لو كان الجنين مبعضا اعتبر
بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية
قوله ويجب في الجنين اليهودي الي اخره لو جعل
هذا من مدخول كلام المصنف لكان اولى كما مر
الاشارة اليه مع انه كان الوجه تفريعه علي الرقيق
فتامل قوله في احكام القسامة بفتح القاف فصل
ويعبر عنها بدعوى الدم وقد تجمع بين العبارتين
قوله وهي ايمان الدما فهي ماخوذة من القسم
بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان
خمسين وكونها من جانب المدعي ابتدا واعلم
ان ايمان الدما ولو مردودة كلها خمسون قوله
لوث بمثلثة ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ
قوله بني بعد الافاقة علي ما مضى بخلاف ما لو مات
في اثنا الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه
لا يستحق احد بيمين غيره بخلاف ما لو مات بعد
تمام الايمان وبخلاف ما اذا اقام شاهدا ثم مات
لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو
جن المدعى عليه او مات في اثنا الايمان فانه يبني
هو ووارثه لان هذه ايمان نفي فتثبت بنفسها
ولا تتوقف علي حكم القاضي قوله فان عزل تتوقف
وولي غيره او مات وولي غيره وجب استيناف
الايمان تنبيه توزع الايمان علي الورثة بحسب
الارث

الارث ويجبر المنكسر ففي ام وبنتين تحلف الام ثلاثة
عشر فرضا وردا والبنت الباقي كذلك ولذا
في كل العول ثم ويحلف شريك بيت المال بقدر ما يخصه
ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر واخذ حصته خمسين ع
قوله واذا حلف المدعي استحق الدية حالة
مغلظة علي القاتل في العمد ولا يجب قود لانها
حجة ضعيفة ومخففة مؤجلة علي العاقلة
في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا ولو
قال المستحق بدل المدعي لكان اعم واولى
ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في
عبده ولا يعاد لو عتق فيقسم بعدها والمرتد
حيث يورث والمسلم والكافر والعدل والفاسق
ويدخل ما لو ادعى الماذون له بقتل عبد التجارة
فان الذي يقسم السيد لا العبد قوله ولا تقع
القسامة في قطع طرف ولا ازالة معنى ولا
في الاموال والقول فيها قول المدعى عليه
بيمينه وهي خمسون في الدما دون الاموال
ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي علي
من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل
حبس الي ان يقر او يحلف قوله وعلي قاتل
النفس ولو صبيا او مجنونا ويكفر عنهما وليهما
بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا
او يكفر بالصوم ومباشرا ومتسببا كشاهد زور

ويكره بكسر الراء وحافر بير عدوانا ومعتد افعلي كل من الشركا كفارة **قوله** المحرمة علي القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امراة وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصايل ومرتد وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه فرع لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعا ولا بالحال وبالعين وينبغي للامام حبس العاين او امره بلزوم بيته ويندب للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول بسم الله ما شا الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت ودفعت عنك السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا ينبغي للانسان اذا راى نفسه سليما او حاله معتدلا ان يقول ذلك في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم وكذا للوالد ونحوه **قوله** والكفارة عتق رقبة الي اخره الكلام علي ما يتعلق بذلك تقدم في الظهار فيرجع اليه **قوله** كفر باطعام الي اخره لعل هذا سبق قلم او سهو من الناسخ اذ كفارة القتل لا اطعام فيها كما هو معلوم

كتاب الحدود جمعها لاختلاف انواعها فلو كان الاولي التعبير بالباب لما مر من شمول الجنايات لها

لها وقد تقدم رده **قوله** لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا غالبا لما سياتي **قوله** الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل علي تحريمه وهو من افحش الكباير **قوله** والزاني المشتق من الزنا الذي هو علة الحد هو ايلاج مكلف واضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهي طبعا فلا حد علي صبي ومجنون وخنثي ولا ببعض الحشفة ولا حشفة خنثي او مشكوك في اصالته ولا بقبل خنثي ولا بوطي نحو حيض ولا بوطي بهيمة ولا ميتة ولا بوطي الشبهة في المحل او الفاعل او الطريق ولا بيت المال نعم تحد بوطي جارية بيت المال بتحليلته **قوله** وغير المحصن ومثله الموطوء في دبره ولو محصنا سميت بذلك اي سميت المائة بالجلد بفتح الجيم لاتصالها بالجلد بكسر الجيم فرع لو زني غير محصن ثم زنا محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في الروضة **قوله** وتغريب عام للرجل والمراة ولا تغرب امراة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة **قوله** براي الامام فلو تغرب بنفسه عاما لم يحسب **قوله** ويحسب مدة العام من اول سفره فلو ادعي انقضا العام

شبهة المحل كوطء الامة المشتركة وشبهة الفاعل كان يظن امراة اجنبية زوجته فيطأها وشبهة الطريق كان ينكح بلا ولي صحيحا عند بعض المجتهدين غير صحيح عند بعضهم كاتبه

صديق ويجلى ندبا لانه حق الله تعالى وينبغي للامام
ان يثبت عنده اول العام قوله لامن وصوله وبهذا
قال القاضي ابو الطيب قوله مكان تمنه انه معين
من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول
عما عينه له وله الانتقال منه الى بلد اخر
ليس دون مسافة القصر فان عاد الى دون
مسافة القصر استونف التغريب سنة وله
ان يصحب جاريته ليتمتع بها ومالا للتجارة لا
لا اهلا وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه
قوله فلا حد على صبي ومجنون عدل عن ان
يقول فللاحصان الذي هو مفهوم الشرط
لافايدة حكم زايد وهو عدم الحد اللازم
له عدم الاحصان بخلاف عكسه قوله الحرية
وان كان كافرا حربيا فلو غيب حربي حشفته
في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن
فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم وخرج بعقد
له ذمة المستامن فلا نفتيه على الحد قوله
وجود الموطى منا مسلم او ذمي ذكرا او انثى
واعلم ان هذا القيد لاقامة الحد لا للاحصان
كما علمت فكان الصواب عدم ذكره قوله واراد
بالوطي تغييب الحشفة وان لم يزل البكارة
حالة كون الواطي بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو
او اكراه قوله والعبد والامة اي البالغين العاقلين
ولو

ولو كانا فريين قوله احدهما اي من الجلد لان الرجم لا نصف له
قوله وحكم اللواط اي بغير حليلته والا ففيه
التعزير ان تكرر قوله واتيان البهايم في قبلها
قوله حكم الزنا من وجوب الحد في اللواط على
الراجح وفي اتيان البهايم على المرجوح والاصح
التعزير فيه فقط قوله ومن وطي اجنبية فيما
دون الفرج ليس الوطي قيدا بل المعانقة ثم
والمواخذة والقبلة ونحوها كذلك ولذا كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها غالبا كسب
كما ليس بقذف وسرقة ما لا يقطع به وتزوير
وشهادة زور ومنع حق ونشوز قوله عزر
بما يراه الحاكم لا امام من ضرب او صفع او حبس
او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام
او غير ذلك وللامام العفو عن تعزير لله او لادمي
لم يطلبه تنبيه يعزر من وافق الكفار في
اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل
النار ومن يقول لذمي يا حاج ومن يسمي
زاير قبور الصالحين حاجا ولا يجوز الشفاعة في
الحدود ولا العفو من الامام عنها قوله ولا يبلغ
بالتعزير ادنى الجلد فصل في احكام القذف
وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره وهو من
حقوق الادميين ومن الكباير والالفاظ الدالة
عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف

ادني الحدود لمن
يعزره ابدا لا يجوز له
ذكره هذا في التوشيح

وكناية ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف
وان نواه فنحن هذا الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان
انا ابن زنا وما انا ابن زانية وليست امي بزانية وما
انا ابن حبان او ابن اسكاف او نحو ذلك **قوله** ثلاثة
في القاذف الستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن
والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته
قوله فالصبي والمجنون لا يحدان لكن يؤدبان
ان كان لهما نوع تمييز **قوله** عفيفا عن الزنا وكذا
عن وطء زوجته في دبرها وعن وطء مملوكة محرم له
بنسب او غيره فلا يحد قاذف من فعل شيئا من ذلك
وان طرأ بعد القذف ولا تبطل العفة بوطء حليلته
في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة
او رجعة ولا بوطء في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي
ولا بوطء نحو مجوسي محرما له ولا بوطء مكره او جاهل
بتحريمه ولا بمقدمات الوطء في اجنبية ولا بزنا صبي
او مجنون **قوله** فلا حد بقذف الشخص كافرا ولو
مرتدا حال القذف فان اضاف قذفه لما قبل ردته
لم يسقط الحد وان مات على ردته ويستوفيه
وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد
الرقيق بعد موته **قوله** او مجنونا اي حال قذفه
ولو متقطعا فان اضافه الى حال افاقته لم يسقط
الحد عنه **قوله** او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا
فان اضافه الى حال حريته لم يسقط عنه من التحق بلا
الحد

الحرب ثم استرق **قوله** بثلاثة اشار زيد عليها اقرار
المقذوف بالزنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق
الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين اذا طلبها
القاذف منه انه ما زنا لانه لا ذلك **قوله** والثاني مذكور
الخ لعله احتاج الى التاويل في هذا وما بعده لاجل
العطف باو الذي لا تناسب العدد قبله **قوله** عفو
المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن
بعضه لان هذا الشيء العار وكذا لو عفى بعض الورثة
عن حصته فللباقي استيفا جميعه ولو عفى جميع
الورثة على مال سقط الحد ولا مال وبذلك علم
ان حد القذف يورث بحسب الفريضة نعم لو قذفه
بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح
تنبيه لو قذف القاذف المقذوف ثانيا من لا
بعد عفوه لم يحد على الاصح **فصل** في احكام
الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ولو عكس هذه
العبارة لكان انسب بما تقدم ان الكلام في الحدود
والمراد الاشربة المحرمة كالخمر وشربها من الكبائر
كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية من الهجرة
وهي مما تكرر نسخه كما قاله الجلال السيوطي
قوله من شرب وهو مكلف ملتزم عالم بالتحريم
مختار لغير ضرورة **قوله** خمرا اي عصيرا او ان قل
او كان درديا وهي ما يبقى في اسفل انائه ثخينا
او لم يسكر به والعطف بقوله او شرابا مسكرا الخمر

بان يكون فيه الشدة المطربة ولو بدرديه اولم يسكر
به وكان قليلا كما مر من عطف العام بناء على انه
يسمى خمرا حقيقة كما عليه جماعة لان الاشتراك
في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من
القياس في اللغة او من عطف المغاير بناء على
قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه الى
الاكثر وكلام المصنف يميل اليه ولا يجوز التداوي
بالمسكر الصرف فيحده ولا حد فيه ويجب عليه
ان يتقاياه وكذا المكره على شربه وكذا استعماله
لعطش ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه
كاساغة لقمة به لمن غص بها ويجوز التداوي
بما استهلك فيه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه
من الطاهر ايضا ويجوز التداوي بالنجس
غير المسكر ولو صرفا بشرطه السابق وخرج
بالمسكر ما يخدر العقل [illegible]
تنبيه يقبل دعوى جهل تحريمه ان نشأ في
الاسلام وبعد من علماء الحرمة وجهل الحد قوله
بحد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره
اعتد به على الاصح قوله اربعين جلدة بسوط
او باطراف ثياب او عصي معتدلة فيها ايلام
السوط ويجب اجتناب الوجه ونحوه المقاتل ولابد
فيها من امر الامام ولابد من توالیها ولا يجوز
للضارب ان يرفع يده لما فوق راسه مثلا لما فيه
من

من زيادة الايلام ويحد الذكر قائما والانثى جالسة
ولا تنزع ثيابها الا الحبشة محشوة او فروة
والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر قوله
على وجه التعزير هو الاصح ولامه للجنس فهي
تعزيرات مختصة بعدد مخصوص مستثناه
لورودها عن الصحابة بذلك ولذلك قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان الاربعين الي احب قوله
بالبينة ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار قوله رجلين
شهدا بشربه او على اقراره فلا يحد بغير
ذلك مما ذكره ولا بريح مسكر ولا بسكر قوله ولا
بعلم القاضي لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله
فصل في احكام قطع السرقة اي قطع السارق
لاجلها وهي لغة وشرعا ما ذكره ومنه يعلم
ان اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق والثلاثة
في كلام المصنف تصريحا وضمنا قوله بثلاثة
شرائط بالنظر للسارق وحده والستة في النسخة
الاخرى بالنظر للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم
منه انها اكثر قوله مسلما كان او ذميا حرا
كان او رقيقا قوله ومكره بفتح الراء وكذا المكره
بكسرها نعم تقطع ان اكره عجميا يعتقد الطاعة
قوله واما المعاهد فلا قطع عليه لانه غير
ملتزم للاحكام فهذا شرط الخ قوله شرط
في السارق لانه ركن كما مر ولو قال لقطعه كالذي

بعده لكان واضحا قوله بالنظر للمسروق اي لانه ركن
ولو زاد وللسرقة لكان مستوفيا للركن الثالث لان
ان يسرق مصدر مؤول وهو السرقة والمعنى
وان توجد سرقة ويكون المسروق نصابا الى
اخره وتقدم انها اخذ المال فيخرج بها المختلس
والمنتهب وهما ياخذان المال جهرة والاول
يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة ويخرج جاحد
عقو وديعة ايضا قوله نصابا قيمته ربع دينار
الى اخره لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من
القلاقة والقصور والتكرار لان المعتبر في
النصاب ربع دينار مضروب من الذهب
فالمسروق ان كان من الذهب المضروب لم
يحتج الى شيء وان كان من الذهب غير المضروب
اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب
ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب
ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اناء النقد
ان بلغ بدون صنعة نصابا وبكتب لا لاجل الانتفاع
بها ان بلغ ورقها وجلدها نصابا وهكذا كلام
المصنف والشارح لا يفيد شيئا من ذلك فتامل
تنبيه قد علم مما ذكر انه لا قطع بما لا يتمول
كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم
ان صار الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو
بنفسه ثم اخرجه قطع قوله من حرز مثله لما كان
الحرز

خفية

الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه
ضابط العرف فاشار الشارح الى بعض افراده
تبعا لهم بقوله فان كان الى اخره وقد ضبط
الغزالي العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له
قوله لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله
الذي عند غيره ولو برهن او اجارة او بشرا
ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن او بهبة
قبل قبضها وان سرق مع ذلك مال الذي
هو عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه
ويشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من
الحرز بارث او غيره او كان بدعواه وان كان
كاذبا وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب
باتلاف ولو باكله منه او تضمخه بالطيب
ولا اذا ملك الحرز او بعضه كذلك قوله
لا شبهة له فيه ولو شبهة عامة فلا يقطع
مسلم بما يفرش في المسجد كالحصير والبلاط
والبسط ولا بقناديل تسرج ولا بسرقة
مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا بسرقة
نحو المنبر وحلق المؤذنين والمنارة ويقطع
الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل
الزينة وبالجذوع والجدران والباب والسواري
والسقوف والتازير ونحوها وبستر المنبر
ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة

ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال ان افرز لطائفة هو منهم ولا بمال الصدقة وهو فقير او غارم ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة او على وجوه الخير بخلاف القناطر ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها بالضرورة اقامته بدارنا تبعا قوله فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع ولا بمال الا صله او فرعه فيه شبهة كما اذا افرز في بيت المال شي لطائفة فيها وصف اصله او فرعه دونه وسوا الحر والرقيق منهما وسوا اتحد دينهما او اختلف قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده ولو مكاتبا ومبعضا وان اختلف دينهما كما مر قوله وتقطع يده اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار مفصل او باليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة وبعد طلب المال من مالكه ولو غائبا ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع لشهادة رجل وامراتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق حدا بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع قوله اليمين ان انفردت ولو معيبة او ناقصة فان تعددت كفى الاصلي ان عرف او واحدة ان اشتبه ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحدة قوله من مفصل الكوع

بضم

بضم الكاف وهو العظم الذي يلي ابهام اليد واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل قوله قطعت رجله اي بعد اندمال يده وكذا ما بعده قوله ويغمس محل القطع بزيت مغلي في الحضري ويحسم في البدوي بالنار وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه قوله منسوخ او محمول على مستحله او نحو ذلك فصل في احكام قاطع الطريق اي قاطع سلوكها على الناس كما يدل له ما بعده قوله وهو مسلم مكلف مختار صوابه اسقاط قيد المسلم اذ لا فرق بين الكافر والمسلم ولو قال ملتزم للاحكام كان اولى ليشمل الذمي والمراة والرقيق قوله له شوكة بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث ولو واحدا فخرج المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره قوله حتما فلا يسقط وقيده البلقيني بما اذا قصد اخذ المال قوله وصلبوا ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم قبلها انزلوا قوله اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب المال واثباته بما في السرقة قوله وعزروا بما يراه الامام من ضرب وغيره مما مر وعطف التعزير على الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان راه مصلحة والمغلب في القتل

القصاص فلذلك شرط فيه المكافاة وتوخذ الدية
من تركته لو مات قبل قتله وللولي عفو بمال لكن
لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب
قوله ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه
لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا
الرجوع عن الاعوجاج الي الطريق المستقيم م
وشروطها العامة ثلاثة الندم علي ما وقع به
والاقلاع عنه والعزم علي عدم العود قال الخطيب
واذا كانت عن حق ادمي شرط رابع وهو الخروج
من المظالم راجعه قوله قبل القدرة عليه من
الامام اي قبل قبض الامام عليه قوله سقط عنه
الحدود التي تخصه كما ذكره الشارح وقوله ولا
يسقط عنه باقي الحدود لله تعالى كالزنا والسرقة
وكذا حقوق الادمي كما اشار اليه المصنف بقوله
واخذ بالحقوق ودخل فيها حقوق الله تعالى كالزكاة
والكفارة وبه تعلم ان التوبة عن سائر الحقوق
الادمي لا تسقطها من قتل او اخذ مال او سب
عرض او قذف او غيرها ومنه كافر زنا ثم اسلم
فيحد نعم تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تابا
سقط عنهما القتل قال الشيخ ومحل عدم السقوط
بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله فتسقط قطعا

فصل في احكام الصيال واتلاف البهايم

والصيال لغة الاستطالة والوثوب قوله ومن
قصد

قصد الخ لا يخفي ما في كلام المصنف والشارح من
القصور والاجحاف والحاصل انه اذا صال شخص
ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير مسلم او غير
معصوم ولو حاملا ادمية علي شي معصوم له
او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا
ولو لغير انثي او مالا وان قل او اختصاصا فله
دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا
فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم
معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له
قال شيخنا ويجب الدفع عن بضع حربية او ذمية
وان قصده مسلم معصوم قوله فقاتل اي دفع
الصايل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا
فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب او الاستغاثة
ولا يجوز بالعصي مع الدفع باليد ولا بالمثقل
مع الدفع بالعصي ولا بالسيف مع امكان غيره
ومتي خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم
لو التحم قتال لم يجب الترتيب او لم يجد المصول
عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا قال شيخ الاسلام
وكذا في ارتكاب الفاحشة ونحوه قوله فلا
ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ان راعي به
الترتيب المذكور كما مر قوله وعلي راكب الدابة اذا
كان معه سابق وقايد او علي الاول من الراكبين
ان نسب اليه فعل لا نحو طفل لا حركة له ويستوي

السابق والقايد في الضمان قوله ضمان ما اتلفته وكذا
ما اتلفه ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان
فيما تلف ان لم يقصر صاحبه نعم لو اركبها انسان صغيرا
او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه ولو نخسها
انسان بغير اذن راكبها او ردها حين شردت فالضمان
على الناخس والراد ولا ضمان على راع تفرقت عليه
الدواب فقهرا عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف قوله
ولو بالت الخ محل الضمان عدم بذلك في غير نحو دواب
العلافين لانهم مقصرون بايقافهم في الاسواق
ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها
كذلك وكالموت المرض وعارض الريح الشديد ولو
كانت الدابة وحدها فاتلفت شيا كزرع او غيره
فان كانت في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا
او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب المتاع والهرة
وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه او من
ياويه ما يتلفه ليلا ونهارا ان لم يدفع بالاخف فالاخف
كالصايل نعم لا ضمان لما يتلفه الطيور ومنها
النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام كذلك فرع
يجوز حبس الحيوان في الاقفاص ونحوها لمن يتعهدها
بما تحتاج اليه فصل في احكام البغاة قالوا وليس
البغي هنا وصفا مذموما لكونه بتاويل صحيح ولذلك
قبلت شهادتهم وصح حكم قاضيهم ونحو ذلك
ما لم يستحلوا دماءنا واموالنا وتقام الحدود في دارهم
كذا زنا

كذا زنا قوله مخالفون الامام العادل واعتبار العدل
احد وجهين الراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره
هنا وفيما ياتي قوله ويقاتل بضم اوله وفتح ما
قبل اخره على البنا للمجهول ويجوز بناؤه للفاعل
وضميره عايد الى الامام المعلوم من المقام فليس
هو من حذف الفاعل كما قيل بل هو اولى قوله منعة
بفتح النون والعين المهملة فسرها الشارح بالقوة
والشوكة قوله عن قبضة الامام بحيث يمكن معها
مقاومة الامام قوله ويمطاع عطف على بقوة
وهو يقتضي ان المطاع من المنعة المذكورة
وهو ممكن ان يجعل زيادة على الشوكة قوله
عن قبضة الامام اي عن طاعته بانفرادهم بموضع
ولو من الصحرا قوله اي محتمل للصحة من الكتاب
والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه وخرج
بهذه القيود الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب
الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا بغاة ولا
يقاتلون لكن ان قاتلونا قاتلنا دفعهم قوله فان
ذكروا مظلمة اي ازالتها قوله ولا يغنم مالهم
ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل
او عكسه لا يضمنون الا لضرورة القتال او لمصلحة
ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة تنبيه
الامامة فرض كفاية كالقضاء وشرط الامام
كالقاضي ويزيد كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له

بحيث يمكن معها مقاومة الامام

الامامة بمبايعة من تيسر اجتماعهم عليها من
اهل الحل والعقد وباستخلاف امام قبله له بتعيينه
او بجعله الامر شورى بين جمع فيختارون واحدا
منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر بين ستة
عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وطلحة فاختاروا الامام عثمان
رضي الله عنهم او باستيلاء ذي شوكة فهو اعم غير
كافر وتجب طاعة الامام ولو جائرا فيما لا يخالف
الشرع من امر او نهي **فصل** في احكام الردة
اعاذنا الله منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا
العمل ان اتصلت بالموت **قوله** وشرعا قطع الاسلام
اي ممن يصح طلاقه فلو سكران متعد بخلاف الصبي
ومجنون ومكره وخرج المنتقل من دين الى اخر
فلا يسمى مرتدا **قوله** كسجود لصنم الا لضرورة
بان كان في بلادهم مثلا او امروه بذلك وخاف
على نفسه **قوله** او كذب رسولا او نبيا او سبه
او استخف به او باسمه او باسم الله او بوعده
او امره او نهيه **قوله** فان تاب ترك وان كان زنديقا
او تكرر ذلك منه **قوله** قتل اي وجوبا ولو امراة والامر
بعدم قتل النساء الذي استند اليه ابو حنيفة
ان صح فهو منسوخ او محمول على الحربيات
قوله ولم يغسل اي لم يجب غسله فيجوز
قوله ولم يصل عليه اي تحرم الصلاة عليه **قوله**
ولم

ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا يجوز ذلك ولا
يجب دفنه بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته الا
ان حصل ايذاء بعدم دفنه **تنبيه** ولد المرتد
ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم
فمسلم او له اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد بلوغه
فان تاب والا قتل جدا والصحيح ان من مات
من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما للمسلمين
فيها ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضى منه
ديونه ولو بعد قيمة ما اتلفه فيها او قبلها وينفق
على من عليه نفقته ويتصرف فان لم يحتمل
الوقف باطل والا موقوف **قوله** وذكر غير المصنف
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات فمنهم
من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد
الجنائز كالغزالي ومنهم من ذكره قبل الجنائز
كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله اليق وتبعهم
في المنهاج وذكره المصنف هنا لكمال مناسبته
وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل **قوله**
الصادقة باحدى الخمس اي وبجميعها الا بغيرها
ولو منذورة ودخل فيها الجمعة فيحل يجمع على
انها منها فيه لا غير القرني **قوله** ان يتركها جحودا
عن وقتها او يصل اصلا وذكر المصنف هذا
الترك لا حاجة اليه هنا لان الجحد كاف في كفره
ولو لركعة من واحدة منها وجحد شرطها المجمع

قوله او قوله رمضان الجمع صوم
فرض او الحاج او صوم
صوم تمنعهما لو سلم
مرتد وفي حمله يسترق
ولادكه ومن صلى فلا
ولا يقتل حتى يبلغ فيستتاب
فان تاب والا قتل حدا

قوله وتحرمه الخ بان لم يقبل التعليق
كبيع وكتابة باطل لعدم احتماله
الوقف وان احتمله بان قبل
التعليق كعتق ووصية ونحو ذلك
ان اسلم نفذ والا فلا

عليه كذلك قوله وهو مكلف اي وليس معذورا
بنحو قرب عهد بالاسلام قوله تجاهه اي التارك
لها لو قال اي الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها
لكان صوابا قوله والثاني ان يتركها او يترك شرطا
من الشروط المجمع عليه لا نحو وضوء بلا نية قوله
حتى يخرج وقتها اي وقت الضرورة او وقت
العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس
مثلا قوله فيستتاب اي ندبا حالا او مدة
ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو بنائبه في
وقت المؤداة انه متى فات وقتها ولم يفعلها
قتلناه فاذا اصر على الترك حتى خرج
الوقت قتله الامام ولو بنائبه كما ياتي وان ابدى
عذرا كالنسيان او انه صلى ولو كاذبا لم يقتل
ولا يقتل بترك القضا قوله قتل اي بالسيف ولا يجوز
بغيره من انواع القتل وما قيل انه لا يقتل بل ينخس
حتى يصلي او يعذر كما في ترك الصوم والحج
والزكاة على التراخي الى الموت والزكاة يأخذها
الامام من الممتنع فهذا قوله حدا ويسقط بالتوبة
لوجود النص ايضا فائدة قال الغزالي لو زعم
زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه
الصلاة او احلت له شرب الخمر مثلا او جوزت له
اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على
الامام كتاب احكام الجهاد من المجاهدة اي
المقاتلة

مردود بالنص [illegible] الصوم لا يتصور [illegible]

اي المقاتلة على اقامة الدين قوله وكان الامر به
صوابه وكان الاتيان به قوله بعد الهجرة اي في
حياته صلى الله عليه وسلم قوله فرض كفاية
واما قبل الهجرة فكان ممنوعا او لا مطلقا ثم ابيح
له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتداء به في غير
الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا قوله واما بعده
اي بعد موته صلى الله عليه وسلم قوله في كل سنة
مرة فان احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة
قوله فان فعله من فيهم كفاية ولو ممن لا يلزمهم
كالصبيان لانه اقوى نكاية في الكفار قوله
فيلزم اهل ذلك المحل ولو عبيدا وصبيانا
ونساء وان لم ياذن السادة والاولياء والازواج
قوله سبع خصال اي احوال او اوصاف جمع
خصلة والشارح اعاد الضماير عليها مذكرة
باعتبار كونها اشيا قوله فلا جهاد على صبي
بالمعنى الشامل للانثى او انها تدخل في المراة
فيما ياتي بالعموم او الاولوية قوله ولو امره سيده
فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام
قوله فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه الخ
فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرج
يسير وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع اصابع
رجليه ولمرض بعد سفر تخيير بين الرجوع وعدمه
وان حضر الصف قوله الطاقة للقتال بماله الذي

يجب بذله في الحج ومركوبا وقدرة على الركوب وبعدم
سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين وسفر
لجهاد وغيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير اذن
رب دين حال وان قل فان اذن احد منهم ثم رجع
بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يحضر الصف
وامن الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم
سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله
قوله يصير رقيقا بنفس السبي ويصيرون
كاموال الغنيمة ومنهم الارقاء والمبعضون ولا
يسري الرق الى بعضه الحر قوله بالمال اي غير
السلاح ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا يصح بيع
السلاح لهم قوله وخرج بالكفار نسقا المسلمين
فلا يرقون بالاسر قوله كالمرتدين الكاف استقصائية
او لادخال الزنادقة قوله وصغار اولاده وحمل
زوجته وولد ولده وكذا اولاده المجنون ولو بعد
بلوغه تنبيه يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجة
الحادثة بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلى
هذا يحمل كلام الشارح لا عتيق مسلم ولا زوجته
ومتى رق احد الزوجين الحرين انقطع نكاحه
ويسقط دين حربي على مثله برق احدهما
قوله عند ثالثة ونحو ثلاثة اسباب اي وجود
واحد منها قوله احد ابويه المراد به احد اصوله
وان بعد بحيث يرثه لو كان حيا او كان من جهة الام
اوكان

قوله مطلقا يعم منه انه يحرم
السفر بغير اذن اصوله ولو كان
لفرض عيني وقد صرحوا
بجواز السفر لفرض الكفاية
ايضا وللحاج مع قافلة بدون اذنه

او كان ميتا او كان الاقرب حيا واستمر كافرا ثم اذا
بلغ او افاق ووصف الكفر فمرتد قوله فيتكلم الصبي
اي فيحكم باسلامه قوله والسبب الثاني مذكور
الخ لا حاجة الى هذا التاويل في هذا وما بعده
قوله ان يسبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا
وباطنا سواء كان السابي بالغا عاقلا اولا قوله
وفيها مسلم بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا
او تاجرا او مجتازا نعم ان استلحقه كافر
ببينة تبعه في النسب والكفر فصل
في احكام السلب بفتح اللام وقسم الغنيمة قدم
السلب عليها ليوافق الوضع الطبع والسلب
لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل
كافر من ملبوس ونحوه قوله من قتل قتيلا
اي من الحربيين والمراد ازالة منعته كما ياتي
قوله مسلما عاقلا اولا بالغا اولا قوله عبد اي
لمسلم نعم لا سلب لمخذل ولا لمرجف ولا لخائن
ونحوهم قوله والجنيبة التي تقاد معه لا الحقيبة
ولا ما فيها من نقد وغيره فهي وعاء على حقو
البعير او الفرس قوله شر الكافر اي المقاتل
ولو صبيا وامراة فلو لم يقاتل لم ياخذ سلبه
ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه
منه قوله او بقطع يديه ورجليه او يديه او رجليه
او يدا او رجلا وكذا لو اسره قوله المال ومثله

الاختصاص قوله الحاصل للمسلمين من الكفار
مما اختصوه منهم فهو لهم قوله وايجاف اي اسراع
خيل او ابل ~~قوله حضر لابنية القتال لو سكت عنها~~
~~كان اولى ليشمل نحو حمير او بغال او سفن او رجالة~~
لو سكت عنها كان اولى ليشمل نحو حمير او بغال او سفن او رجالة ع
ومنه المسروق وما حصل باختلاس او بجعل
او هدية لنا والحرب قائم قوله وتقسم الغنيمة اي وجوبا
قوله بعد اخراج السلب منها وكذا اخراج بعد
المؤن اللازمة كاجرة حفظ ونقل وجمال وراع
ونحوها قوله اي ممن حضر وليس مرجفا ونحوه مما
مر نعم يستحق جاسوس ارسله الامام وسرية
كذلك وكمين مع الامام قوله وقاتل ومنه
حضر لابنية القتال ع
قوله
تاجر ومحترف وخياط وبغال سهمين لفرسه
الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه سواء كان
عربيا او برذونا وهو ما ابواه عجميان وهجينا
وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا بميم مضمومة
فقاف ساكنة فمهملة مكسورة ففاء وهو ما امه
عربية فقط نعم لا يعطي لفرس لا نفع فيه ولا
يسهم لغير الخيل قوله ذميا لكن لا يرضخ له الا ان
حضر باذن الامام بلا استئجار ولا اكراه والا فلا
شيء له في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرته في
الثانية واجرة المثل في الثالثة قوله كالقضاة
قوله والثاني اسم للفقراء [illegible] ع
والعلماء والمؤذنين ومعلمي القران وعمر او سد
الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون تنبيه
قاله

قاله في الاحياء لو لم يدفع السلطان الى المستحقين
حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ
شيء منه ذكروا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز
اخذ شيء منه اصلا فمن اخذ منه شيئا فهو غلول
ثانيها يحل في كل يوم بقدر قوته ثالثها يأخذ
كفاية سنة رابعها يأخذ ما يعطي وهو حصته
قال وهذا هو القياس واقره عليه في المجموع قوله
بنو هاشم وبنو المطلب والعبرة بالانتساب
الى الاباء فلا يعطى بنو اخويهما نوفل وعبد شمس
ولا اولاد بناتهما قوله لا اب له اي معروف شرعا
فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان او
حلف قوله ويشترط فقد اليتيم لان لفظ اليتيم
يشعر به واليتيم في البهائم ما لا ام له وفي الطيور
ما لا اب له ولا ام ونحو فاقد الام من الادميين
يقال له منقطع قوله للمساكين بالمعنى الشامل
للفقراء قوله كابن السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط
عدم قدرته على الاقتراض فصل في قسمة
الفيء ومعناه لغة وشرعا ما ذكره قوله مال لو
اسقط اللام لكان اولى ليشمل الاختصاص ككلب
ينتفع به وكذا لو سكت عن خيل وابل كما مر
قوله كالجزية وعشر التجارة من الكفار وخراج
ضرب عليهم على اسم الجزية وما تفرقوا عنه
ولو لنحو ضر نزل بهم ومال مرتد مات على الردة

وما لميت منهم لا وارث له او غير مستغرق قوله
ويقسم وجوبا خلافا للائمة الثلاثة قوله المرتزقة
سموا بذلك لطلب رزقهم من مال الله وخرج
بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفيء
عكس المرتزقة قوله وعن عياله من اولاد وزوجات
ورقيق لحاجة غزو او لخدمة اعتادها لا لنحو تجارة
ويزاد له بزيادة ذلك ويعطي ذلك لهم بعد موته
حتى يستغنوا قوله وفي مصالح المسلمين قال
الشيخ الخطيب ومنها صرف الامام لاولاد العالم
بعد موته مما كان يصرفه له في حال حياته من
مال المصالح قال السبكي وكذا من الفيء فراجعه

فصل في احكام الجزية وهي مغياة بنزول
عيسى عليه وسلم قوله وشرعا مال الي اخره وتطلق
علي العقد المفيد لذلك قوله ويشترط ان يعقدها
الامام الخ الشرطية متوجهة الي عقد الامام لانه
ركن من اركانها الخمسة التي هي عاقد ومعقود
له ومكان ومال وصيغة قوله فيقول هو اشارة
الي الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر
بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح قوله بدار الاسلام
غير الحجاز هو اشارة الي الركن الثالث وهو المكان
وهو غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة
وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا ولو
دخول غيره لنحو تجارة بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم
بموضع

بمرضع الكثر من ثلاثة ايام قوله وشرايط وجوب
الجزية اي شرايط من تعقد له او يجب عليه بعد
عقدها قوله لزمته الجزية اي ان كانت عقدت
له حال افاقته في هذه والتي بعدها قوله
فلا جزية علي رقيق اي لا تعقد له ولو عقدت له لم
تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما يملكه المبعض
ببعضه الحر قوله فان بانت ذكورته اخذت منه
اي ان كانت عقدت له والا فلا وبهذا الجمع التناقض
ولذلك لا تؤخذ ممن اقام في دار الاسلام مدة
ولم يعلم به قوله ان يكون الذي تعقد له الخ هو
اشارة الي الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو
الكافر قوله لزاعم التمسك بصحف ابراهيم
وكذا صحف شيث وزبور داود قوله واقل ما يجب
الخ هو اشارة الي الركن الخامس وهو المال قوله
علي كل كافر ولو زمنا وشيخا هما واعمى وراهبا
واجيرا قوله دينار فلا تنعقد بغيره ولو تعذر قيمته
ويجوز اخذ القيمة عنه بعد ذلك وتجزي ذلك
فيما يأتي قوله في كل حول وتجب بالعقد فلو مات
في اثنا حول وجب بقسطه قوله اي يسن
للامام اي مماكسة عند العقد وعند الاخذ ان
عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية
علي ان على المتوسط دينارين وعلى الغني اربعة
فان عقدت علي الاشخاص فالمماكسة عند العقد فقط

المماكسة

ومن عقد له بشي لزمه وان افتقر ويصير دينا في ذمته
اذا عجز عنه ومن ذلك علم ان قول الشارح والغنيّ
في التوسط والبسار باخر الحول مفروض في الحالة
الاولى وهي العقد على الاوصاف فتامل قوله
ان رضوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكر
فيها عدد الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد
او على الجميع وقدر ايام الضيفان ومحل اقامتهم
من كنيسة او غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما
ويذكر علف الدواب ويحمل على العادة نعم ان ذكر
نحو شعير لفوله ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد
زيادة على دابة الا ان كان العدد المشروط عليهم
اكثر منها قوله وتوخذ برفق كما قال الجمهور ويكفي
في الصغار في الاية اجرا احكام الاسلام عليهم
وهذا هو الراجح المعتمد ردا على القول الاخر
الذي اشار اليه الشارح بعده قوله كالزنا او
شرب الخمر او السرقة قوله ان لم يذكروا الخ فان خالفوا
ذلك عزروا وان شرط انتقاض عهدهم بذلك
انتقض قوله ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين
ويمنعون من سقيهم لمسلم خمرا او اطعامهم
خنزيرا او اسماعهم شركا ومن اظهار عيد وناقوس
وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها
او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم
او انها لنا وصالحناهم على السكنى فيها وشرط
ذلك

ذلك ومن مساواة لبناء جار مسلم وان رضي قوله
ويعرفون وجوبا في المكلفين كما اشار اليه الشارح قوله
يشد في الوسط فوق الثياب في حق الرجل وفي المراة
تحت الازار مع ظهور بعضه وليس لهم ابدال ذلك
بمنطقة او منديل او نحوه والجمع بين الغيار والزنار
مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في
عنقهم نحو طوق او نحو الخاتم من رصاص
ونحوه لا من نقد ويمنعون من التختم بالنقد
ويمنعون من التشبيه بلباس اهل العلم والقضاة
ونحوهم وتجعل المراة خفيها لونين وينبغي لصناع
المسلمين ان لا يعملوا لكنيسة ولا صليبا ولا باس
بفعل الغيار والزنار لهم قوله ولا يمنعون من
ركوب الحمر ولا البغال ولو نفيسة في ذاتها ويركبون
باكاف لا سرج وبركاب خشب لا حديد ويمنعون
من اللجام المزين بالنقد ومن خدمة الملوك
ومن الولاية على المسلمين ويلجئون الى اضيق
الطريق عند ضيقه عن الزحمة ولا يمشون الا افرادا
متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا
ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز ان يجعل عليهم
عرفا مسلمون

لانها خسيسة

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

ذكر المصنف هذا الكتاب
هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما وذكره في الروضة
في اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب

وفيه نظر فراجعه وافرد الصيد لانه مصدر يشمل
القليل والكثير وجمع الذبائح الاطعمة لاختلاف انواعها
ولكل منها اركان اربعة كما يقال في الذبح اركانه
ذابح ومذبوح وذبح وآلة قوله وما اي والحيوان
الخ هو اشارة الى احد الاركان وهو المذبوح قوله
البري المقابل للبحري قوله المأكول فلا يحل ذبح
غيره وان تضرر بطول الحياة قوله الذي قدر
عليها عليه ولو باعيائه عند عدوه حالة صيده
قوله فذكاته هو اشارة الى الذبح الذي هو الركن
الثاني وشرطه القصد ولو عموما كخواي واحدة
من سرب ظبيا وخرج به ما لو وقعت منه سكين
فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما
لا لصيد فقتل صيدا قوله في حلقه ولبته فلا يكفي
ذبحه في غيرهما والاول مندوب في ما قصر
عنقه كالخيل والاخر مندوب في ما طال عنقه
كالابل والاوز ويستحب نحرها قائمة معقولة اليسار
قوله حيث قدر عليه هو من القدرة على امكان
الاصابة في اخذ الصيد لا من القدرة على نفس
الصيد ولذلك سمي هذا المختصر ليفيد انه ليس
في الحلق ولا في اللبة واشار الشارح بقوله كشاة
انسية توحشت الى ان هذا من افراد ما يحل
بارسال الجارحة كما ياتي ويخرج به نحو بعير تردى
في نحو بير فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه
مقدور

قوله في حلقه ولبته وكذا ما بينهما كما قاله الزركشي في نكته

لانه مقدور عليه لتعذر ذبحه ولو تردى بعير فوق
بعير مثلا في بير فغرز رمحا في الاول فنفذ الى
الثاني فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فان مات
بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك
هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوى
البغوي قوله وتسن الخ اي بمجموع هذه الامور
الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم
والمري شرط لحل المذبوح كما سيذكره وهذا
كقولهم تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع
ان الاولى واجبة قوله ويكون قطع ما ذكر دفعة
واحدة ليس شرطا بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى
في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع
في الاخير منها ويعلم انه لو اخرج شخص امعاء
المذبوح مقارنا للنحر انه لا يحل وكذا لو وضعا
سكينين من خلفه وامامه وتلاقيتا معا في قطع
عنقه فانه لا يحل ايضا ويكفي ظن الحياة المذكورة
ويتحقق بانفجار الدم والحركة العنيفة نعم لو وصل
بالمرض الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم
ما يحال الهلاك عليه قوله ومتى بقي شيء من
الحلقوم والمري لم يحل الواو بمعنى او ولو عبر بها
لكان اولى قوله قطع الحلقوم والمري ولو مع بقية
العنق فيكفي قطع الراس كله قوله ولا يسن
قطع ما وراء الودجين اي الى جهة القفا ولا امامهما

من الجلد كان ادخل السكين من اذنه وان حرم عليه
ذلك الفعل للايذا قوله اكل المصاد فسر به الاصطيا
لانه المقصود اخذا مما بعده وان كان الفعل
حلالا ايضا فالمراد ان يكون ممن تحل ذبيحته
قوله في اي موضع كان جرح السباع والطير
اي في اي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه
الموت وذكر الجرح لخصوص المقام والا فا ذكي
فالمقتول بثقل الجارحة حلال قوله وشرايط
تعليمها الخ لو قال وشرايط تعلمها او وشرايط
حل مصيدها لكان واضحا اذ لا يخفي فساد
عبارته قوله استرسلت اي هاجت قوله
انزجرت اي وقفت في الابتدا او الانتها قوله لم
تاكل منه اي من لحمه وجلده وحشوته ونحوها
ولا عبرة بلعق دم ونتف ريش او شعر سوا
قبل قتله او عقبه وهذا فيما ارسلها صاحبها
اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه بنفسها
وكلام المصنف صريح في ان هذه الشروط معتبرة
في جوارح السباع والطير واعتمده الخطيب
والذي في المنهاج انه لا يشترط في جارحة الطير
الا الاسترسال وعدم الاكل واعتمده شيخنا تبعا
لشيخنا الرملي قوله ان يتكرر ذلك المذكور من
الشروط الثلاثة السابقة فقوله ان يتكرر الشرايط
الاربعة خلاف الصواب فتامل قوله لم يحل ما اخذه
اي

اي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم علي
ما مضي قوله الا ان يدرك حياته اي مستقرة
كما مر فيذكي فيحل قوله ثم ذكر المصنف الذ
الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها
علي الاصطياد فتامل قوله بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب ونحو
وذهب وطاهر ونجس وغيرها وخرج به المثقل
كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد
تغليبا للعدم ويحرم الصيد به في حيوان يموت
به ~~في حيوان يموت به~~ كالعصفور ويكره في غيره
قوله الا بالسن والظفر والعظام متصلة
او منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها
حلال كما مر وعطف العظام علي ما قبله
عام قوله ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية
وهو الركن الرابع وكان المناسب تقديمه ايضا
كما مر وعبر بالتذكية دون الذبح ليعلم
الاصطياد بالسهم والجارحة قوله وتحل ذكاة
كل مسلم الي اخره اي اذا انفرد بالذبح ولو اكمي
بالصيد فلو شاركه من لا تحل ذكاته كان رمي
مسلم ومجوسي سهمين فاصابا صيدا معا
او شك فهو حرام وان سبق احدهما عمل بمقتضا
قوله ويحل ذبح مجنون الي اخره خرج بالذبح
الاصطياد فلا يحل منه قوله ويكره ذكاة

اعمى لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج
اصطياده ايضا قوله ولا تحل ذكاة مجوسي في
الاصليين او في احدهما قوله وذكاة الجنين اتحد
او تعدد وليس علقة ولا مضغة ولد اجنين
في جوف هذا الجنين قوله ان وجد ميتا اي بذبح
امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد
سبب يحال عليه موته فلو مات قبل ذبحها او ضربت
على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او اخرج راسه ميتا
ثم ذبحت او اضطربت عقب ذبحها زمانا طويلا
ثم سكن لم يحل قوله او فيه حياة غير مستقرة
ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة فذبحت
امه فمات قبل انفصاله حل فقول الشارح بعد
خروجه بارادته تمام خروجه فراجعه ولو شك
هل مات بذكاة امه ام لا فالظاهر عدم الحل
ويحتمل حله لوجود ما يحال عليه موته فراجعه
قوله وما قطع من حي فهو ميت اي فهو كميتة
ذلك الحي طهارة ونجاسة فمن السمك والجراد
والادمي والجن طاهر ومنه كالشعر الصوف
والوبر والريش نعم ان كان انفصاله على قطعة
لحمة تقصد فنجس فصل في احكام الاطعمة
بالمعنى الشامل للاشربة قوله استطابته العرب
اي اثنان منهم ويرجع الى تسميتهم له فان
اختلفوا فالاكثر ثم قريش ثم يعتبر بالاشبه به
فان

قوله ليخرج اصطياده
فلا يحل خلافا لما يوهمه
كلامه

والملك

فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان يعرف به
فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم قوله الذين
هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
سواء كانوا سكان البوادي ام لا فخرج المحتاجون
واهل الجدب واجلاف البوادي وحالة الضرورة
فلا يعتبر شيء منها قوله الا ما ورد الشرع بتحريمه
اي شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا
وان ورد في شرعنا موافقة وما ورد الشرع به
ما اجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره فانه
حرام وهذه القاعدة ذكرها المصنف منطوقا
ومفهوما قوله ويحرم من السباع الى اخره
هذا او ما بعده مما دخل تحت المستثنى من
منطوق القاعدة وهو قاعدة اخرى فلذلك
اختار ذكره قوله ويحل للمضطر المعصوم
غير العاصي بسفره اي يجب عليه لانه جواز
بعد منع فخرج الحربي والمرتد وتارك الصلاة
وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم
ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة
قوله المخمصة بفتح الميمين المجاعة قوله
او انقطاع رفقة او ضعفا عن مشي او ركوب
قوله من الميتة ويجب تقديم ميتة الحيوان
الطاهر على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة
الماكول على غيره وميتة غير الادمي عليه نعم

لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا اكل كافر
من ميتة مسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي
الا اذا تعذرت اساغتها بدونه ولا يجوز لمن
معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز
للمضطر قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن
الامام وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن
وتارك الصلاة والحربي ولو صبيا او امراة ومجنونا
قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ
الحربي الذكر على نحو الصبي والمراة مراعاة لحق
الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا فهم
ارقا لنا معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي
ومعاهد لعصمتهما وقطع جزء المعصوم
كقتله قوله اي بقية روحه هو تفسير للرمق
فالسد بالسين المهملة وقد يفسر الرمق
بالقوة فالشد بالشين المعجمة قاله بعضهم
ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد دفع الخلل
الحاصل بالجوع نعم ان لم يحصل دفع الضرر
لسد الرمق فله الزيادة عليه بل يجب وله التزود
من الحلال وان رجا الوصول الى حلال تنبيه
يجب تقديم الميتة على طعام لم يبذله مالكه
ولو بعوض ولو لم يجد ميتة فله اكل طعام غايب
ببدله وحاضر غير مضطر كذلك وللمضطر
المعصوم اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان لو قتله
الا

الا ان كان المضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه
حينئذ وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله
له ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر
اخر لكن يسن له ايثار مسلم معصوم ويجوز
قطع جزء نفسه لاجل اكله لا لغيره الا النبي فيجب
قوله السمك وهو كل حيوان بحري عيشه
في البر عيش مذبوح ولو على صورة خنزير
ويحل اكله وبلعه ويكره قطعه حيا الا سمكة
كبيرة يطول حياتها ومثله الجراد قوله
الكبد بكسر الموحدة على الافصح والطحال
بكسر الطا فصل في احكام الاضحية سميت
باسم اول وقت فعلها قوله بضم الهمزة
في الاشهر وقد تكسر والياء فيهما مخففة او
مشددة ويقال لها ضحية بفتح الضاد
وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها قوله
الاضحية بمعنى التضحية سنة مؤكدة فهي
افضل من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل
حر ولو مبعضا ملكها زيادة على المؤنة في العيد
ويسن للمكاتب باذن سيده لانها تبرع
ويحصل ثوابها لمن ولو فقيرا او من اهل البوادي فعلها
او امراة قوله على الكفاية اي لغير المنفرد
والا فسنة عين قوله من اهل بيت قال شيخنا
هم من تلزم المضحي نفقتهم قال وثوابها خاص

بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب وفي كلام
شيخنا الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح من
حصول الثواب للجميع فراجعه قوله ولا تجب الا
بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية
وان جهل ذلك ويسن لمن توجه عليه ان لا يزيل
شيئا من شعره او ظفره في عشر ذي الحجة ولو في
غير يوم جمعة حتى يضحي وان يذبحها بنفسه
للرجل ولغيره التوكيل ومن وكل ان يشهد قوله
وهو ما له سنة نعم ان اجذع قبل تمامها بان
وقع مقدم اسنانه اجزا على الراجح قوله وطعن
في الثانية هو لازم لتمام السنة وكذا ما بعده
وذكره لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم
من اقتصاره على النعم انه لا يجزي غيرها
من الحيوان وهو كذلك وكلام المصنف شامل
للذكر والانثى والخنثى وهو كذلك لكن الذكر
افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى افضل قوله
وتجزي البدنة وهي الواحدة من الابل ذكرا او
انثى عن سبعة ولو حكما فيدخل ما لو لزم المحرم طلب
منه سبع شياه باسباب مختلفة كتمتع
وقران وغيرهما ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير
لم يكف عن واحد منهم قوله اشتركا
في التضحية هو تقييد لخصوص المقام والا
فالهدي والعقيقة وغير المضحي كذلك ولهم

قسمة

215

التضحية مثلا بخلاف ما لو اشترك غيره معه في م

قسمة اللحم لانه افراز قوله وتجزي الشاة عن
واحد فلا تجزي مع اشتراك غيره معه في ثوابها
وجعلها عنه وعن اهله فلا يضر والمتولد بين
ابل وغنم لا تجزي عن اكثر من واحد قوله وهو
اي الشاة افضل من مشاركة في بعير او بقرة
وافضل منها اثنان فاكثر الى سبعة فهي
افضل من البدنة قوله وافضل انواع الخ هذا
الذي ذكره اجناس ففيه تجوز وافضل الانواع
الجواميس على العراب والضان على المعز
وافضل الالوان الابيض ثم ما يليه والسمين
افضل من غيره قوله العورا بالمد والمراد بها
من على ناظرها بياض يمنع الضوء والخفيف
منه لا يضر ولذلك قيده بالبين عورها
وعلم منه عدم اجزا فاقدة احد العينين
بالاولى والعميا بالاولى منها البين عرجها بحيث
يسبقها صواحبها الى المرعى قوله والبين
مرضها بحيث يحصل لها به هزال قوله
والعجفا بالمد وفسرها بقوله التي ذهب مخها
اي دهن دماغها وجميع عظامها من سبب
الهزال فعدم سمنها كما عليه ومنها
المجنونة لقلة رعيها ومنها الثولا كذلك ولا تجزي
الجربا وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل وقريبة
الولادة لرداءة لحمها وبذلك علم انه لو سكت

قوله

المصنف عن العادية بالاربع لكان اولى ولعله
راعى الحديث الوارد قوله ويجزي الخصي فغيره
اولى ويجوز خصا الحيوان المأكول في صغره
لاجل طيب لحمه قوله ان لم يوثر الكسر اي كسر
القرن في اللحم لان العيب هنا كلما نقص اللحم
قوله ويجزي فاقد القرون لان كل عضو خلا عنه
بعض النعم لا يضر فقده خلقة بالجلحاء بجيم
ثم مهملة بينهما لام ساكنة قوله ولا بعضها
اي لا تجزي مقطوعة بعض الاذن وتجزي
مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يزل معهما
شي منها قوله ولا المخلوقة بلا اذن لا تجزي
لانه عضو لازم لكل حيوان منها ويضر شللها
بحيث لا تتحرك قوله ولا بعضه اي لا تجزي مقطوعة
بعض الذنب وان قل نعم ما يقطع من طرف
الالية في الصغير لا يضر وتجزي المخلوقة بلا
ذنب وبلا الية لا ضرع لما مر ولا تجزي فاقدة
الاسنان وكذا بعضها ان اثر في نقص اللحم
كثقلة المرعى ويضر نقص بعض اللسان ه
لذلك ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير
كفخذ قوله وعبارة الروضة الى اخره هو المعتمد
والامر الافضل تاخير التضحية الى مضي ذلك بعد
ارتفاع الشمس قوله اي غروب الشمس اي تمام
غروبها قوله خمسة بل اكثر كما ياتي قوله بسم الله
ولا

ولا يجوز ان يقول بسم محمد فيحرم القول به
والذبيحة ان قصد التشريك والا فيكره كما اشار
اليه قوله الصلاة ويندب جميع السلام معها
قوله مذبحها اي لا وجهها قوله ويتوجه هو ايضا
وان لزم كل منهما الاخر ويسن ان يضجع ه
الذبيحة غير الابل على شقها الايسر وان تشد
قوائمها غير الرجل اليمنى وان يستقبلها وان
يحد شفرته بحيث لا تراه الذبيحة وان لا يذبح
واحدة بحيث تراها الاخرى قوله ولا ياكل اي
يحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته الاكل من
الاضحية المنذورة لو قال الواجبة لكان اعم
ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية وجعلتها
اضحية وان جهل ذلك كما مر وسيما في المنذورة
المعينة ابتداء او عما في الذمة ولو تلفت الاولى
بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه
الاكثر من مثلها يوم النحر ~~وقيمتها يوم النحر~~
وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلها او
اكثر او دونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع ه
قيمتها للناذر ليشتري ذلك بها ولو تلفت
في الثانية بقي الاصل عليه والهدي المنذور
ودم الجبران كالاضحية المنذورة قوله بجميع
لحمها وكذا جلدها تنبيه له في الاضحية الواجبة
شرب فاضل لبنها عن ~~حاجة~~ ولدها لكن بعد

واكل ولدها

ذبحه في وقتها وجوبا وله استعمالها بما لا يضرها
واعارتها لا الذي كان لا اجارتها وله جز صوفها وشعرها
ووبرها وهو ملكه قوله وتنزل يهدي الخ هو المعتمد
وشرط المهدي اليه والمتصدق عليه ان يكون
مسلما ولو مكاتبا قوله يقع شي من الاضحية فان
باع لم يصح ويقع الموقع ان كان المشتري من
اهلها قوله ويجوز ايضا جعله اي جلدها اجرة
للجزار وله اهداؤه وجعله سقا او خفا او نحو ذلك
قوله ويطعم حتما اي يجب التصدق بجزء من
لحمها لا غيره نيا باقل ما يتمول على الفقير ولو
واحدا ولهم التصرف فيه ببيع وغيره قوله
الا لقمة او لقما يتبرك بها والاولى لونها من
كبدها فرع يجب النية في الاضحية من الذابح
او من وكيله ان فوضها اليه الا في المعينة بالنذر
ابتداء ولا تجوز التضحية عن واحد بغير اذنه
ولو ميتا وباذنه تجوز ولا لرقيق فان اذن سيده
له وقعت فهي لسيده الا المكاتب فهي له كما مرت
الاشارة اليه فصل في احكام العقيقة وهي
لغة وشرعا ما ذكره قوله لشعر على المولود اي
من شعر راسه حين ولادته قوله مستحبة لمن
سن له الاضحية بان قدر عليها ولو في مدة النفاس
ولو لامراة في ولد زنا وتخفيها خوف الهتك ويدخل
وقتها بانفصال جميع الولد وحديث الغلام مرتهن
بعقيقته

بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل لا يشفع في
والديه قوله ويحسب يوم الولادة من السبعة خلاف
الختان والفرق ظاهر قوله ولو مات المولود اي فلا تفوت
بموته قوله اما هو اي المولود بعد بلوغه فهو مخير
في العق عن نفسه قوله شاتان وتجزي عنهما
سبعان من بعير او بقرة فيحتمل الحاقه بالغلام
وهو الاصح قوله وتتعدد العقيقة الخ لكن
تتعدد الخ فيكفي واحدة عن اولاده اذكر انثى فراجعه
قوله فيطبخها ولو بنذر وبحلو ويكره بحامض
نعم يعطي رجلها نيئة للقابلة قوله ولا يتخذها
دعوة اي لا يجعلها كالوليمة يدعو الناس اليها ولا
يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود ولا
يكره تكسيره ويكره لطخ راسه بدمها خلافا
لقول حسن البصري بكراهة غسله ويندب لطخ
راسه بخلوق زعفران قوله واعلم ان سن العقيقة
الى الخ نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيا قوله
ويسن ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى
ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه الى الدنيا
ذكر الله ولانه كما قيل لا تضره ام الصبيان قوله
فيمضغ ويندب ان يكون من يمضغه من اهل الصلاح
قوله وان يسمى يوم سابعه او قبله لو مات او كان
سقطا ولو لم تعرف ذكورته سمي باسم يطلق
على الذكر والانثى كطلحة وهند ويسن ان يحسن

قوله واما الخنثى

اسمه وافضلها عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسما
الملايكة ولا اسما الانبيا ويكره بما يتطير منه اثباتا
او نفيا كشهاب وحرب ومرة وبركة ويحرم الالقاب
بما يكره وان كانت في الملقب كالاعمش لكن يجوز
ذكرها للتعريف ولا ينهى عن الالقاب الحسنة
بل يسن لاهل الفضل من الرجال والنسا ويحرم
التكني بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمدا وبعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكنى كافر
ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة لانهم ليسوا
من اهل التكرمة بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق راسه
كلها ولو انثى يوم السابع بعد ذبح العقيقة
وان يتصدقا بزنة شعره ذهبا فان لم يرده
ففضة ويسن حلق الراس مطلقا في نسك
والافضل للمراة فيه التقصير ويسن ايضا
في اسلام الكافر ولو انثى والحلق في غير ذلك
بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن حلق العانة
للرجل ونتفها للمراة وينتف الابط مطلقا وتقليم
الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب
وازالة لحية المراة ويكره القزع وهو بالقاف والزاي
والعين المهملة حلق بعض الراس ولو متفرقا ويكره
تحجيل الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة
كتاب احكام السبق والرمي
وهذا الكتاب
من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه
التي

التي لم يسبقه احد اليه كما قاله المزني والسبق يكون
في ~~السهام ونحوها~~ الحيوان وهو بسكون الموحدة
بمعنى التقدم وبتحريكها المسابقة والرمي يكون
في السهام ونحوها وكل منهما مندوب بالاعوض
للرجال والنسا المسلمين ان كان بقصد الجهاد
ومباح لا بقصد شي وحرام بقصد المعصية
كقطع الطريق وقد ورد ان عايشة سابقت
النبي صلى الله عليه وسلم واما بالعوض فيكره
للنسا وفيه التفصيل الاتي للرجال قوله اي على
ما هو الاصل فيها وهو اشارة الى تقييد عموم
الدواب في كلام المصنف وتقييد حال
المسابقة فيها بدليل ما بعده قوله وفيل مفرد
جمعه فيلة ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان
اوضح ومناسبا لكلامه للبيان فلا يجوز المسابقة
على غير هذه الاجناس الخمسة قوله ولا تصح
على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها فيحرم مع
العوض ويجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر
الاجناس ولا على نطاح الكباش ومهارشة
الديكة والصراع والشباك والغطس في الما
وهي العوم والمشي بالاقدام والوقوف على رجل
والمسابقة بالسفن ولعب نحو الشطرنج وشيل
نحو حجر فلا تصح المسابقة على شي من ذلك
بعوض ولا بغيره لكن يجوز بغير العوض وهذا

الما

قول

خارج بالمسابقة واما مصارعته صلى الله عليه
وسلم ركانة على قطيع من الغنم فكانت
لاجل اسلامه وكذلك لما اسلم رد عليه غنمه
قوله وتصح المناضلة بالضاد المعجمة اي به
عقدها بعوض ودونه على ما ياتي قوله اي
المراماة لو قال اي المغالبة لكان صوابا لان
المراماة ان يرمي كل من الشخصين الى اخر به
وليست مرادة هنا لانها لا تصح العقد عليها
وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف
وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب
البهلوان قوله بالسهام والعجمية منها يقال لها
النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح
والمزاريق وعو المسلات والابر ورمي الحجارة بيد
او مقلاع او المنجنيق وكل نافع في الحرب قوله اذا
كانت الخ هذا شروع في شروط صحة العقد السابق
وخصها الشارح بالمناضلة اخذا بظاهر قول
المصنف وصفة المناضلة معلومة وبعضهم
خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول جملة معترضة
لاجل ما ذكره بعده بقوله ويخرج العوض احد
المتسابقين الى اخره والوجه كونها راجعة لكل
منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم لا يقتضي
تخصيصه به فتامل قوله اي مسافة ما بين موقف
الرامي والغرض معلومة وكذا مسافة جري
الفارسين

الفارسين مثلا قوله وصفة المناضلة معلومة
وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفي
نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا
في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد
بموت احدهما في الاول ويبدل بمثله في الثاني
ويشترط امكان سبق كل منهما للاخر وطاقة
قطعهما للمسافة وتعيين الراكبين بالرؤية
لا بالصفة قوله من قرع الخ هو بيان لكيفية
المناضلة وذكرها مندوب ومنها الحوابي
وهو ان يمس السهم الارض قبل وصوله الى
الغرض ومنه الخزم بان يخدم طرف الغرض
فان اطلقا الاصابة حملت على القرع ويشترط
بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في
نفسه وعن الارض ان لم يغلب فيهما عرف
والا فلا وندب شاهدين عند الغرض ليشهدا
على من وقع منه الصواب وليس لهما مدح المصيب
ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط وليس لاحد
الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه
ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان البادي
منهما واما ذكر المبادرة او المحاطة فليس شرطا
ويحمل العقد على اقل النوب سهم وسهم فان
ذكر احدهما كان [illegible] الراميين بعدد
معلوم من عدد معلوم كخمسة من عشرين او يزيد
والخطء

احدهما علي الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد
معلوم يعمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس
وسهم فان عين احدهما لغا وجاز ابداله بمثله،
من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد العقد قوله
واعلم ان عوض المسابقة الي اخره هو توطية لكلام
المصنف وتخصيص المسابقة لاقتصار المصنف
عليها والا فالعوض في المناضلة كان يقول ان،
سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا او يقول
ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا وان سبقتك
باصابة ذلك فلي عليك كذا ولا بد من المحلل
في هذه قوله ويخرج العوض احد المتسابقين اي
بذكر حالة العقد ويجوز ان يكون العوض من
اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلي كل يلزم
العقد في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه،
ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما
ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعده قوله حتى
الي اخره هو بيان لكيفية العقد قوله الثاني وهو
كون العوض منهما قوله وان اخرجا اي العوض
المتسابقان هو علي اللغة الردية ولا يصح تخريجه
علي جعل الثاني مبتدا اذ كان الصواب ان يقول وان
اخرجه المتسابقان او سكت عن لفظ المتسابقين
فتامل قوله اي لم يصح اخراجهما لو فسر عدم
الجواز بالحرمة والفساد واسناده الي العقد لكان
اولي

قوله
اولي ولعله راعي ظاهر كلام المصنف محللا دابته
لفوا الدابتين اي مقاومة لواحدة منهما وسمي
بذلك لانه احل العقد باخراجه عن القمار المحرم
المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة
فلذلك لو تراهن رجلان مثلا علي اختبار
قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او قطعها
او المشي الي موضع كذا او المشي الي غروب
الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا
وهو من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب
عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات قوله
فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ
العوض الذي اخرجاه سواء جا المتسابقان بعده
معا او مرتبا قوله وان سبق بضم اوله لم يغرم
شيا اي اذا سبقاه سوا سبقا معا او مرتبا
ايضا ولا شي لاحدهما علي الاخر وان جا المحلل
مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه ويأخذ
مال صاحبه ايضا وان تاخر الاخر فماله بين المحلل
ومن معه ومال الاول لنفسه وان توسط المحلل
بينهما فلا شي له ومال المتاخر للاول وان جاء
الثلاثة معا فلا شي لاحد علي احد وجملة الصور
المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المصنف
علي ما تقرر فتامل فرع لو تسابق اكثر من
اثنين كثلاثة مثلا فعلي ما ذكر وان شرط للثاني

قوله وجملة الصور ثمانية وهي ما اذا سبقهما او كان معا او مرتبا
او تقدم احدهما او كان معا او مرتبا او سبقاه
او تأخرا معا

مثل الاول على الراجح **كتاب احكام الايمان**
والنذور جمعهما في باب واحد لاشتراكهما في لزوم
الكفارة كما ياتي وقدمهما على القضا للاحتياج الى
اليمين فيه قوله والايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واما بكسرها فهو التصديق بالقلب قوله ثم اطلق
اي اليمين على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ
كل واحد منهم بيد صاحبه قوله وشرعا تحقيق
الخ فيه استيفا الاركان الثلاثة الحالف والمحلوف
به والمحلوف عليه وسياتي قوله لا ينعقد اليمين
الخ هو اشارة الى احد الاركان وهو المحلوف به
وشرطه ان يكون اسما من اسما الله تعالى او صفة
من صفاته قوله اي بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات
وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح اي
باسم من اسما ذاته لكان صوابا وكان يستغني
عن العطف بعده قوله التي لا تستعمل في غيره هو
تفسير لاسمائه المختصة به سوا كانت من اسمائه
الحسنى ام لا مشتقة ام لا واختصاصه تعالى بها
اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين ومالك
يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح او بغير ذلك
كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير
الله تعالى في هذا القسم ويقبل منه ارادة غير
الله تعالى في هذا القسم اليمين وتنعقد بالاسما
الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق
والرازق

221

والرازق وتنعقد بالاسما ~~المتعلقة~~ المستعملة فيه وفي غيره
سوا ان اراده تعالى كالموجود والحي والعالم قوله
او صفة من صفات ذاته تعالى كعلمه وقدرته
ومشيئته وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه ان
لم يرد بالحق العبادات وبالبقية محل ظهور
اثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقران
يمين ما لم يرد بالقران الخطبة وبالاخيرين
النقوش او الاوراق قوله وضابط الحالف الماخوذ
من الحلف اي شرطه لانه ركن قوله مكلف مختار
ناطق قاصد لليمين فخرج الصبي والمجنون
والمغمى عليه والنائم والساهي والسكران غير
المتعدي والاشارة اي من الناطق واما الاخرس
فاشارته كالنطق وخرج لغو اليمين وسياتي
قوله لله علي ان اتصدق بمالي ليست هذه
صيغة حلف وانما هي صيغة نذر محضة ويجب
فيها الوفا بما التزم وصوابه ان يقول والله لا اتصدق
بمالي لان هذه فيها شائبة حلف من حيث
الصيغة وشبه نذر من حيث التزام القربة
او يقول لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا لان
فيها شبه اليمين من حيث المنع قوله ولا شي
في لغو اليمين هو من قصد اليمين فيما مر
في وقت اخر اشار به الى انه لو جمع يمينين
لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغو

[illegible] تعالى بخلاف
[illegible] غيره او اطلق
ما اذا اراد به غيره او اطلق
لانها اذا اطلقت عليهما سوا
[illegible] الكنايات

والثانية منعقدة قاله الماوردي والمعتمد عدم
الانعقاد مطلقا قوله ومن حلف ان لا يفعل شيئا
هذه اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الركن كما
مر واليمين تابعة له حلا وحرمة وتصح على
ماض ومستقبل نفيا واثباتا فيهما وفي الطاعة
طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة
على من حلف على ترك واجب او فعل حرام
وبعدم الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه كفارة
في الحالف على ترك مندوب او فعل مكروه ويكره
الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه
في فعله او تركه ولا كفارة عليه وقول المنهاج
وعليه كفارة حمله شيخنا الرملي على ما اذا كان
في اليمين حث او منع او تحقيق خبر او اضافة
الى الله تعالى قوله لبيع واجارة معينا او مطلقا
او لا يعتق عبده فوكل فيه وعتق بالاذن لم يحنث
او حلف على حلق راسه او بناء داره او ضرب
انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث قوله فانه
يحنث لان الوكيل في النكاح سفير محض قوله
الثوبين ولو حلف على لبس ثوب فان زال خيطا
منه او غيره لم يحنث بلبسه قوله وكفارة اليمين
تجب بالحلف والحنث معا على الراجح قوله هو اي
الحالف الخ اشارة الى ان الضمير مبتدا او خبره
مخير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للتحمل
او للشان

او للشان ومخير خبر كفارة لكان انسب اي وكفارة
اليمين مخير فيها الى اخره قوله بين ثلاثة اشيا
اي ان كان حرا رشيدا او لو كافرا فهي مخيرة ابتدا
ولا ينتقل الى الرابع الا عند العجز عنها فهي
مرتبة انتهاء قوله عتق اي اعتاق رقبة كما مر
في الظهار قوله او كسوة عطف على تفسير
على عتق او عام قوله اطعام اي تمليك عشرة
مساكين الخ فلا يكفي دون العشرة ولا دون المد
لواحد فلو اعطى الامداد العشرة لاحد عشر
مسكينا لم يكف واحد منهم قوله رطل
وثلث بالرطل البغدادي وهو نصف قدح
بالكيل المصري قوله من غالب قوت بلد
المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي
في الفطرة قوله اي شيئا يسمى كسوة اي
فليس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا قوله
كقميص او ازار او طيلسان او مقنعة او ردا
او خمارا او منطقة او منديلا مما يحمل في اليد قوله
ولا يكفي خف ولا قفازان ولا مكعب ولا نعل ولا
منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة
ومثلها المزوجة ولا درع من حديد وخاتم ولا
تكة ومن قال باجزاء العرقية يحمل على ما
يجعل تحت السرج للفرس مثلا قوله فيجوز ان
يدفع للرجل ثوب صغير او امراة ثوب حرير

ولا يشترط كون المدفوع جاريا الا انه مندوب
مقصورا او لا نعم ان كان مهلهل النسج بحيث
لا يدوم قدر لبس الثوب فلا يكفي قوله ملبوسا لم
تذهب قوته ولو من لبد او صوف او مغسولا او
متنجسا ويعلمهم بنجاسته ولا يكفي بجنس العين
ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة تمثيلا ولا يكفي
ثوب كبير للعشرة فان قطعه قطعا كل قطعة
تسمى كسوة ودفعه لهم كفى قوله فان لم يجد المكفر
شيئا من الثلاث السابقة زيادة على ما يفي
بالعمر الغالب له ولممونه كان ادر رقيقا او سفيها
او محجورا فلس لزمه ان كان مسلما صيام ثلاثة
ايام ولا يتوقف صومها على اذن الدوفي سيد
الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في
الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه باطعام
او كسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم
لو كان مكاتبا جاز له التكفير بهما باذن سيده
وعكسه ومن له مال غايب لا يكفر بالصوم بل
ينتظره والمبعض الغني كالحر في الاطعام والكسوة
فقط لا في الاعتاق **فصل** في احكام النذور
جمع نذر وهو لغة وشرعا ما ذكره وهو قربة في
نذر التبرر دون غيره قوله التزام قربة غير لازمة
لو قال لم تتعين كما قال غيره لكان اولى لان
غير اللازم يشمل فرض الكفاية مع انه لا يصح
نذره

نذره الا ان يقال غير لازمة عينا وعلم مما ذكره ان
اركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة قوله
والنذر اي بحسب صيغته التي هي احد الاركان
ضربان قوله نذر اللجاج بان تشتمل الصيغة على
حث او منع او تحقيق خبر كما اشار اليه بقوله ان
يخرج مخرج اليمين قوله بان يقصد الناذر الذي
هو احد الاركان المعتبر كونه له قصد بان يكون
مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد
ان يكون مسلما ايضا قوله والثاني نذر المجازاة
اي المكافاة وصوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو
نوعان الخ ويقال لهما نذر تبرر قوله احدهما
اي النوعين من نذر التبرر ان لا يعلقه بشيء
وهذا يلزمه ما فيه بمجرد وجوده ولكنه على التراخي
ان لم يقيده بوقت معين قوله على نذر مباح
او طاعة فالمراد بالمباح هنا ما قابل الحرام
المقيد بكونه طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله
الاتي ثم صرح الخ واما نذر المباح في نفسه
فسيأتي في كلامه والمراد بالطاعة المندوب كتشييع
جنازة وقراءة سورة معينة ولو في صلاة
فرض او نفل وطول قراءة في ذلك قوله ويلزمه
اي الناذر في نذر المجازاة اي المعلق على شيء
ما نذره عند وجود المعلق عليه لا على الفور
ايضا قوله بل يقع عليه الاسم ما لم يقيده بقدر

قوله على التراخي
وهذا عند وجود
المعلق عليه كما سياتي
في الحاشية هذا اذا
كان لغير معين اوله
ولم يطالب به والا وجب
فورا للفقير

معلوم من الصلاة أو الصوم أو الصدقة قوله
وأقلها ركعتان أي بقيام مع القدرة بناء على الأصح
أنه يسلك بالنذر مسلك أقل واجب في الشرع من
كل مطلوب قوله وهي أي الصدقة أقل شيء مما يتمول
صوابه أن يقول أقل متمول قوله وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم أي يلزمه أقل متمول لأنه المتيقن
قوله أي لا ينعقد نذر المعصية فعلا أو تركا سواء
كانت لذاتها كشرب الخمر أو لغيرها كالصلاة
في أرض مغصوبة مثلا قوله وخرج بالمعصية
نذر المكروه أي فإنه يصح نذره عند الشارح
وهو مرجوح والصحيح لا ينعقد نذره وتمثيله
بصحة صوم الدهر حالة لمن لا يكره له صومه
فتأمل قوله ولا يصح أيضا نذر واجب على العين
اكتفاء بإيجاب الشرع فيه قوله أما الواجب على الكفاية
فينعقد نذره كصلاة الجماعة في الفرائض على الصحيح
قوله ولا يلزم الخ أشار إلى أن نذر المباح لا ينعقد
فعلا ولا تركا وهو المعتمد ولزوم الكفارة في مخالفته
مرجوح خلافا لكلام المصنف كالمنهاج وفاقا لما في
الروضة وحمل شيخنا الرملي كلام المنهاج على ما إذا
اشتمل النذر على حث أو منع أو تحقيق خبر أو إضافة إلى
الله تعالى ومثله كلام المصنف وفيه نظر قوله نحو
أكل كذا اهـ بمد الهمزة لمناسبة ما بعده وهذه
أمثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر منها وإن قصد
فيها

فيها التقوي على العبادة مثلا **كتاب الأقضية والشهادات** هي جمع قضا وشهادة
ومعناهما لغة وشرعا ما ذكره وأصل الشهادة إخبار
بحق لغيرك على غيرك بلفظ خاص قوله والقضا
أي توليته أما توليته الإمام فمفترض عين عليه وأن
يجعل في كل مسافة عدوى قاضيا قوله فرض كفاية
في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى
إن تعدد وخرج بالصالح له غيره فلا يجوز توليته
ولا ينفذ حكمه إلا لضرورة قوله ولا يجوز ولا يصح
أن يلي القضا حاكم بمعنى الحاكم بين الناس قوله
من استكمل أي اجتمع فيه خمسة عشر خصلة قوله
نصب رجل من أهل الذمة أي عليهم فحاكم بينهم
قوله لم ينفذ حكمه أي الذي وجد قبل اتضاحه
نظرا للظاهر وهذا صريح في أن الحاكم لا يعتبر
فيه ما في نفس الأمر وإذا اتضح صحت توليته وحكمه
قوله بشيء لا شبهة له فيه متعلق بفاسق أي الفاسق
بتأويل تصح ولايته وهذا أحد وجهين والراجح
خلافه قوله معرفة أحكام الكتاب العزيز والسنة
الشريفة أي معرفة أنواع الأحكام التي هي محل النظر
والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد
والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال
الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم
بعضها وعدم العمل ببعضها وهكذا قال الماوردي

الإمام الأعظم
عدوى

وغيره وايات الاحكام خمسماية اية واحاديث الاحكام
كذلك قوله من امة محمد صلى الله عليه وسلم ه
صدع منه ان اتفاق غير هذه الامة على حكم لا
يسمى اجماعا ولا يعتد به قوله بل يكفيه اي يقينا
اوظنا قوله الاختلاف المتوصل به الى الاحكام يجب
اعتبار القياس الواقع بين العلما قوله اي كيفية
الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة ه
قوله من لغة وعرف وصرف ونهي وخبر وعموم
وخصوص ونحوها قوله تفسير كتاب الله الماخوذ منه
الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد
ولابد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ
باقلها او غيره واعلم ان هذه الحدود في المجتهد المطلق
التي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب
امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد امامه
فلا يعدل عنها الى اجتهاده غالبا قوله سميعا
ويعلم منه اشتراط النطق بالاولى قوله فلا تصح
ولاية اعمى ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور
وان قربت اليه نعم لو عمي بعد سماع بينة فله القضا
بها قوله ويجوز كونه اعوز ولذا كونه يبصر نهارا ه
فقط لا ليلا فقط واجاز الامام مالك ولاية الاعمى
لان النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم
على المدينة واجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة
لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة
قوله

قوله والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا
وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكتب ولا يحسب
كما في الحديث الصحيح قوله فلا تصح تولية مغفل
بان اختل نظره الخ هذا تصحيح لكلام المصنف وهو
معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوى الفطنة
والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الصحيح
تنبيه يجوز تولية غير الصالح مع وجوده ولا
ينفذ حكمه ولا ينفذ قضاه وان اصاب فيه واذا
تعذرت الشروط المذكورة فولى ذو شوكة غير كافر
نفذ قضاوه للضرورة ويجوز ان يحكم اثنان ه
فاكثر اهلا للقضا مطلقا او غير اهل مع عدم
قاض اهل او مع طلبه مالا له وقع ولا ينفذ حكمه
عليهما الا برضاهما قوله شرع في ادابه اي القاضي
ومنها ان يكتب له موليه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته
وان يشهد عليه شاهدين يخرجان معه الى محل
التولية غير ان اهله بها يكفي عنها الاستفاضة ويندب
وان يدخل يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم السبت
قوله وفي بعض النسخ وان ينزل وهو اولى قوله
ويكون جلوسه في موضع فسيح وان يكون متميزا ه
بجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو
وسادة وطيلسان وعمامة متعارفة وان يشاور
الفقها بعد بحثه عنهم ممن يقبل قولهم لا نحو فاسق

قوله مطلقا اي ما عدا
حدود الله فلا يجوز
فيها التحكيم ع

يجوز ان القاضي في الحدود

رجا هل ويجب ان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب
فمن اقر منهم بما يقتضيه ومن ادعى منهم انه
مظلوم فعلي خصمه الحجة ومن كان خصمه غايبا
يبعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصياء فالعدل
القوي يقره والضعيف يعينه باخر والفاسق
ياخذ المال منه الي عدل وان يتخذ كاتبا وشرطه
ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة المحاضر
والسجلات ويندب كونه فقيها عفيفا وافر العقل
جيد الخط وان يتخذ مترجمين ومسمعين ان تقبل
السمع اهلي شهادة ولا يضر فيهما العمى وان
ياتي المجلس راكبا قوله ولا يقعد اي يكره اخذا مما
بعده قوله في ثالثة بل في اكثر منها استواوهما
في الدخول عليه وفي القيام لهما فيتركه عند من
يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام
عليهما فان سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم
وان طال الفصل للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي
غير ذلك من ساير وجوه الاكرام قوله اللحظ
بالنظر المشاكله قوله ولا يجوز اي يحرم قوله الهدية
وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة
والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم
قبول الرشوة وهي ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير
الحق او ليمتنع من القضا بالحق قوله من غير اهل
عمله لم يحرم اي ان لم يكن سببها القضا ولم تكن له
خصومه

خصومه قوله ولا عادة له بالهدية وكذا لو كانت
له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها او لو من
جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ويجب ردها
لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره
له المعاملة بنفسه او بوكيل معروف ويندب
ان يثيب على ما له قبولها وليس للقاضي حضور
وليمة احد الخصمين ولا هما ولا ان يضيف احدهما
كذلك وله ان يشفع عند احدهما وان يغرم
عندوات يعيد المرضى ويشهد الجنايز ويزور
القادمين تنبيه ينبغي للمفتي والعالم والواعظ
ومعلم القران التنزه عن قبول الهدايا ونحوها
قوله في عشرة مواضع بل اكثر قوله في الغضب
ولو لله تعالى على الراجح قوله حرم عليه القضا
ومقتضاه عدم نفوذ حكمه حينئذ وفيه نظر
فراجعه قوله المفرط ظاهر كلامه رجوعه للفرح
وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا قوله المرض
اي المولم كما في الروضة قوله ومدافعة الاخبثين
او احدهما او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث
لكان اخصر واعم قوله في كل حال يسوء خلقه
ومنه الفزع الشديد ونحو الملل قوله نفذ حكمه
مع الكراهة لانها لامر خارج قوله ولا يساله
اي لا يجوز للقاضي ان يسال المدعي عن جواب
الدعوى الا بعد تمامها وفراغ المدعي منها بشروطها

المعتبرة في كل دعوى وهي كونها معلومة بتفصيلها
وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى وتعيين
كل من مدعي ومدعى عليه والتزامهما للاحكام
قوله ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه الا بعد طلب
المدعي الحلف فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف
المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم
يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى
عليه الا بعد طلب الحكم منه من المدعي قوله
ولا يلقن الخ اي لا يجوز ذلك للمدعي الشاهد فيجوز
ان يعرفه كيف يشهد ولا يجوز ان يلقنه
الشهادة ايضا قوله وهذه المسألة وهي تعريف
المدعي كيف يدعي ساقطة من بعض
النسخ استغنى عنها بما قبله قوله كان يقول
الخ ليس ما ذكره من التعنت وانما منه ان يقول
لم شهدت ويستقصي منه امورا تشق عليه
قوله فان عرف القاضي عدالة الخ اي للقاضي
الحكم بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة
من عرف فسقه لعل هذا من القضاء بالعلم
فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا قوله فان لم يعرف
عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ايضا ان لم
يكن من المرتبين عند القاضي قوله بصحبة
اي بكثرة المعاشرة خصوصا في السفر قوله من
يبغضه بان يفرح لحزنه وعكسه ولا يشترط ظهور
العداوة

العداوة ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم
على الكافر قوله ولا شهادة لولده الخ لو
قال لا تقبل شهادة شخص لبعضه لكان اخصر
واعم وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم
تكن عداوة بينهما واذا شهد لبعضه وغيره
قبلت لغيره لا له تفريقا للصفقة ولا تقبل شهادة
لاحد فرعيه او اصليه على الاخر ولا شهادته
برشد اصله ولا بتعديل اصله او فرعه قوله وصفة
الكتاب الخ واذا انكر الخصم المحضر ان المال المذكور
عليه حكم القاضي به عليه ان ثبت ان المكتوب باسمه
باقرار او بينة او لم يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الى
انكاره انه اسمه مع ذلك والا طلب من القاضي
الكاتب زيادة تمييز له فان لم توجد وقف الامر
الى ظهورها نعم لو لم تكن معاصرة المدعي
للمدعى عليه ولا معاملته له لم تصح الدعوى
ولا الحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشافه
وهو في عمله قاضي بلد الغائب بما ذكر واعلم
ان الانهاء الحكم يمضي مطلقا وسماع البينة
يمضي فيما فوق مسافة العدوى وهي التي يرجع
منها مبكرا الى اهله في يومه وهي دون مسافة
القصر فصل في احكام القسمة ومعناها لغة
وشرعا ما ذكره ولو طلبها الشركا من الحاكم امتنعت
اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم

فيما ينقص نفعه بحسبهم في غير ذلك وهو
ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه فهو
قسمة المتشابهات والا فان لم يحتج الى رد شي
فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد
وسياتي قوله الجبر عليه شرائط لو قال يعتبر فيه
اهلية الشهادة لكان اولى واخصر اذ لابد من
السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها قوله
لم يفتقر الى الشروط السابقة اي بجميعها
اذ لابد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان
فيهم يجبر عليه قوله احدها القسمة بالاجزاء
وليست بيعا ويجبر الممتنع منها عليها قوله ويكتب
الخ والخيرة في كتابة الاجزاء او الشركاء والبداءة باي
الامرين مفوض بنظر القاسم واذا اختلفت الانصبا
جزى المقسوم على اقلها وكتبت الرقاع بعدده
ويجتنب البداءة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة
واحد من الباقين قوله النوع الثاني الخ وهو بيع
وفيه الاجبار على الاصح المعتمد ولو امكن
قسمة الجيد وحده والاخر وحده تعين قوله
النوع الثالث الخ وهو بيع ولا اجبار فيه قوله
اي المال تفسير لضمير فيه ولو جعله راجعا
للقاسم المعلوم من القسمة لكان اقرب الى
المقصود ويشترط ما قسم بتراض رضى الشركا
بعد القرعة بما اخرجته ولو ثبت بحجة او غلط في حينئذ
قسم

قسم بتراض بغير الاجبار لم تنقض والا نقضت
ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا سوا
لم تنقض والا نقضت فصل في الحكم
بالبينة سميت بذلك لان الحق يبين بها
وهي تستلزم سبق الدعوى وتقدم شرطها
ثم قوله فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
اي انه يصدق بيمينه قوله والمراد الخ فيه
اشارة الى ان المدعي لم يصدق لانه يخالف
للظاهر من براءة ذمة المدعى عليه وهذا
قد اعتضد بموافقة الظاهر فقدم قوله
على الاخر قوله فان نكل الخ ويبين للقاضي
اعلامه بانه اذا حلف خصمه ثبت حقه
للاخر وحكم عليه ولو قال القاضي للقاضي احلف
كان بمنزلة النكول وللناكل ان يعود الى الحلف
قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا
الا ان يرضى الخصم واليمين تقطع الخصومة
ولا يسقط الحق فتسمع بينة المدعى بعده ثم
يعزر الحالف فخلافا لما يفعله جهلة القضا
قوله فيحلف اي المدعي حينئذ فان لم يحلف يمين
الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة
الا ان ابدى عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا
واذا اقام بينة قبلت منه قوله او يقول
له القاضي احلف الخ وكذا لو قال القاضي لخصمه

احلف فهو بمنزلة النكول واذا طلب الامهال
عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى المدعي
بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتدا الجواب بعد
ان ادعوا فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي
قوله ويستحق بحجة فنراعم من الحلف لان
اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة فلا
تسمع بعدها حجة بمسقط كادا او ابرا قوله
فالمقبول قول صاحب اليد بيمينه وتقدم
بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الاخر
لو اقاما بينتين لكن لا تقدم بينته الا بعد
بينة الاخر فلو قال لمن هو في يده هو ملكي
اشتريته منك اي ولم تدفعه لي مثلا تقدم
بينة من ليس في يده لزيادة علم بينته
قوله تخالفا لا استوايهما في وضع اليد في الاولى
وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت
بينة الشاهدين والشاهد والمراتين على
الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدان على
الشاهد والمراتين ولا على الاربع نسوة
ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما على الاخر
نعم لو كانت احدهما سابقة في التاريخ عمل
بها ولو كان بيد ثالث قدمت بينته فان لم
تكن بينة حلف لكل منهما يمينا قوله وجعل
بينهما عند التساوي في الحلف او البينة واليد
او عدمها

او عدمها كما مر وكذا لو كان بيد ثالث واقاما
بينتين واخذاه منه نعم لو ارخت احديهما
بتاريخ سابق فهو له وعلى من هو في يده اجرة
وزيادة حاصلة من وقت التاريخ قوله على فعل
نفسه ولو بظن مؤكد قوله على فعل غيره وليس عبده
ولا بهيمته والا حلف فيهما على البت ايضا قوله
اما النفي المحصور اي المقيد بزمن معين ويحلف
على البت فيما ليس فعلا كان علق طلاق زوجته
على طيران غراب فطار وادعت انه غراب وانكر
فانه يحلف على البت تنبيه يسن تغليظ اليمين
بما مر في اللعان في ما ليس مالا او في مال بلغ نصاب
زكاة وتعينها اذا راى الحاكم جراة الحالف ولا ينفع
الحالف تورية عند الحاكم فقط وليس للحاكم ان يحلف
بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ موليه ذلك
عزله كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
فصل في شروط الشاهد ماخوذ من الشهادة
وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص
واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به
ومشهود عليه وصيغة قوله اي شخص هو الشاهد
الذي هو احد الاركان قوله خمس خصال بل اكثر لان منها
كونه ناطقا متيقظا ذا مروءة غير متهم رشيدا فلا
يقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور الا ان غاب
ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا يتخلق بامثاله زمانا
ومكانا

ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه
كما في الروضة وهذه الشروط معتبرة حال
الأداء وأما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته
على الشهود كالنكاح فكذلك والا فيصح ان يتحملها
غير الكامل ثم له ان يؤديها بعد كماله الا الفاسق
فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها
إن تاب بشرطه قوله وعدد الكبائر مذكور في
المطولات فمنها تقديم الصلاة وتأخيرها عن
وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن
واليأس من رحمة الله والأمن من مكره وأكل
الربا وأكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر
وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور
وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة
أهل العلم وحملة القرآن وترك الواجبات العينية
المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة على
تعلمها لعدم معرفة ما يصح العقود كالبيع
والاجارة وغيرها وأما الصغائر فمنها النظر
المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة
وشق الجيب والتبختر في المشي وإدخال من عليه
نجاسة في الصبيان أو المجانين المسجد واستعمال من
نجاسة أو ثوب لغير حاجة ونية فعل الكبيرة واللعب
بالنرد وبالطاب وسماع الملاهي وستر الجدران بالحرير
وتصوير

وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز ومنه
الزينة التي جرت العادة بفعلها قوله محافظا على
مروءة مثله الخ قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة
لا للعدالة وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة
اليها في حقوق الله المحضة كالصلاة وفيما له فيه حق
مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة
وانقضائها والنسب وحدود الله واحصان وتعديل
وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة
ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالآخر كالفقراء
وتقبل دعوى الحسبة فيما يقبل فيه شهادتها الا
في محض حدود الله تعالى قوله والحقوق باعتبار
عدد الشهود فيها وهي خمسة أنواع كما يعلم مما يأتي
قوله فأما حقوق الآدميين قدمها لأنها أغلب وقوعا
ومراعاة للنشر الأولى وهو غير المرتب قوله فلا
يكفي رجل وامرأتان ولا رجل ويمين قوله ويطلع
عطف على لا تقصد الخ آخره فهما قيدان فيه قوله
كطلاق ونكاح ورجعة وإقرار بعقوبة وموت ووكالة
ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة
إذا أريد في ذلك إثبات العقود والولاية فان أريد في
النكاح إثبات المهر أو الارث وفي عقد الوكالة اثبات
جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته من المال أو الربح
ونحو ذلك فيكفي فيه الرجل والمرأتين وان لم يثبت
النكاح وغيره بذلك قوله ومن هذا الضرب الخ أما

عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المصنف هنا
وسياتي ما فيه قوله ويجب ان يذكر الى اخره لان اختلاف
الجهة اوجب الربط فيها بذلك حتى تصير كالنوع
الواحد قوله القصد منه المال بنفسه من عين
او دين او منفعة او بما يول اليه من عقد او فسخ
كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف
على الاصح المعتمد قوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا كولادة وحيض ورضاع وبكارة وعيب امراة
تحت ثيابها ولو امة وخرج بما تحت ثيابها ما في وجهها
وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة
بالرضاع من غير الثدي قوله واعلم الخ هو معلوم
من كلام المصنف وكلما يثبت بحجة ضعيفة يثبت به
بالاقوى منها بالاولى قوله واما حق الله اي غير
المال او المراد بها الحدود تغليبا قوله وهو الزنا
وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا
للستر فيه لانه من اعظم الفواحش قوله فسقوا
وردت شهادتهم اي ان لم تغلب طاعاتهم على
معاصيهم لانه صغيرة ولا بد ان يقولوا رأينا الحشفة
في الفرج وان يقولوا كالمرود في المكحلة فان اطلقوا
استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطي الشبهة اذا كان
القصد منه الحد وكذا اللواط واتيان البهايم
وخرج بالزنا مقدماته فلا يحتاج الى اربعة كالاقرار
بالزنا قوله كشرب الخمر وقتل الردة وقطع الطريق

وقطع

وقطع السرقة قوله وهلال شهر رمضان اي بالنسبة
للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع
نحو طلاق وعتق وحلول اجل قوله دون غيره من
الشهور هو احد وجهين السراج خلافه فاذا شهد
واحد بهلال شوال قبل للاحرام بالحج وصوم ايام
البيض وغيرها او بهلال رجب للصوم او بهلال
الحجة للصوم والوقوف ونحو ذلك قوله وفي المبسوط
مواضع يقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان
هذا من الاخبار لا من الشهادة فتامل
قوله ومنها انه يكفي في الخرص واحد ومنها انه
يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا الارث
ومنها المسمع للخصم كلام القاضي وغير ذلك
ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار وكونه
من اصم كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال
وفي الشهادة على القول السماع وابصار قايلها
كبيع وقراض واجارة فلا يكفي شهادة الاعمى
في ذلك الا فيما ياتي قوله مثل الموت والنسب
من اب او ام او قبيلة والعتق ولو من معين
والولاء والنكاح والوقف بالنسبة لاصله لا لشروطه
الا ان ذكرت مع الشهادة به والقضاء والجرح
والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة
والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة بجازما بها
ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة

في شهادته ويقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا حرا او
عتيق ولا يقول اعتقه فلان او ولدته فلانة لعدم
الابصار في ذلك الفعل المشترط فيه كما مر قوله
والترجمة بان يجعله القاضي مترجما عنده لابلاغ كلام
الخصوم قوله بالاستفاضة اي من جمع كثير يومن
تواطيهم على الكذب وبذلك علم ان ذكر الخمسة
في كلام المصنف غير مستقيم فتامل قوله ساقطة
في بعض النسخ لانه سادس والمصنف عدها خمسة
فتما مر وقد علم مما فيه قوله المشهود له وعليه معروفي
النسب وكذا لو عمي ويدهما او يد احدهما في يده
فله الشهادة وان جهل النسب وهذه من جملة ما
المضبوط الاتي فرع يجوز للاعمى وطي زوجته
اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة
عليها اعتمادا على ذلك قوله فترد شهادته
لعبده الماذون له في التجارة هو قيد للغالب فلا
تصح له مطلقا وترد شهادته ايضا لغريم له ميت
او عليه حجر فلس وببراءة من ضمنه باداء او ابراء
او بجراحة مورثه قبل اندمالها بخلافه بعد اندمالها
او لمريض وترد شهادته ايضا هو ولي او وكيل فيه
او وصي او قيم ولو بدون جعل فيها قوله ومكاتبه
لان له به علقة نعم لو شهد بشرا شقص لشخص
ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته كتاب
العتق بالمعنى الشامل للاعتاق ومعناه لغة وشرعا
ماذكره

ماذكره ويوخذ من كونه تقرب بانه قربة وهو كذلك
وان لم يظهر فيه وفي الحديث الصحيح من اعتق
رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار حتى الفرج بالفرج وخصت
الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة
بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه يتناول
بالذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه
لخسته وقد اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عايشة
تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد
الله ابن عمر الف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف
ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية
الاف واعتق حكيم ابن حزام ماية مطوقين بالفضة
رضي الله عنهم ونفعنا بهم امين قوله ويصح
العتق من كل مالك هو اشارة الى احد الاركان الثلاثة
العتق ~~الثلاثة~~ والثاني العتيق والثالث الصيغة
واشار بقوله جايز التصرف الى شرطه وهو ان
يكون اهلا للتبرع والولا احترازا قوله لصبي
ومجنون وسفيه ولا من مفلس ولا من مبعض
ولا من مكاتب ولا من مكره الا بحق كشرايه بشرط
العتق نعم يصح من الولي عن مولى لزمته كفارة
كقتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا
وله ولاوه وسوا اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه

ويصح منجزا او معلقا بصفة معلومة او مجهولة
وموقتا ويلغو التأقيت وتصح الوكالة في العتق
لا في التعليق قوله بصريح العتق متعلق بقوله
يصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان
ايضا قوله انت حر او انت حر ولو لامة او انت حرة
ولو لذكر او هذا حر لكن لا يعتق باطنا ان ذكره
حذقا من نحو مكس او هذه حرة كذلك ولو قال
لعبده افرغ من عملك وانت حر عتق فان قال اردت
انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ولو زاحمته امرأة
في الطريق فقال تأخري يا حرة فبانت امته لم
تعتق ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا
عتقا معا او قال مثل هذا العبد عتق الاول
خلافا للاسنوي ولو قال لشخص انت تعلم ان عبدي
حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب بحريته لا ان
قال انت تظن او ترى قوله ولا يحتاج الصريح لنية
اي كنية الاعتاق بل العبرة بنية غيره ولا يحتاج
الى قبول ولا الى اضافة فلو قال اعتقك الله عتق
واضافته الى جزئه مثل كله نعم يشترط ان يعرف
معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنه اعجمي لا يعرف معناه اعجمي
قوله والكناية اي بالتاء مع النية المقترنة ولو
بجزء من اللفظ ومنها الكتابة بالفوقية قوله ونحو
ذلك من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرائح
الطلاق وكناياته وصرائح الظهار وكناياته فكلها
كنايات

كنايات هنا ومن الكناية ما لو قال لعبده يا سيدي
قاله الامام وقال الغزالي هو لغو قوله ومن ملك
ملكا ليس قهريا فله سرايته ونحو الارث ومنه ما
لو وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل
في ملك سيده قهرا قوله بعض عبد اي جزءه
معينا كيد او شائعا كربع وهذا اشارة الى الركن
الباقي من الثلاثة الذي هو العتيق وشرطه ان لا
يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يضر به
الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها كالوصية وتدبير
قوله عتق جميعه اي سراية كالطلاق فلو قال
لمقطوع يمين يمينك حر لم يعتق لعدم السراية
وسواء هنا الموسر وغيره قوله شركا بكسر الشين
المعجمة وسكون الراء قوله اي نصيبا هو ظاهر من
الشركة ويحتمل انه بمعنى مشتركا فلا حاجة لما اورده
عليه بعده قوله وقت الاعتاق فلو اعسر فيه
لم يسر عليه وان ايسر بعده ولا يمنع الدين
عليه من السراية قوله ما يفي بقيمة نصيب
شريكه او بقيمة بعض نصيبه سواء كان شريكه
مسلما او كافرا [illegible] او لا كثر نصيبه او قل نعم
لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر
لم يسر لان استيلاد المعسر كعتقه وام الولد
لا تنتقل قوله يوم اعتاقه اي وقته كما مر وهو
متعلق بقيمة قوله ومن ملك اي دخل في ملكه

شي من اصوله او فروعه ولو قهراً الا بالتي **قوله**
كصبي ومجنون يعني اذا دخل في ملك الصبي احد
من اصوله او فروعه من الذكور او الاناث الموافق له
في الدين او المخالف بارث او وصية او هبة بقبول
وليه عتق عليه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي
لم تجز له قبوله لا يصح كما لا يجوز ان يشتريه له
مطلقاً **فصل** في احكام الولا بفتح الواو وهو لغة
وشرعاً ما ذكره الشارح **قوله** رقيق معتق بفتح التا
الفوقية **قوله** والولا من حقوق العتق اللازمة له
التي لا تنتفي بنفيها سواء كان العتق منجزاً او
معلقاً او بتدبير او باستيلاد او بكتابة او بتدابة
او بشرا من الرقيق لنفسه او ببيع ضمن او بهبة
كذلك سوا اتفقا في الدين او اختلفا نعم لو اعتق
عبد الكافر ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اشتراه
شخص واعتقه فولاوه لهذا الثاني ولو اعتق الامام
عبد بيت المال فولاوه للمسلمين **قوله** وحكمه اي حكم
الارث به اعاد الضمير للارث وهو غير مذكور لانه
المعهود ولقوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير
للولا بدون الارث لكان اعم ليفيد ان غير الارث
مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة
الجنازة **قوله** عند عدمه اي عند عدم التعصيب
من النسب لانه اقوى **قوله** وينتقل الولا اي الاستحقاق
به وما يترتب عليه فلا ينافي ان الولا ثابت لجميعهم

مع

مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما في النسب **قوله**
لا كبنت المعتق واخته وكذا بقية اقاربه غير
المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل
المسئلة التي قيل انه اخطا فيها اربعماية قاضي غير
المتفقهة وهي ما لو اشترت امراة اباها فعتق
عليها ثم اعتق الاب عبداً ثم مات الاب ثم مات
عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها فميراثه للاخ
المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت
ووجه الغلط والغفلة ان البنت اقوى في الولا اليه
من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة المذكورة
بان الاخ والاخت اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم
فيه كالاول بلا فرق فتامل فرع لو مات المعتق
عن ابنين او اخوين فمات احدهما عن ابن فالولا لعمه
دونه وان كانا هو الوارث لابيه فان مات الاخر وخلف
تسعة بنين فالولا للعشرة بالسوية ولو اعتق عتيق
ابا معتقه فلكل منهما الولا على الاخر ولو اعتق
اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما عتق
عليهما ولا ولا لاحديهما على الاخرى ولو اعتق كافر
مسلماً وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق
بعد موت معتقه فولاوه للمسلم فقط فان اسلم
الاخر قبل موته فولاه لهما وان مات في حياة معتقه
فميراثه لبيت المال تنبيه لو نكح عبد عتيقة ثم
فاتت بولد فولاوه لموالي الام فان عتق الاب انتقل
الولا لمواليه ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل

ثم اشترى الابن عبداً فاعتقه ثم ماتا الاب ثم مات العتيق

الاب انجر لموالي الجد فان عتق الاب بعده انجر الى
موالي الاب فان ملك كذلك الولد اباه جر ولاء اخوته
من موالي امه اليه ولا يجر ولاء نفسه ولا يصح
بيع الولاء ولا هبته لانه كالنسب **فصل** في احكام
التدبير من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا
في الجاهلية واستمر باقراره صلى الله عليه وسلم
على بقائه **قوله** عن دبر الحياة اي معلق بموت
سيده وحده **قوله** ومن قال الخ فيه اشارة الى
اركانه الثلاثة التي هي المالك وشرطه التكليف
والاختيار والعبد وشرطه ان لا يكون ام ولد
والصيغة وشرطها الاشعار بالتدبير صريح
او كناية كما سيذكره فعلم انه يصح من سفيه
ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد
لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولكافر حمل مدبره
لدار الحرب ان لم يكن مسلما والا امر بزوال ملكه
عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا **قوله** انا
ذكر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل
للمتكلم **قوله** وله ايضا التصرف فيه فهو من عطف
العام على البيع وهذا في غير السفيه لانه لا يصح
تصرفه ويبطل التدبير ايضا بايلاد المدبرة لا بردة
من احدهما ولا بردة المدبر ولا بقول ويصح تدبير
مكاتب وتدبير معلق وعكسه وكتابة معلق عتقه
ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبرت حاملا
ولدها وان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا
ولده

ولده ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو
اقت السيد عتق المدبر بعد موته كان حر بعد
موته بسنة مثلا لم يعتق قبلها **قوله** القن
بكسر القاف وتشديد النون وفي كلام النووي
انه غير المدبر والمكاتب والمعلق وام الولد **قوله**
اكتساب المدبر للسيد فهي من التركة بعد موته
فان ادعى المدبر انه كسبها بعد موت السيد
وامكن صدق بيمينه وكذا تقدم بينته لو اقاما
بينتين بخلاف ولد ادعت المدبرة انها ولدته بعد
موت السيد فيصدق الوارث بيمينه **فصل**
في احكام الكتابة ولفظها اسلامي لم يعرف في
الجاهلية **قوله** والكتابة مستحبة اي اجابتها
في عقدها من السيد مندوب بسوال العبد
ولا تجب وان طلبها العبد او الامة **قوله** وكان الخ
هذه الشروط الثلاثة وهي السوال والامانة
والقدرة على الكسب شروط للندب ولا يكره
عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه
بنحو فسق فتكره وقد تحرم كان للاستمرار
وعلم مما ذكر ان الرقيق احد اركانها الاربعة
وشرطه اختيار وتكليف وعدم تعلق حق لازم
والسيد ركن اخر وشرطه اهل التبرع والولاء
والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه
ومفلس ومبعض ومكره والصيغة والامهال

في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفين بصفات
السلم قوله معلوم جنسا وقدرا وصفة قوله
موجلا فلا يصح على حال ولو في مبعض قادر عليه
ولا على منفعة عين لانها لا تؤجل فيجوز بخدمة
شهر ودينار ولو في اثنا الشهر او بعد فراغه فلو
قال الى شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح وان
فرقهما ولو كاتب ثلاثة اعبد على مال ونجمه
بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار
قيمتهم فيكون ما يخص كل واحد منهم منجما
بنجمين وتصح كتابة من بعضه حر لا كتابة
مشترك الا من الشركا جميعا او بوكالة واحد عنهم
واذا عجز احدهم لم يجز لغيره بقا نصيبه
مكاتبا ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتق
نصيبه ~~او اعتق نصيبه~~ عتق وقوم عليه نصيب
شركائه ان ايسر والا عاد المكاتب للرق قوله
امتنع المكاتب او غيبته الى مسافة القصر
وان حضر ماله وليس للحاكم الادا من مال المكاتب
بل له تمكين السيد من الفسخ قوله وله
فسخها ان كان معه وفا وان استمهل سيده عند
المحل بسبب عجز سن له امهاله او لبيع ماله
او لاحضاره من دون مسافة القصر وجب
امهاله وله ان لا يزيد في الامهال على ثلاثة ايام
ولو لكساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا اغما ولا

بحجر

ت
بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكا
قوله وللمكاتب التصرف اي بما لا تبرع فيه ولا خطر
فله البيع نسيئة ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق
الا بما العادة اكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري
من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا
ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد
وليس له وطي امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج
باذنه والولد من وطيه نسيب ولا تصير الامة
به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد التصرف
في شي من مال المكاتب قوله بعد صحة كتابته
فخرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها قوله
ولكن الحط اولى من الدفع وكونه في النجم الاخير
اولى وحط ربع النجوم اولى منا سبعه قوله
الا بادا جميع المال وكالادا الابرا وحوالة العبد
سيده على اجنبي ولا يصح عكسه تنبيه
لو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه حلف
المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل
ولا بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على شي فسخها
الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو قال السيد
كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد له
ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على
الوارث عتق عليه فان كان الزوجية انفسخت
كما لو اشترى احدهما الاخر وانقضى زمن الخيار للبايع

فيها فصل في احكام امهات الاولاد بضم
الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها وتجمع ايضا
على امات وقيل الاول للناس والثاني للبهايم
وقيل الاول اكثر في الناس وعكسه قوله اي
السيد البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي وان
لحقه الولد بامكان كونه منه قوله مسلما ولو مجنونا
او مكرها او سفيها حر الحال او بعضا لا مكاتبا
مات رقيقا ولا ماذونا له في التجارة ولا مفلسا
محجورا عليه قوله او كافرا اي اصليا او مرتدا
لم يمت على ردته قوله امته المملوكة ولو نقل
الملك اليه بوطيه فيشمل ما لو كانت امة ماذونه
وهو معسر او لم تبع في الدين او مشتركة ويسري
الاستيلاد الى حصة شريكه ان ايسر بقيمتها
والا فلا او مزوجة وهي ملكه او ملكت فرعه او
مكاتبه لو او لفرعه او مدبرة كذلك او معلقة
بصفة كذلك ويبطل تدبيرها او مرهونة
وهو معسر او لم تبع في الدين او مفلسا وانفكت
عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين
بعد البيع ومثلهما الجانية وكذا مستولدة
الوارث من التركة نعم لو كانت كافرة وليست
لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها
ولا يعود بملكها نعم لو نذر بيعها والتصدق
بثمنها او وصى بعتقها فيخرج كما مر من الثلث ثم
استولدها

قوله وقيل الاول وهو امهات م والثاني وهو امات

قوله امته المملوكة ولو محرما له او كانت حائضا او مزوجة

قوله او مشتركة وكذا لو اولد الشريك الامة كما تثبت فيها الاستيلاد وكذا لو استولد الاب امة ابنه تثبت التي لم يستولدها الابن وان كان الاب معسرا الاستيلاد وان كان في الثاني شبهة لحرمة الابوة في الاول الملك في الاول ح

قوله الجانية اي المتعلق برقبتها جناية توجب مالا وهو معسر تباع في دين المجني عليه م

قوله وكذا مستولدة الوارث وهي جارية التركة التي تعلق بها دين اذا وطيها الوارث وحملت منه وهو معسر تباع في دين الميت ح

استولدها لم ينفذ استيلادها في الصورتين
قوله ولم يصبها الخ هو استدراك على كلام
المصنف فلو قال اذا حبلت لكان اعم قوله ولكن
استدخلت ماءه المحترم اي قبل موته وان ولدت
بعده بخلاف ما لو استدخلته بعد موته وبخلاف
غير المحترم وهو ما خرج منه على وجه محرم
قوله او لاهل الخبرة اي اربع من القوابل وتعبيره
لكونهم من النسا لا مفهوم له قوله وثبت الخ
ذكر هذا لانه المقصود بالحكم وما ذكره المصنف
مرتب كما اشار اليه قوله بيعها ولو بعضا منها
ولو ضمنا او لمن يعتق عليه او بشرط العتق ه
قوله الا من نفسها فيصح لانه عقد عتاقة
واذا باع جزءا منها هل يسري الى باقيها قوله
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية
بها ولا يصح ذلك ايضا ولو قال المصنف لم
يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان اخصر
واعم قوله والوطء اي له وطيها الا لمانع كامته
المحرم وامة مكاتبه وامة المبعض ونحو المزوجة
والمسلمة مع الكافر قوله والاجارة وفارقت
الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح
ان تستاجر نفسها من سيدها ولها استعارة
نفسها من ~~سيدها~~ كحر استعار نفسه من
مستاجره واذا مات السيد بطلت اجارتها ه

نعم يسري الى باقيها كما لو اعتق بعض رقيقه ح

وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها
نعم لو اجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة
قوله الا اذا الخ لا حاجة اليه لعدم الولاية فيه قوله
ولو بقتلها له وهذا مستثنى من قاعدة من استعجل
بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه قوله من راس ماله وان
اوصى بعتقها من الثلث ويلغوا هذه الوصية
لانه من باب الاتلاف وبذلك فارق حجة الاسلام
قوله بعد استيلادها خرج به الولد الحاصل
قبل استيلادها من زوج او زنا فهو مملوك للسيد
يتصرف فيه بما شا من بيع او غيره قوله بمنزلتها
في جميع ما مر نعم ليس له وطوه ان كان انثى ولا
اجباره على النكاح ان كان ذكرا واذا مات السيد
عتق بموته وان ماتت امه في حياة السيد ولو ادعت
ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد وانكر
الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا في يدها
انه بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان
اليد لها في المال دون الولد فتامل تتمة
اولاد اولاد المستولدة احرارا ان كانوا من الاناث
والا فلا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية قوله
اما لو عز الخ هو استدراك على الحكم بعموم ملكه
لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة
ومثله ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرارا فالشرط
صحيح والولد الحاصل منه حر فرع لو تزوج حر جارية
اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ
النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلادها قاله
الشيخان

قوله خرج بشبهة الطريق التي لا يحل الوطئ بها كالعالم فالتحق الولد بها حرا كان تزم قيمته امة وهو موجود في المذاهب يرى صحته بكون الولد رقيقا

الشيخان قوله منسوبة للفاعل خرج به شبهة الطريق
والاكراه فالولد فيهما رقيق قوله او ولد منها حر بسبب
ظن الظنه قوله وعليه للسيد وقت ولادته قوله ولا
تصير ام ولد في الحال بالاتفاق تقييده بقوله في الحال
لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله قوله المطلقة لو
حذفه لكان صوابا فان ملكه لزوجته ولو حاملا منه
لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل الا ان
امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه لو احتمالا قوله
وصارت ضميره عايد الى الامة لا يتقيد كونها المطلقة
لان الكلام في امة ملكها بعد وطيه لها بشبهة سوا
كان حال وطيه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده
لكن في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا قوله
على احد القولين هو مرجوح كما اشار اليه بترجيح
مقابله فرع لو شهد اثنان باستيلاد امة له
ثم رجعا لم يغرما شيا فان مات السيد غرما قيمتها
للوارث بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم وجدت
الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو عتق جنى
المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد تتمة
لو عجز السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على
ايجارها او تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها
ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت
المال والله اعلم بالصواب وهذا اخر ما تيسر
تعليقه على هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه

وينفع به كما نفع باصله انه كريم جواد ورؤف بالعباد
رحيم بهم في المعاد والحمد لله رب العالمين وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد كل امة وكاشف كل
غمة المبعوث للعباد رحمة محمد واله وصحبه الائمة
وشيعته وحزبه وعفا الله لمن قراه فيه او طالع
فيه ودعا لي بالمغفرة امين امين قال مولفه
وكان الفراغ منه في يوم السبت
الرابع من شهر ربيع الثاني
من شهور سنة اثنين وخمسين
والف من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام

١٤